حاشية الطرسوسى على المرآة

****

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) دل بلامى الجنس والملك على اختصاص المحامد كلها تحقيقا و اختير اسم الذات ثم نعت مما يتفرع عليها من الافعال تنبيها على استحقاقه الحمد ذاتا و فعلا (كرم) عظم ونزه (بنى آدم) اولاده على التغليب وقد اقتبس من قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم الا انه خص عموم ما به التكريم (بالعقل القويم) رمزا الى المقصود براعة للاستهلال و العقل القوة المتهيئة لقبول العلم وعليه مدار التكليف والقويم المستقيم وصف به لاستقامة افعاله على نهج الصواب (هداهم) الظاهر ان يفسر الهداية ههنا بالدلالة بلطف على ما يوصل الى المقصود لا الدلالة الموصلة و لا خلق الاهتداء اذ فى العموم حينئذ خفاء ولو اريد بضمير المفعول بعض بنى آدم على ان يكون الضمير اخص من المرجوع اليه لكان وجها ولجاز تفسير الهداية باى معنى شئت (بنور توفيقه) فيه استعارة مصرحة او مكنية والظاهر ان يفسر التوفيق ههنا بجعل الاسباب متوافقة فى انفسها موافقة لمسبباتها لا خلق الطاعة ولا خلق القدرة عليها لما عرفت فى الهداية فتدبر

الى

(الى الصراط المستقيم) اى دين الاسلام متعلق بهداهم (شرع لهم) بيان لماسبق ولذا فصله اى وضح واظهر (و بين الاحكام) اى الاحكام الاعتقادية والعملية كذا فى الحاشية (بطوله) بالفتح اى فضله ومنه مشير الى ان لاوجوب عليه تعالى عنه وتقدس (العميم) اى الشامل لهم (ووفق بعضهم) هم المجتهدون (لاستنباطها) اى استخراجها من مربطها ومناطها (بفضله الفخيم) وفخامته بحيث لايخفى (ليخلو) بالمعجمة من التخلية والتنقية علة للشرع والتوفيق للاستنباط على القول بجواز تعليل بعض افعاله تعالى بالعلل او فى اللام استعارة تبعية اوفى مدخولها استعارة مكنية اوفى الكلام استعارة تمثيلية بتشبيه الصور المنتزعة من الشارع والموفق وترتيبها على الشرع والتوفيق بصورة منتزعة من الفاعل وغرضه وترتيبه على فعله الاانه اقتصر من الالفاظ الموضوعة للمشبه به على اللام اكتفاء بالعمدة فى تلك الصورة المنتزعة وهى الترتيب وباقى الالفاظ منوية فى الارادة على ماحققه الشريف العلامة قدس سره فى شرح المفتاح (عن المرديات) اى المهلكات من العقائد والاعمال والاخلاق (فينجو) الظاهر انه من الثلاثى ويجوز ان يكون من الافعال اوالتفعيل بناء المفعول (عن) الظاهر من (عذاب الجحيم) اى نار الآخرة مطلقا لا الطبقة المخصوصة فقط (ويحلو) بالمهملة من التحلية والتزيين بالمنجيات منها (فيحلو) من الحلول بالنعيم هو النعمة الكبيرة على مافى المفردات (المقيم) اى الدائم الابدى ثم اعترض بجملة الشهادة تنبيها على انه نعمة لله تعالى من اولى العلم وذوى الاطلاع على الحكم وانه على الاعتقاد الحق بل وعلى اصح الاعمال واحسن الاخلاق فقال (واشهد) الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر او بصيرة كذا فى المفردات (ان) مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشان المحذوف خبرها (لا اله الا الله) اى انه مستحق للعبادة لاغيره وهل يقدر للا هذه خبر فيه خلاف (وحده) نصبه على الحالية فى موضع منفردا وهو قول سيبويه اوعلى المصدرية للحال المقدر اى منفردا وحده اوانفراد وهو قول ابى على اوعلى الظرفية

اى لامع غيره وهومذهب الكوفيين (لاشريك له) فى العبادة واستحقاقه (شهادة) تصدر (عن الضمير) قال الراغب الضمير ما ينطوى عليه القلب ويدق الوقوف عليه وقد يسمى القوة التى يحفظ بها ذلك ضميرا (الصميم) الخالص يعنى لا كشهادة المنافقين فى قولهم نشهد انك لرسول الله و لهذا ردها الله سبحانه بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون (وتنفع) عطف على صفة المصدر (يوم لاينفع مال ولابنون الامن اتى الله بقلب سليم) من اسلوب نفى الشىء على المبالغة فالمعنى يوم لاينفع مال ولابنون الاسلامة القلب ان عد مالا وبنين فاذن لاينفع مال ولابنون البتة وهو مختار الزمخشرى وقال البيضاوى المعنى لاينفعان احدا الا مخلصا سليم القلب عن الكفر وميل المعاصى وسائر آفاته وقيل لاينفعان الامال من هذا شانه وبنوه حيث انفق ماله فى سبيل البر وارشد بنيه وادبهم وقيل الاستثناء مما دل عليه المال والبنون اى لاينفع غنى الاغنياء ويجوزان يكون الاستثناء من بنوه والمعنى الاابن من اتى الله بقلب سليم وقيل غير ذلك ولما فرغ من التحميد شرع فى تصلية فقال (والصلوة والسلام على من ايد) الظاهر بناء المفعول اى قوى من عند الله تعالى وتقدس (بالكتاب الحكيم) وصف به لاشتماله على الحكم اولانه كلام حكيم اومحكم آياته اومن علم معانيه وامتثل باحكامه صار حكيما ويجوزان يكون الحكيم مبالغة الحكم (وسدد) نحو بناء ايد السداد بالفتح الاستقامة وبالكسر ما يسد به الثلمة (مناهج الحق) اى طرقه الواضحة (بسننه) ان كان جمع السنة فلاوجه لافراد النعت وان كان غيره فات المناسبة اذ المناسبة فى قرن الكتاب هوذكر السنة فليتأمل (الجريم) العظيم الجسد كذا فى القاموس فيحتاج الى اعتبار تجريد الاستعارة فتفطن (محمد) عطف بيان (وآله) عطف على من (المجمعين) صفة الال والاصحاب (على تميم العصيم) لمعان اقربها ههنا الاتم الاان يثبت كونه مصدرا كالوجيف والصهيل بمعنى الاعتصام فيكون المعنى المجمعين على تميم الاعتصام بالكتاب والسنة (والقاشعين) اى الكاشفين عطف على المجمعين

من عطف الصفة (بانوار الآراء) فيه استعارة كما فى نور توفيقه (ظلم شبه) بضم ففتح جمع ظلمة وشبهة (كالصريم) اى الليل وفى نسخة بالطاء وهى السحاب الكثيف ثم قيد الحمد والصلوة والسلام بما يفيد التأبيد عرفا فقال (ماجاد الغمام بدمعه) فيه استعارة ايضا (على القميم) لعله بالقاف وهو يبس البقل (والقضيم) ما يقضم عليه (والمهامه) جمع مهمه وهو المفازة والصحراء (والقصيم) بالقاف والصاد المهملة بين اليمامة والبصرة ولقد اعجب حيث اشار فى التحميد الى شرع الاحكام وتوفيق استنباطها لانهما نعمتان منه تعالى وفى الصلوة الى ادلتها الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس مع رعاية صنايع بديعية لفظية ومعنوية وخطية (اما بعد) فقد ذكر فى هذا الكلام فائدة اصول الفقه التى هى تطبيق الدلائل على الاحكام واستنباطها فلها وما يترتب عليها وهو نيل الغفران والرضوان ثم ذكر ان التصنيف فيه دأب الاسلاف والاخلاف وانه مولع بالوقوف على ما اوردوا فى كتبهم سيما اصول الامام فخر الاسلام فتسبب الكل بتصنيف متن فيه ثم شرح له يوضح ما فيه بالضراعة والابتهال ومساعدة التوفيق من الملك المتعال (تقترحه) تكتسبه (القرايح) جمع قريحة بمعنى الطبيعة (القوارح) بمعنى الصافية (تجنح) تميل (الجوارح) جمع جارحة بمعنى العضو الجوارح الكواسب (و) اضافة الوسيلة والذريعة لامية (به) لا بغيره من العلوم (والحقايق الاسلامية) احكام المشروعة المشار اليها فى الحمد له وذراها ادلتها واعتلاؤها تطلبها وترتيبها وتطبيقها عليها (ومنه) لا من غيره من العلوم (الدقائق الاحكامية) ما دق ولطف منها فكانها الكنوز المدفونة فاثبت العرى لها (واجتلاؤها) اظهارها (واستخراجها) ولاريب فى ان تلك الحقائق والدقايق وسائل الغفران وذرايع الرضوان فالعلم الذى به يعتلى ذراها ومنه يجتلى عراها هو اولى المقترحات واعلى المحصلات فظهر بذلك شرفه الباعث على الاعتناء بشانه (بوأهم الله) انزلهم (دار السلام) اى داره على ان السلام من اسمائه تعالى وضع موضع الضمير اضافة الجنة اليه تعالى

تعظيما لها اودار السلامة من المكاره اودار تحيتهم فيها سلام (مطولة ومختصرة) والمتوسطة مطولة نظر لما دونها مختصرة اعتبار لما فوقها (والعلة) بكسر المهملة المرض و بضم المعجمة الظماء والعطش فكل من تلك الكتب شفاء للمرض ودواء للظماء فالاكل للجاهل والسبع للعالم غير الكامل فكانه لعلمه شبعان ولقصوره ظمئان (لاسيما) سى بمعنى مثل همساسيان اى مثلان ومعنى لاسيما لامثل فسى اسم لا التبرئة ومازائدة وما بعدها مجرور بالاضافة اونكرة غير موصوفة جرت بالاضافة وما بعدها بدل منها او تمييز لونكرة موصولة او موصوفة بجملة اسمية حذف صدرها فما بعدها مرفوع على الخبرية واعلم ان لاسيما لاخراج ما بعده عما قبله من حيث التبرئة بالحكم المتقدم فمن ثم جعله بعضهم للاستثناء المتصل و بعضهم لم يجعله للاستثناء اصلا فافهم ذلك (اصول الامام) والقرم الهمام (فخر الاسلام) ابوالحسن على بن محمد البزدوى ولبس المراد به محصول الامام فخر الدين الرازى كما لا يخفى (قلاعة) صخرة عظيمة (فى بيداء الاصول) صحرائها وفضائها ولعل الكلام من التشبيه التمثيلى (والودع) الصغير الضعيف الذى لاغناء عنده وههنا نظر وهوان قوله لاسيما متعلق بقوله كل منها يشفى و يسقى فافاد اولوية اصول فخر الاسلام بالشفاء والارواء والمذكور فى سياق قوله فانها قلاعة لايلائم ذلك نعم قوله شهدت وزهدت يبين ذلك يقرره ولذا ترك العطف فيه هذا واضافة (الالسنة) كلجين الماء والفسول جمع فسيل وهو من الرجال الرذل الذى لامروة له (بعدها) اى بعد اصول فخر الاسلام بل بعد الكتب المعتبرة المطولة والمختصرة (والترصيف) وضع البعض على البعض ولايخفى نبل موقع التنكير فى هذه الكلمات (وغرفة) بالفتح اخذ الماء باليد مرة والمراد ذلك الماء المأخوذ واليم البحر (والديم) جمع ديمة وهو المطر الدائم (تهذيب الكلام) تنقيحه عما يوجب عسر الوصول الى مقاصده (وتقريبه) اى تقريب الكلام مراد به المعنى النفعى فافهم يقال (استطلع) رأى فلان اذا نظر ما عنده وما الذى يبرز اليه من امره (ورئيس قمقام) من قبيل ليل اليل

وظل ظليل (والذب) اى الدفع (عنه) اى عن الرئيس اورأيه والمراد
بكشف المرام تحرير المدعى وبتحقيق المقام ايراد الدليل عليه بحيث
يرجعه الى حقيقة (لساغ) جاز (له العزم) على التصنيف فى الاصول
(والاقدام) على ترتيب ابواب وفصول (وان لم يعجب الحسدة) وكرچه
خوش نمايد حسودانرا (واللئام) جمع لئيم ضد الكريم (ومن يقف) اى
يتبع (آثار الهزبر) بكسر الهاء وفتح الزاى وسكون الباء الاسد (نيل به)
اى بالاتباع (والطرايح) جمع طريحة بمعنى القطعة المطروحة (راتع)
اى آكل ما شاء فى خصب وسعة اوآكل رغد بشره يعنى انه يصيد
كثيرا ويأكل بشره ويبقى طريح فيناله القانى واشار بالبيت الى معنى
ماقيل كم ترك الاول للآخر واضافة (بحور) كلجين الماء (قداستهوانى)
اى جعلنى ذا هوى واشتياق كذا فى الحاشية واضافة (مكنونات
ومخزونات) بجرد قطيفة (واستهامنى) يقال قلب مستهام اى هائم
وذاهب من العشق كذا فى الحاشية وانما لم يمكن غير الجمع والترتيب سبيلا
الى الشعور بالضمائر المكنونة والسرائر المخزونة وسوى النقد
والتهذيب دليلا عليهما لان فى التصنيف مالبس فى المطالعة و
التدريس من الدقة والاهتمام كما لا يخفى على اولى الافهام والعبارة
الصحيحة (انيقة النظام ربقة الانتظام) اذفيه ضمير يرجع (الى العجالة
والمجلة) ومعنى الترقى على ان المجلة وهى الصحيفة فيها الحكمة اعلى
من العجالة وهى اللبن الذى يحلبه الراعى فى الرعى ويتعجله الى اهله
(والديدن) الدأب والعادة وكذا الديدان كذا فى الحاشية وكذا
(الهجير والهجيران والترهات) بضم التاء الفوقانية المثناة وتشديد
الراء المهملة المفتوحة جمع ترهة كقبرة والمراد بها هنا الطرق الصغار
المنشعبة من الجادة (واماطة اللثام) ازالة النقاب (وظهرانى) مقحم
(سهد) بضمتين قليل النوم (سهرة) كتؤدة عديم النوم (والارتياد)
الطلب (عقدا) حال ويجوز المفعولية بتضمين اللازم معنى التعدى
(ويروا) جواب لفظا للقسم المقدر فوجب رفع مع ماىتلق به القسم فتأمل
(كل ما فيها بنقل مؤكد) ولوكان من زوائد من فوائد افتضها اسهام النظر

الصائب ومن قلائد من فرائد نظمها ايدى الفكر الثاقب (متضرعا) حال من فاعل شرحته (وها انا اشرع فى شرح الكتاب) يوهم ان الديباجة متقدمة على الشرح مع ان ماسبق دل على تأخرها ويمكن ان يقال اراد الشروع فى غرضه اوحكى مامضى بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه (قوله الباء للملابسة) يعنى بين متعلقها ومدخولها على وجه التبرك وذهب البيضاوى الى انها للاستعانة لتفيد ان الفعل لايتم ولايعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى وجعل المتعلق الفعل الذى يجعل التسمية مبدأ له لامجرد الابتداء وربما يرجح ماذكره المصنف بان باء الملابسة اكثر استعمالا من باء الاستعانة سيما فى المعانى ومايجرى مجراها من الاقوال وبان التبرك باسمه تعالى تأدب معه وتعظيم له بخلاف جعله آلة فانها مبتذلة وغير مقصودة بذاتها وبان ابتداء المشركين باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك بها فينبغى ان يكون ابتداء الموحد باسمه تعالى على وجه التبرك به ايضا ردا عليهم فى ذلك وبان التبرك باسمه تعالى معنى ظاهر يفهمه كل احد ممن يبتدئ وماذكر فى كونه آلة لايهتدى اليه الابنظر دقيق وبان كون اسمه تعالى آلة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فقد آل بالآخرة الى معنى التبرك به فليتدبر (قوله من ضمير ابتدئ) فيكون التبرك بالتسمية قيدا للابتداء مقارنا له (قوله اما عن ذى الحال الاولى اوعن ضمير ابتدئ وهو ذوالحال الاولى اوعن ضمير الحال الاولى وهو الضمير الذى نوى فى متبركا وهو الحال الاولى كذا فى الحاشية فقوله على الترادف ناظر الى الاول وقوله اوالتداخل ناظر الى الثانى على طريق النشر على ترتيب اللف (قوله والاولى) اى كون حامدا حالا من ضمير ابتدئ على ترادف اوفق لحديثى الابتداء حيث جعل فيهما التسمية والتحميد قيدى التبرك وللمقصود من الاشعار بالتوفيق بينهما كما ستعرفه (قوله والمعنى متبركا) التقدير فى هذا الكلام لافادة كون الملابسة بين الابتداء والتسمية على وجه التبرك كما اشرنا اليه وليس التقدير لمتعلق الباء كما لايخفى وتقدير فعل الابتداء مؤخرا للقصر افرادا لان المشركين يتبركون باسماء آلهتهم ولاينفى التبرك

باسمه تعالى فناسب للموحد قطع الشركة فى التبرك ولعل الاحسن تقدير
قولنا اصنف الكتاب بيدل قوله ابتدئ الكتاب ليفيد تلبس التصنيف
كله باسمه تعالى على ما يفهم من مفتاح العلوم (قوله آثر هذه الطريقة)
اى طريقة الحال فى التحميد (على الطرق المتعارفة) عندهم فيه من الجملة
الاسمية او الفعلية (اشعارا بالتوفيق بين) حديثى الابتداء المتعارضين
ظاهرا لان الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر (والبال)
الحال والشان وامر ذو بال اى شريف يهتم به والبال ايضا القلب
على ان الامر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقد يقال شبه الامر بذى
قلب على الاستعارة المكنية وفى هذه الوصف اعنى ذى بال فائدتان
تعظيم اسم الله تعالى حيث يبدأ به فى الامور المعتد بها دون غيرها والتيسير
على الناس فى محقرات الامور كذا ذكره الشريف العلامة قدس سره
فى شرح الكشاف (قوله ووجهه) اى وجه الاشعار بالتوفيق (قوله
والصلاة) زيادة حسنة ولا يحتاج اليها فيما هو بصدده فتدبر (قوله
لا يوجد بدون شئ) اى بدون تلبس شئ من التسمية والتحميد والتصلية
نقل عنه فى الحاشية اى لا يتحقق ولا يتم بحيث ينقطع وينتهى وهو
لا ينافى ان يحصل الابتداء بكل واحد من التسمية والتحميد فيتأتى
التوفيق ونظيره الحركة من مبدأ معين الى منتهى معين فانها لا توجد
ولا تتم قبل الوصول الى المنتهى مع ثبوت الحركة للجسم فى كل جزء من
اجزاء المسافة فليتأمل انتهى لعل وجه التأمل ان الاشعار بالتوفيق
بهذا الوجه لا يختص بطريقة الحال فى التحميد بل يتمشى فى الطرق
المتعارفة عندهم فتفطن (قوله اذ لا وجود للمقيد معنى) من حيث
هو مقيد (قوله لكنه) قدم التسمية على التحميد وان لم يفت بالعكس
للاشعار بالتوفيق (قوله صورة) فائدته ظاهرة وهى انه لا تقديم حقيقة
ولكن فى الذكر فقط على الآتى وهو حقيقى (قوله باق بعد) اى بعد
ايثار هذه الطريقة (قوله والجمع ممكن) الواو للحال اى ان التعارض
باق والحال ان الجمع ممكن بان يحمل الى آخره فحمل الابتداء على
الحقيقى فى البسملة وعلى الاضافى فى الحمدلة (فتأسى بالكتاب) الى

آخره هذا والحق ان قوله لان التعارض الى قوله فتأسى مستغنى عنه
وانه يكفى ان يقال لكنه قدم التسمية فتأسى بالكتاب والعمل بالاجماع
كما لايخفى على من انصف وتجنب عن النزاع (قوله الوارد وقوله
المنعقد دفع لما يتوهم من انهما على الطريقة المتعارفة فى الحمد فلا تأسى
ولا عمل ووجه الدفع ان التأسى والعمل انما هو فى التقديم واما العدول
فى الحمد الى هذه الطريقة فلما عرفت (قوله وترك العاطف فى الحمد
كما لم يترك فى الصلاة (قوله لانبائه) اى انباء العاطف (عن التبعية)
اى تبعية المعطوف للمعطوف عليه (قوله المخلة بالتسوية) التى روعيت
بين الحمد والتسمية فان الحديث ورد فيهما على طرق واحد بلا تفاوة
فينبغى ان يورد فى الامتثال متساويين بقدر الامكان فلا يرد ان الاخلال
بالتسوية حاصل بتقديم احدهما على الآخر ولا عطف (قوله
للتفخيم) اولان ذاته مبهم لايدرك كنهه فاثر الموصول المبهم ليناسب
اللفظ معناه كذا فى الحاشية وهذا وجه لفظى ومافى الاصل معنوى
فلا تغفل (قوله من الشيد) يشير الى جواز الاشتقاق من الاسم غير
المصدر (قوله وفى الاساس) بيان لمعنى آخر وكل منهما مناسب للمقام
(قوله وضع الهى) اى احكام وضعها الاله على ان الوضع بمعنى
الموضوع (قوله بالذات) الظاهر انه متعلق بقوله خير وقد ربط
الشريف العلامة قدس سره فى حاشية شرح مختصر ابن الحاجب
بالسائق على ان معنى سوقه بالذات لانه ماوضع الا لذلك وهذا التعريف
يتناول الاصول والفروع فاضافتهما اليه اضافة الجزء الى الكل على الوجه
الاول (قوله العقائد الكلامية) اى العقائد التى تثبت وتصحح بعلم الكلام
(قوله اوالقواعد الكلية) وصف القواعد بالكلية نظرا الى ماتحتها فان
اصول مسائل الفقه كقولنا الامر للوجوب قواعد يندرج تحتها قضايا
كلية كقولنا الصلوة واجبة هى المسائل الفقهية المنطوية على
الجزئيات كقولنا صلوة زيد واجبة وصلاة عمرو واجبة الى غير ذلك ومنه
يعلم وجه وصف الاحكام بالجزئية فاعرف (قوله من الاحكام الفرعية)
بيان على الوجوه الثلثة (قوله متعلق بأيد فقط) اوبه ويشيد فتشبيه

القواعد بالكتاب ظاهر وكذا العقائد فان بعضها وان استقل العقل
فيها لكنه يتقوى ويتخلص عن احتمال مخالطة الوهم واما الادلة
فاما ان يختص بما هو غير الكتاب ويعم بالنظر الى جواز تأييد بعض
الكتاب بالبعض كذا فى الحاشية يريد تفصيل ما اجمله فى الاصل بان تعلقه
باليد اما بالانفراد وهو الوجه الاول او بالتنازع وهو الوجه الثانى وقطعه
بحذفه عن الاول فتدبر (قوله اى الكاشف فالبين) من ابان المتعدى
(قوله او الواضح فالمبين) من بان اللازم (قوله ابهمه) حيث لم يصرح
باسمه عليه الصلوة والسلام للتعظيم وانه فى الشهرة بحيث لا يذهب الوهم
الى غيره فى هذا المعنى كما قالوا فى قوله تعالى ورفع بعضهم اى بعض
الانبياء ان المراد به محمد عليه الصلوة والسلام والابهام لتفخيم شانه
كانه العلم المتعين بهذا الوصف المستغنى عن التعيين (قوله حال
الصواب تأكيد (قوله مثبتة للاحكام واصول مطلقة لكونها ادلة
مستقلة فى بيان ثبوت الاحكام والدلالة عليه بخلاف القياس فانه ليس
بمستقل فى بيان ثبوت الاحكام والدلالة عليه لابتنائه على علة مستنبطة
من احدى الادلة الثلثة المذكورة فحكم الفرع ثابت بالنص والاجماع
الوارد فى الاصل والقياس بيان لعموم الحكم فى الفرع وعدم
اختصاصه بالاصل (قوله اى بعد الحمد لله) الظاهر ان يذكر
التسمية ايضا (قوله واله) الاوفق تبديل الال بالاصحاب (قوله
والتأنيث) باعتبار الخبر يوهم ان الاشارة الى مذكر والمشهور ان هذه
اشارة (الى العبارات) الذهنية قدم الخطبة على التصنيف او اخرت
عنه فلا تغفل (وبحار الغفول) كلجين الماء (قوله تقويم خبر آخر لهذه
اوصفة اخرى لجملة وليس فى قوله فكان هذا الكتاب وسيلة الى آخره
اختصاص باحدهما فاعرف (قوله مغن عن التنقيح) فيه ايهام لا يخفى
(قوله تمثيل) يعنى ان قوله انه قريب تمثيل لكمال علمه بافعال العباد
واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم على
ما حققه البيضاوى (قوله لاتحقيق) لان القرب حقيقة هو القرب
المكانى وهو سبحانه وتعالى منزه عن المكان (قوله فلا يرد السؤال

المشهور) وهو انه حينئذ يلزم ان لايرد دعاء اصلا لاستحالة الكذب والخلف فى وعده تعالى ومن المعلوم انتفاء هذا اللازم (ووجه الدفع) ان الاجابة بمعنى السمع لابمعنى مقابلة السائل والداعى بالعطاء وقد اجيب عنه بوجوه كلها راجعة الى حمل اذا فى الآية على الاهمال على ماتفطن له بعض الاذكياء الا ان ترتب قوله اجيب على قوله فانى قريب يأبى حمل اذا على غير الكلية فاحسن التدبر (قوله واربعة عشر من كتب الفروع) بل ازيد بزيادة النظم والاسرار والتوفيق والتبيين شرح الكنز (قوله وهو الدرر) الظاهر انه غير الدرر الذى الفه المصنف شرحا للغرر لانه بعد هذا الكتاب (قوله مقدمة) رتب المختصر على مقدمة ومقصدين وخاتمة لان المذكور فيه اما من قبيل المقاصد اولا الثانى المقدمة والاول ان كان بحثا عن الادلة فهو المقصد الاول وان بحثا عن احوال الاحكام فهو المقصد الثانى فان بحثا عن احوال الاجتهاد فالخاتمة ولما دل آخر كلامه فى هذه المقدمة الى انحصار المقصود فى المقصدين وخاتمة ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدى بخلاف المقدمة فلا مقتضى لتعريفها فى هذا المقام (قوله وتعيين موضوعه وغايته) مشيرا الى انه فن مغاير لتبيين حده فهو تصور محض وبتعيينها هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوعه والشئ الفلانى غايته (قوله فان طالب كل كثرة) تعليل لذكر الحد والموضوع فى المقدمة المقصودة ههنا للامور الثلثة التى هى مقدمة العلم ثم الاولى ان يقال فان كل طالب لكثرة على ماقيل (قوله بجهة واحدة) اى جهة تجعلها شيئا واحدا اوتمييزا عما عداها وانما قال حقه اى الانسب بحاله و الاعون على تحصيل مراده دون ان يقول عليه ان يعرفها بها لجواز تصور كل واحد بخصوصه ولوكان متعسرا ولان قوله وليأمن لايفيد اللزوم كما لايخفى ووجه الامن من الفوات والضياع انه اذا عرفها بها علم كل مايرد عليه منها انه منها وعلم ايضا كل مايرد عليه مالبس فيها انه لبس منها (قوله يحصل بتعريفه وموضوعه) صريح فى ان التعريف من جهات الوحدة كالموضوع ولاينافيه يمتاز اولا وثانيا من جهة الوحدة على

ماتقرر (قوله عن سائر الطالب) تنازع فيه يمتاز اولا و ثانيا (قوله
والعوارض الذاتية) اللاحقة للموضوع لذاته او لايساويه و هى
المحمولات (قوله وان جاز اسناد التميز) اى تميز العلم اليها بناء على ان
الموضوع بمنزلة المادة وهى مأخذ الجنس والاعراض بمنزلة الصورة
وهى مأخذ الفصل الذى به كمال التميز كذا فى الحاشية ويفهم منه
اولوية اسناد التميز الى العوارض مع اسناده الى الموضوع خلاف مايفهم
(قوله ايضا) اى كما جاز اسناده الى الموضوع والتعريف (لكنه) اى
الموضوع اختير (عليها) اى على العوارض الذاتية التى هى المحمولات
(ههنا) اى فى هذا المختصر لانه اى الموضوع يعنى التميز به المشهود
دونها عند الجمهور لانه الاصل الذى لابد من اعتباره من جهة الوحدة
واما العوارض فهى صفات مطلوبة لذوات الموضوعات (قوله واما
تعيين الفائدة) ايراد تعيين الموضوع والفائدة فى قرن واحد فى اول الكلام
يشعر بتقاربهما فحينئذ ذكر حال تعيين الموضوع وانه لضبط المسائل
كانه مظنة ان يقع فى ذهن السامع ان حال تعيين الفائدة قريبة من هذه
و يتردد فى انهما ماذا فاورد كلمة اما التفصيل المجمل الواقع فى ذهنه ولازالة
تردده (قوله فليجزم) اى فليزداد جده فيه (قوله ولما اقتضى المقام)
نقل عنه فى الحاشية فان المقام مقام التعليم وتميز المشروع فيه للطالب
لا تميزه فى نفسه انتهى واقول لايخفى ان التعريف الذى يذكره ههنا
مأخوذ من جهة الوحدة الذاتية التى هى الموضوع فلعل المقتضى
تقديم الثانى فتدبر (قوله قدمه فقال) اى اراد تقديمه فقال الفاء عطف
التفصيل على المجمل (قوله اصول الفقه) علم يعرف به الى آخره يعنى
ان لفظ اصول الفقه موضوع بازاء هذا المفهوم الكلى الاجمالى فهو
حد اسمى له فلا يرد ان هذا المفهوم لازم حقيقة العلم وهى المسائل
فيكون رسما وقد اذن فى قوله هذه مقدمة فى تبيين حد العلم بانه حد
على انه قد يطلق الحد ويراد به المعرف الجامع المانع فيجوز
ان يكون ذلك كذلك و يؤيده تعيينه بالتعريف فى قوله يحصل بتعريف
امثاله فلا تغفل (قوله وهو لقب) واللقب على مايشعر بمفهومه

الاصلى بمدح اوذم (قوله بهذا العلم) المشار اليه بهذا كل الافراد
متعدد اذ القائم منه بزيد غير القائم منه بعمر ومشخصا فاصول الفقه
علم جنس له فان قلت الاعلام الاجناس انما تثبت لضرورة دعت اليه
فهى ههنا ما هى اجيب بانه لما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه
الاضافى يشمل جميع مسائل الاصول جعلوه علما على ماعهد فى اللغة
من ان التركيب الاضافى اذا نقل جعل علما ليبقى عرضيته لان العلم مصون
عن التصرف فيه بقدر الامكان (قوله مشعر) بكونه مبنى الفقه الى
آخره يعنى وذلك مدح (قوله منقول من مركب اضافى) يعنى المجموع
من المضاف والمضاف اليه لم يرد المركب مع غيره كالمضاف مثلا كما لا يخفى
(قوله فله) اى لاصول الفقه مراد به مسمى بكل اعتبار من كونه لقبا
وكونه مركبا اضافيا او لهذا العلم بكل اعتبار من كونه معلوما عليه
من لفظ اصول الفقه لقبا اومركبا اضافيا تعريف اسمى قدم الشيخ
الامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابو عمرو عثمان بن الحاجب
تغمده الله بغفرانه فى مختصر منتهى السؤال و الامل فى علم الاصول
والجدل اللقبى فى تعريف الاضافى على وجه لزم منه التكرار فى تعريف
الفقه حيث اخذ فى التعريف اللقبى مابه يعرف الفقه فى التعريف
الاضافى ولايخفى مافيه وقدم صاحب التنقيح الامام المحقق والنحرير
المدقق صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة جد سعده
وسعد جده الاضافى من تعريفه على اللقبى ولزم منه تقديم غير المقصود
بالذات على ماهو المقصود بالذات وهو معنى العلمى المنقول اليه المقصود
فى الاعلام ولما كان من المصنفين مالايخفى من القصور (قدم ههنا)
اى فى هذا المختصر المقصود وهو اللقبى فسلم ممالزم ابن الحاجب
(قوله على المشهور) متعلق بالاختيار والرجحان على التنازع
فاعرف (قوله ملكة) اى كيفية راسخة يرد عليه ان هذا العلم من العلوم
المدونة والملكة لاتدون فتفطن (قوله حاصلة وصف ملكة (قوله
فلايدخل) لان العلوم المذكورة ليست من ملكات حاصلة الى آخره
(قوله وان شمل الملكات) كلها فيه نظر ظاهر فانظر (قوله ادراكها)

اى التصديق بها وفيه مامر (قوله فيدخل) اى اذا اريد ادراكها يدخل
فى التعريف علم الله تعالى وعلم الرسول وعلم جبرائيل عليهما الصلوة
و السلام كذا فى الحاشية (قوله لان الباء للسببية) يتبادر من الوصف ان
العالم من اهل الكسب و يستفاد من الوصف مايدفع به النقض بعلم
المنطق اذ لايعرف به احوال الادلة والاحكام الا به و وجه الدفع ان
وصف العلم بقوله يعرف به يشعر بمزيد اختصاص للعلم بتلك الاحوال
و المنطق لا اختصاص له بها كما لايخفى (قوله ابهر المعجزات) التى
يتوقف عليها الشرع اما ان يكون افعل التفضيل بعضا من المضاف
اليه و اما ان لايكون كذلك و على التقديرين لايليق قوله فلايليق
فافهم (قوله من حيث ان لها دخلا) اى يوهم انحصار المبحوث عنها
فى هذا العلم فى الاصول اللاحقة للادلة والاحكام من حيث دخلها
فى الاثبات وليس كذلك بل المبحوث عنه فيه اما الاثبات و اما ماله
دخل فيه كما لايخفى على من تتبع فتتبع (قوله كالجنس لاشتماله) على
الاضافة الخارجية عن العلم (قوله كالفصل) لتركبه (قوله على التصور)
والعلم على التصديق (قوله وادراك الجزئى والبسيط) تصور الذاتهما
وتصديقا باحوالهما والعلم على ادراك الكلى والمركب كذلك
والادراك تصورا اوتصديقا المسبوق بالعدم والعلم لايعتبر فيه هذا
القيد والادراك الاخير من الادراكين لشئ واحد اذا تخلل منهما
عدم بخلاف العلم فانه اعم و قد يطلق المعرفة مرادفا للعلم (قوله
والادراك تصورا اوتصديقا (قوله المسبوق بالعدم) والعلم لايعتبر فيه هذا
القيد (قوله والادراك الاخير) من الادراكين لشئ واحد (قوله اذا تخلل
بينهما عدم) بخلاف العلم فانه اعم وقد يطلق المعرفة ومرادفا للعلم
(قوله على وجه التصديق) بثبوتها المناهى لها (قوله مايمكن التوصل)
لم يقل مايتوصل لان الدليل من حيث هو دليل يكفى فيه امكان التوصل
فلايخرج عن كونه دليلا بان لاينظر فيه اصلا (قوله بصحيح النظر) من
قبيل جرد قطيفة ولم يطلق النظر لان الفاسد لايتوصل به اليه فان قلت
زيد حمار وكل جسم يتوصل به الى ان زيدا جسم قلت ذلك افضاء اتفاقى

ولبس بتوصل فان التوصل يقتضى وجه الدلالة وهو مايستلزم الحد
الاكبر ويثبت للحد الاصغر وههنا لبس كذلك (قوله خبرى) قيد به
المطلوب لاخراج القول الشارح ولم يقيد بالعلم او النطق فيتناول
التعريف القطعى والظنى من الادلة وربما يقال الى العلم بمطلوب خبرى
فلايتناول الظنى (قوله وهو) اى النظر فيه (قوله كالعالم للصانع) فانه اذا
نظر فى احواله بان يقال العالم حادث وكل حادث له صانع تهل به الى
ان العالم له صانع وهذا التعريف كما يصدق على المفرد والمقدمات
التى بحيث اذا رتب ادت بصدقه على المقدمات المرتبة وحدها مع
قطع النظر عن الترتيب او يمكن النظر فيها والتوصل اليه والمقدمات
المرتبة المأخوذة مع الترتيب التى اعتبرها المنطقيون دليلا ولم يطلقوا
الا عليها فلاخفاء فى استحالة النظر فيها فلايتناول هذا التعريف
فاعرف (قوله مطلقا) وهى الاحوال الادلة السمعية اوعند التعارض
وهى احوال الترجيح (قوله او باعتبار استنباط الاحكام منها) وهى
احوال الاجتهاد فاحوال الترجيح والاجتهاد راجعة بالحقيقة الى
احوال الادلة السمعية بهذا الطريق وهو التحقيق الذى سلكه العلامة
قدس سره فى حاشية شرح اصول ابن الحاجب (قوله وبالادلة
المنفصلة جزئيات آه) المقصود بيان شمول الادلة لتلك الجزئيات ايضا
لاقصر المراد بها عليها فلا تغفل ثم فيه اشارة الى تقييد الادلة
فى التعريف بالمنفصلة (قوله بافعال العباد) اى المكلفين على مايأتى
فى المقصد الثانى ولايرد الصبى لانه مكلف فى بعض الصور ببعض
الامور ثم الاحكام الستة الاول عبر فيها المقاصد الاخروية وفيما بعدها
المقاصد الدنيوية (وقوله وانواع الخطاب) الوضع عطف على
المذكورات التى هى انواع الخطاب التكليفى (قوله فلا يجعلون الصواب)
تبديل الوجوب والحرمة بالايجاب والتحريم فتدبر قيد الوضع بالاضافة
(قوله فادرج الخطاب الوضعى) المراد بالخطاب الوضعى ههنا غير
المراد به فى قوله السابق وانواع الخطاب الوضعى فتبصر (قوله
وبعضهم جعل الاقتضاء والتخيير اعم من التصريحى والظنى فادرج

اى الخطاب الوضعى فى الحكم بهذا الاعتبار فان خطاب الوضعى
يرجع الى الاقتضاء والتخيير اذ معنى جعل الزنا سببا للجلد هو ايجاب الجلد
عند الزنا وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع هو اباحة الانتفاع بالمبيع
عندنا وتحريمه بدونها فقد رجع الى الاقتضاء والتخيير (قوله فخلاف
المعهود والمتعارف) من حمل الفاظ التعاريف على معانيها المتبادرة
وقد يقال انه امعان النظر ولدرج احوال الترجيح والاجتهاد تحت
احوال الادلة والاحكام كما فعله هذا الشارح فيما اسلف فتذكر (قوله
وليس بمستقيم) لما تقرر فى الكتب الميزانية غفلة عن تفسير التوصل
بما فسره به فلا تغفل (قوله لاشتهار) فيه نظر لان الاشتهار لو اقتضى
الترك لكان تعريف الاصول والفقه اولى ولان المشتهر على ماذكره
فائدة الاضافة وثمرتهما لا تعريفهما فتفطن (قوله باعتبار ذلك المعنى)
اى المشتق منه وماهو بمنزلته (قوله فتقييده مطلقا) اى مقيد بصفة
فى مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد او علمه فافاد اختصاصها فى الملكية
او السكنى وفى القيام او التعلق كذا فى الحاشية (قوله ادلة يختص دلالتها)
فيه رائحة اختيار الاصول من معناه اللغوى الى الادلة و يأبى ان المختار
عدم النقل (قوله وان اخره القوم) وقد اقتفى المصنف اثرهم فى شرح
قوله حامدا لمن شيد احوال الدين حيث عرف الاصول اولا والدين
ثانيا (قوله هذا التعريف للفقه سوى القيد الاخير) وهو علم منقول
عن الامام الاعظم والمجتهد الاقدم من اجلاء التابعين ابى حنيفة
النعمان بن الثابت ابن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار
قال اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة والله ما وقع علينا رق قط ولد
جدى فى سنة ثمانين وذهب به ثابت الى على ابن ابى طالب رضى الله
تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة وفى ذريته ونحن نرجو ان يكون
الله تعالى قد استجاب ذلك لعلى فينا كذا فى الجامع الاصول وفيه ايضا
لو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الغرض
فانه كان عالما ورعا زاهدا عابدا تقيا اماما فى علوم الشريعة مرضيا
نشر الله تعالى له الذكر المنتشر فى الافاق والعلم الذى طبق الارض

والاخذ بمذهبه والرجوع الى قوله وفعله وان ذلك لولم يكن لله تعالى فيه سر خفى ورضاء الهى وفقه الله تعالى لما جمع شطر الاسلام اوما يقاربه على تقليده برأيه ومذهبه والاخذ بقوله الى يومنا هذا مايقارب اربعمائة وخمسين سنة وفى هذا ادل دليل على صحة مذهبه وعقيدته هذا (قوله وكانه اراد) اورد كلمة كأن كما لايخفى (قوله وهى) اى المعرفة الخالصة (ادراك الجزئيات) هذا هو معنى المعرفة وخصوصها كونه ناشيا عن دليل واعترض عليه بان هذا القيد مما لادلالة للفظ عليه ولا اصطلاح واجيب بانه معلوم من عدم اطلاقهم المعرفة على اعتقاد المقلد (قوله اعنى تغير) لسبب المعرفة (قوله بقرينة تعلقها) دفع لخلل استعمال المجاز فى الحد (قوله فان العادة) تقرير لدلالة القرينة على المقصود وتنويرلها (قوله ولاينافى ذلك) جواب سؤال تقريره انه حمل المتعلقات على العموم لم ينعكس التعريف لخروج بعض الفقهاء عن تعريف الفقيه ومعرفته عن تعريف الفقه لثبوت لاادرى منهم وتقرير الجواب ان عموم المعرفة بالعقل لايجب ان يكون لعدم الملكة المذكورة بل يجوز ان يكون لانتفاء شرط اولوجود مانع هناك (قوله اولامر آخر) كتعارض الادلة اومعارضة الوهم العقل اومشاكلة الحق الباطل (قوله النفس الانسانية مطلقا) اى غير مقيد بكونها نفس العارف اونفس غيره احكام ماتنتفع به فعبر الاوفق لماقبله بكل حكم ماتنتفع به آه فتبصر الباء فى بحكم صلة تصدق وفى بها للالة (قوله ثم لما كان التعريف) اى التعريف المنقول عن الامام رحمه الله تعالى متناولا للاعتقاديات والوجدانيات (قوله المأخذ فى اصول الفقه) يعنى وهو غير متناول للاعتقاديات والوجدانيات بل هو مختص بالعمليات (قوله اى علم الكلام) وهو ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ماتنتفع به وتضرر به اعتقادا تصديقا ناشيا عن الدليل (قوله وعلم الاخلاق) وهو ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما تنتفع به و تضرر به وجدانا تصديقا ناشيا عن الدليل (قوله اراد الشمول) اى شمول تعريف الفقه لهما اى الكلام والتصرف (قوله قلنا

المراد آه) حاصله ارجاع البحث فى الكلام الى وجوب الاعتقاد بالاحكام
المذكورة فيه فحرر المراد بمعرفة الله تعالى اولا وقرر مجارى النظر
مرادف الفكر ثانيا وآذن بماذكره حصر مقصود الكلام بمعرفة الله
تعالى فكن فى امرك على بصيرة (قوله وهذا الواجب مطلقا) اى
غير مقيد وجوبه بمقدمته كالزكوة فانها واجبة مقيد وجوبها بملك
النصاب (قوله وقيل) وجه التمريض ان الاعتراض التى اوردها اصحابنا
على هذا التعريف وان كان يمكن دفعها بتكلفات ارتكبها اصحاب
مالك والشافعى لكنها تورث ضعفا وانحطاطا عن درجة التعريف
السالم عنها كما لايخفى (قوله كالجنس) تعريض بصدر الشريعة
وقدمر وجهه (قوله النسبة الحكمية) اى نسبة المحمول الى الموضوع
بالوقوع او اللاوقوع وهذه النسبة من حيث يتعلق بها الادراك بدون
الاذعان نسبة حكمية ومعنى الاذعان حكم قوله والعلم بها يعنى مع
الاذعان تصديق وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية
(قوله خرج به الاحكام) الى العلم بالاحكام العقلية كالحكم بالتماثل اى
بان هذا تماثل كذلك والاختلاف اى بان هذا مخالف كذلك والعلم
بالاحكام الحسية اى المأخوذة من الحس (قوله والعلم بالاحكام
الاصطلاحية) اى المأخوذة من الاصطلاح والوضع (قوله وعلم
المقلد) وان كان قول المفتى دليلا له لكن ليس من تلك الادلة المخصوصة
كذلك فى الحاشية يريد تذكير ما سبق من ان الاضافة المشتقة وما
فى معناه يفيد الاختصاص بها باعتبار ذلك المعنى فهنا اضافة الادلة
الى الاحكام الشرعية العملية يفيد الاختصاص بها باعتبار الدلالة
وقول المفتى ليس بتلك المثابة فاعرف ثم فيه تعريض بصاحب التلويح
حيث اخرج علم المقلد بالادلة التفصيلية (قوله خرج به الاصول)
فيه نظر ظاهر فان الاصول ليس علما بالاحكام الشرعية العملية
عن ادلتها حتى يخرج بقيد التفصيلية كما لا يخفى (قوله والخلاف)
عطف على الاصول فانه يقال فى علم الخلاف ثبت الوجوب بالمقتضى
والنفى بالنافى فانه علم بحكم شرعى عملى عن دليل اجمالى هذا قال

الشريف العلامة قدس سره وانما يخرج الخلاف به ان قلنا بافادته علما والحق انه ليس دليلا اصلا ولا يفيد شيئا حتى يتعين المقتضى والنافى فذلك هو الدليل هذا (قوله فقال الاصل) يعنى ان الاصل اذا عرف ان الاصل ماهى (قوله هنا يشير) الى ان له معنى فى غير هذا المقام (قوله ابتناء حسيا) اى يكون المبنى والمبنى عليه محسوسين (قوله ونقل الى الدليل) اى ههنا (قوله الى راجح) يقال الاصل الحقيقة اى الراجح هى والمرجوح فرع هو المجاز (وا قاعدة الكلية) يقال الاصل كذا ويتفرع عليه كذا والمستصحب يقال الطارى فرع المستصحب وهو الاصل (قوله والمختار عدمه) الا انه يحتاج الى اعتبار قيد الاجمال لاخراج التفصيلية فانها ايضا يبتنى عليها الفقه لكنها ليست من الاصول فان النظر فيها وظيفة الفقه حيث يتكلم على ان الامر فى قوله تعالى اقيموا الصلوة للوجوب والنهى فى قوله ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف الاصول فانه يتكلم على الامر والنهى من غير نظر الى مثال خاص (قوله ويقيد بالعقلى) الاوضح ويخص بالعقلى (قوله او ما يتوقف عليه) كمباحث الاستثناء والتخصيص والمعارضة والترجيح وغير ذلك من مبنيات الفقه ومسائله و فيه رد على صاحب التنقيح حيث ذهب الى ان الاصول ههنا بمعنى الادلة فقط كذا فى الحاشية ولعله حمل الابتناء على القريب وجعل ما يتوقف عليه الدليل اصل الدليل لا اصل الفقه ولكل وجه فوجه (قوله يكون منقولا) والا لدخل الادلة التفصيلية فيه على ما اوضحه فى الحاشية ولعله غفل عن اعتبار قيد الاجمال وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر (قوله عن تعريفى اصول الفقه) يعنى اللقبى والاضافى (قوله اعلم ان موضوع كل آه) المناسب ترك لفظ كل لان المقام مقام تعريف ماهية الموضوع لوقوعه موضوعا فى تعيين موضوع اصول الفقه (قوله المساوى له) فى الصدق ويلزم منه المساواة فى الوجود (او فى الوجود) فقط فانه لا يلزم من المساواة فى الوجود المساواة فى الصدق (قوله لكن الموضوع يوصف به) احتراز عما عرض له حقيقة لكنه لا يوصف به الموضوع كالمقابلية للقسمة فى الجهتين دون الجهات (قوله فى احواله المطلوبة)

على ماستصوبه الشريف العلامة قدس سره فى حاشية شرح
المطالع (قوله كالتكلم للانسان) فيه تسامح اذالغرض هو الخارج
المحمول والمذكور فى التمثيل هومبدأ المحمول وكذاالكلام فى نظائره
(قوله حملها على موضوع العلم) بان يجعل موضوع المسئلة موضوع العلم
ويثبت له ماهو غرض ذاتى له (قوله اوعلى نوع الموضوع) بان يجعل
موضوع المسئلة نوع موضوع العلم ويثبت لهذاالنوع ماهو غرض
ذاتى له فلاتغفل فيه وفى نظائره (قوله ولم يعكس) كمافعله الامام حجة
الاسلام (قوله اقوى الوجوه الظاهر) اقوى الاقوال (قوله والعرضى
الذاتى) بمنزلة عطف التفسير لمرجع محمولات المسائل (قوله وراجعة)
عطف على الصلة بتقدير المبتدأ (قوله فموضوعه كلا المضافين)
فيتعدد الموضوع مع وحدة العلم (قوله وذلك) مهداولامقدمة بتحقيق
مابه يتحد العلم ومابه يختلف ثم حرر ثانيا المدعى مع تكثير شعب له ثم اورد
ثالثا ادلة وطبقها على المدعى وشعبه فكن فى امرك على بصيرة (قوله
انما هى المسائل) ردالكلام على احد معان العلم لظهوره فيه وسهولته
عليه بخلاف الملكة والتصديق بالمسائل (قوله اتحادكل من الجزئين)
اى كون الموضوع واحدا وكون المحمول واحدا (قوله فلان الاعراض
اللازمة) كالعموم والاشتراك والتواتر لاحد المضافين كالادلة (قوله لما
غايرت الاعراض الذاتية) كالكون عبادة وعقوبة اللازمة للمضاف
الآخر كالاحكام بالنوع وهوظاهر (قوله تغاير الملزومات) بالضرورة
الصواب اسقاطه من البين وجعل جواب لما فلاوجه لمرجع آه كمالايخفى
(قوله لانه ترجيح) دليل القول ولاوجه (قوله على ذلك التقدير) اى رجوع
المحمولات الى الاضافة المخصوصة (قوله وهو فاخذ الفصل المبحوث
عنه) اى الاعراض الذاتية التى هى محمولات المسائل لما اتحد بالجنس
اى صار واحدا بالجنس الحد كل من الجزئين والصواب ان يقال الحد
الموضوعات لان المراد بالاتحاد التناسب العام و يطوى حديث اتحاد
المحمول من البين لذكره فى حيزه كمالايخفى (قوله فاذا اتحد) اى صار
الموضوع واحدا اوصار المحمول واحدا (قوله ضرورة) اى بداهة
ويجوز ان يكون جهة القضية والحاصل ان حقيقة العلم انما هى

المسائل فيتحد باتحادها (قوله على انتفاء ذلك التقدير) وهو رجوع المحمولات الى الاضافة المخصوصة يعنى على تقدير عدم رجوعها اليها (قوله بلا اشتراكها) هى اشتراك الموضوع المتعدد آحاده وافراده (قوله بالاجماع) اى اجماع المحققين وغيرهم وكذا الثانى اوتعدد الموضوع بالاشتراك فى جامع ذاتى وكذا الثالث اى تعدد الموضوع باشتراكها فى جامع عرضى (قوله ذلك الجامع لرجوع البحث) عن احوال البحث الى البحث عن احوال ذلك الجامع على ما عرفت من تحقيق المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فيه (قوله دالا لاتحد الفقه والهندسة) يعنى وهو باطل بالاجماع (قوله والا لماوقع البحث) لكنه واقع وفيه انه راجع الى البحث عن احوال بدن الانسان حيث ان بدن الانسان يصح بعضها و يمرض بعضها على مافى التوضيح (قوله لاتشارك البدن فيها) اى فى الصحة بل تشاركه فى الانتساب اليها اى الصحة واعتبار ماينهما يعنى اعتبار الاشتراك فى عرض بين المطلق والخاص متنوع كالانتساب الى الصحة مثلا لايفيد الانضباط فالثالث بشقوقه الثلثة باطل (قوله فلا تعدده) اى تعدد الموضوع حينئذ على انتهاء ذلك التقدير (قوله تنوع الاعراض الذاتية) وهى محمولات المسائل (قوله يكون سببا لتعدد العلم) لكونه سببا لاختلاف الموجب لاختلاف العلم (قوله وان اتحد الموضوع) كما قالوا فى علم الهيئة وعلم السماء والعالم ان موضوعها اجسام العالم وهى البسائط فالاول يبحث عنها من حيث الشكل و الثانى من حيث الطبيعة والصواب ترك قوله فكيف لايكون سببا لتعدد العلم اذا تعدد الموضوع لانه مفهوم من قوله وان اتحد بطريق الاولى سيما على قول من قال ان تلك الواو لعطف الشرط المذكور على نقيضه المذكور ولعل تلك الواو طغيان من قلم الناسخ (قوله اعتراضات التلويح) يعنى جلها الاكلها (قوله كل حكمة آه) الغاية والفائدة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها وافعاله تعالى وافعال غيره والمفهوم من كلامهم ههنا ان الغرض والعلة الغائية متحدان

ذاتا واعتبارا وليس كذلك اذ الغرض بالنسبة الى الفاعل والعلة الغائية
بالنظر الى الفعل على ما اشار اليه الشريف العلامة قدس سره فى حاشية
شرح مختصر الاصول (قوله والعلة الغائية) هذا بوجوده الذهنى
والاول بوجوده الخارجى (قوله فلا توجد فى افعال الله تعالى) و يأتى
تحقيق الكلام فيه فى ركن القياس ان شاء الله تعالى (قوله كالحدوث
والامكان) فالعالم دليل وجود الصانع والحدوث والامكان ما به يستلزم
العالم العلم بوجود الصانع فهو جهة دلالة الدليل على الحكم (قوله
ولو اجمالا) الصواب ترك ولو (قوله ولهذا) اى لكون البيان اجمالا
احتيج الى علم آخر وهو الفقه (قوله اى فى الفن او من الكتاب) المقصود
من الكتاب هو المقصود فى الفن بخلاف المقصود فى الكتاب لتناوله
المقدمة الخارجة عن المقصود فى الفن و يقال اذا جعل المقصود
عن الفن هو الغاية فلم يجعل المقصود من الكتاب هو وهى فاعرف (قوله
كل مجتهد) اراد قول جميع المجتهدين فتأمل (قوله واقتصر بعضهم)
هو المولى صدر الشريعة فى التنقيح و المورد عليه هو الفاضل
التفتازانى فى التلويح (قوله واقول آه) دفع للايراد بما لا يرضاه ذلك المولى
ومما يأباه سياق كلامه فى كتابه لانه جعل تعريفا للمجموع الشخصى فتعين
الشق الاول فليتأمل (قوله لم يصح البحث) اى عن احوال الخاص
والعام وغير ذلك مما ذكره آنفا والتقسيم المذكور اى تقسيم النظم
الذى هو عبارة عن الكتاب الى كلمة وغيرها (قوله ان كل كلمة من القرآن)
ولو آية نحو مدهامتان (قوله وكل آية قصيرة) الا ما كان على كلمة
واحدة نحو مدهامتان (قوله والامام الثانى فى المشهور) و يروى اعتبار
الاول و يروى اعتبار الثالث (قوله و يخرج عنه الحروف) اى حروف
المبانى (قوله الكتاب المرادف) فيه نظر اذ لا دلالة فى الضمير على
الوصف كما تقرر فتدبر (قوله فان ترتيب) تعليل لاعتبار الوضع لمعنى
فى مفهوم النظم (قوله الاستعارة اللطيفة) المبنية على تشبيه آحاد
الحروف والكلمات او الجمل المتناسبة بفرائد اللآلى المتناسبة فى النفاسة
واستمالة القلوب (قوله واما ما هو) دفع لما يتوهم من ان اعتبار الترتيب

مصحح لاطلاق النظم على اللفظ فبطل عكس التعريف وتقرير الدفع
ان اعتبار الترتيب مرجح التسمية بالنظم فيكفي وجوده في الكثير
الغالب ولايجب انعكاسه كما لايجب اطراده (قوله المنزل) من
التفعيل اوالافعال (قوله المنزل بانزال حامله) ذلك الاحاديث ليست
كذلك (قوله المنقول عنه تواترا) اعتبر ليتحقق التنزيل عليه عليه السلام
ويخرج جميع ماعدا القرأن وههنا ابحاث الاول انه يدخل فيه الحمد لله
رب العالمين ونحوه لاعلى انه كلام الله والثاني انه لايتناول القرأن
بالفارسية على ما هو مذهب ابي حنيفة الثالث انه لايتناول القرأن
الذي يقرؤه جبرائيل اوالرسول عليهما السلام اوالمشافهة منه اوقبل
التواتر والجواب عن الاول اعتبار قيد الحيثية وعن الثاني سيأتي وعن
الثالث التأويل عما من شانه ذلك فليتأمل (قوله ليس بقرأن) اما
عقلا فلماذكر في الشرح واما نقلا فلقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون والحفظ انما يتحقق بالتواتر فعلم ان كل ماهو من القرأن
متواتر فما لم يتواتر ليس بقرأن (قوله لزم ان يكون بعض القرأن) من جواهر
الالفاظ وهيأتها (قوله وقيل كلها مشهورة) اما ان يراد مشهورة
عن الرسول اوعن القرآء واما ان يراد مشهورة عن الرسول فقط مع
التواتر عن القرآء ذهب الى كل منهما جماعة لايعبأ بهم (قوله وظاهره
مشكل) الا ان يراد بالشهرة التواتر (قوله فليست كذلك) اي ليست بعد
كونها بعضا من القرأن بل هي تابعة للفظ لايقوم الا بها ولايصح بدونها
فتواتر اللفظ كاف في كونها من القرأن وان لم تكن متواترة في نفسها
والمقام بعد موضع تأمل وذهب بعضهم الى ان اصل المد والامالة
متواترة لاقدرهما وقال الزركشي اما انواع تخفيف الهمزة فكلها متواترة
(قوله فالشاذ) الظاهر من تخصيص القرآات السبع بالذكر في الشرح
ان المراد بالشاذ ههنا ماوراء السبع للائمة السبعة المعروفين وهم نافع
وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والصحيح ان
الشاذ ماوراء العشر للائمة العشرة وهم هم وابو جعفر ويعقوب وخلف
(قوله لايحتمله) اي الالحاق (قوله لايجوز العمل به) اي الشاذ من القرأن

(مطلقا) اشتهر اولم يشتهر هذا الا ان المسطور فى كتب الشافعية
جواز العمل به اجراء له مجرى اخبار الآحاد لانه بطل خصوص
كونه من القرأن لفقد شرطه وهو التواتر فبقى عموم كونه خبراولهذا
احتجوا على ايجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه فاقطعوا ايمانهما واماعدم ايجابهم التتابع فى كفارة اليمين
بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ثلثة ايام متتابعات فلادعائهم نسخها
على مافى الاتقان وغيره (قوله وتلخيص الجواب امان) يعنى ان اكفار
النافى انمايصح لولم يقم فى الثبوت شبهة قوية اى متمسك للنافى خفى
الفساد بحيث يخرج طرف الثبوت من حد الوضوح الى حد الاشكال
حتى يعد النافى مأولا عند المثبت وان اكفار المثبت انمايصح لولم يقم
فى النفى شبهة قوية اى متمسك للمثبت خفى الفساد بحيث تخرج طرف
النفى من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد المثبت مأولا عند النافى
وقدقامت الشبهة القوية ههنا فى كل من طرفى الثبوت والنفى فلايصح
اكفار النافى واكفار المثبت واما ان يعنى ان اكفار النافى انمايصح
لولم يكن له متمسك خفى الفساد بحيث يخرج طرف الثبوت من الوضوح
الى الاشكال حتى يعد المثبت مأولا عند النافى والوجه الثانى اوفق
لايضاحه بمسئلة اكفار المجسمة وضعف الشبهة وقوتها والاول اوفق
لقول المحقق اذمحصله ان اكفار النافى انمايصح لولم يقم فى الثبوت شبهة
قوية تخرجه عن الوضوح الى الاشكال واما اذا قوى عند المثبت الشبهة
الموردة من طرف النافى فلايلزم التكفير وان اكفار المثبت انما يصح
لولم يقم فى النفى شبهة قوية تخرجه عن الوضوح الى الاشكال واما اذا
قوى عند النافى الشبهة الموردة من طرف المثبت فلايلزم التكفير ووجه
اندفاع ماذكره الفاضل التفتازانى بماذكره ان حاصل ماذكره التفتازانى
ان اكفار النافى انمايصح لولم يقو عنده الشبهة التى تمسك بها فى النفى
مع انها فى غاية الضعف عند المثبت وان اكفار المثبت انمايصح
لو لم يقو عنده الشبهة التى تمسك بها فى الاثبات مع انها فى غاية
الضعف عند النافى ومن المعلوم ان المانع من الاكفار قوة الشبهة
عند المكفر بالكسر لاقوتها عند المكفر بالفتح والالماجاز اكفار احد

ممن يجب اكفارهم لقوة شبهتهم عندهم مع كونها فى غاية الضعف عند
من اكفرهم هذا ومما يجب ان يعلم ههنا ان متمسك المثبتين كفاية التواتر
فى نقل الاصل وهو موجود فى البسامل فهى من القرآن و بقوة الكتبة
بحفظ المصحف مع المبالغة فى التوصية بتجريد القرآن عما سواه وان
متمسك النافى وجوب التواتر فى نقل القرآنية كنقل الاصل وهو ليس
بموجود فى البسامل من القرآن ويقويه ان مايدل على وجوب التواتر
فى نقل الاصل من الدليل العقلى والنقلى يدل على وجوبه فى نقل القرآنية
ايض. (قوله لان شيئا منها) لايذهب عليك ان تعليل عدم كونه اسما
بهذه المعانى بكونه غير ملايم لغرض الاصولى انما يصح لو كان الكتاب
والقرآن من مصطلحات اهل الاصول وموضوعاتهم وليس فليس
(قوله فظهر انه اسم للنظم) الدال على المعنى لانه الملايم لغرض الاصولى
وان العربية والكتبة فى المصحف فى النقل بالتواتر صفات للنظم الدال
على المعنى كالاعجاز وفيه نظر اما اولا فلان هذا التفريع انما يظهر
اذا بين بطلان كونه اسما للمعنى المدلول عليه بالنظم واما ثانيا فلان الكتبة
فى المصاحف والنقل بالتواتر يجوز ان يكون صفة للنظم المجرد عن اعتبار
المعنى ولا اختصاص لها بالنظم الدال على المعنى واما ثالثا فلان الكتبة
فى المصاحف غير مأخوذة فى التعريف الذى اختاره فيما سبق فلا وجه
لذكرها فى هذا المقام واما رابعا فلان المكتوب فى المصحف هو الصور
والاشكال لا اللفظ واجيب عنه بان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائه
فالمكتوب هو اللفظ نعم المثبت فى المصحف هو الصور والاشكال وفرق
بين المثبت والمكتوب فليتأمل (قوله تجويز القراءة بالفارسية) يشير
الى ان الخلاف فى الفارسية لاغير وقيل الاصح ان الخلاف فى كل الالسنة
حتى التركية والهندية (قوله والمقصود توجيه كلامه) اى جعله موجها
مقبولا فى نظر المناظرة وهذا صريح فى انه قول المشايخ ذلك استدلالا
من قبلهم للامام و محصله ان الامر بالقراءة يوجب رعاية بعض
القرآن ولما كان القرآن اسما للنظم والمعنى كان رعاية المعنى بغير العربية
اتيانا بالمأمور به لان المعنى بعض القرآن حينئذ وبهذا يظهر ان ذلك القول

من المشايخ لبس بتسامح فاعرف (قوله فان قيل ان كان
المعنى قرآنا) وفى التقرير قرر السؤال بان النظم الذى هو لبس بعربى
ان كان قرآنا بطل التعريف لانه لبس منقولا عن الرسول عليه الصلوة
والسلام والازم جواز الصلوة بلا قرأن وقرر الجواب على اختيار
الاول بان بطلان التعريف لايضر الامام رحمه الله تعالى لوجود
القرأن فى زمنه عليه الصلوة والسلام مع عدم ذكر الحد والتعريف
بالنسبة الى ماذهب اليه انيقال القرأن هو مانزل به الروح الامين على
قلب محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ نظمه وعلى اختيار الثانى بان
جواز الصلوة لاشتماله على معنى القرأن بطريق الترجمة لا التفسير
لالحاقه بالمنصوص عليه بالدلالة فان وجوب القراءة باعتبار التذكير
والترغيب والترهيب والمترجم مثل المنصوص بالنسبة الى اهله فيلحق به
(قوله عليه) متعلق بصدق والضمير للمعنى وهو ظاهر (قوله مع كونه
جامعا كما عرفت) اما ان اريد به شموله للمعنى فاما ان يريد به شموله للنظم
والاول ماعرفناه والثانى قد عرفناه ولكن لايفيدنا فافهم (قوله وهو)
اى رجوعه اوالذى رجع اليه (الاصح) مشعر بالخلاف فى رجوعه
على الاول لا على الثانى (قوله الجارى) بالنصب (قوله يستدعى وضع
الواضع) يعنى لذلك المعنى اولغيره (قوله ثم استعماله) يعنى فيه (قوله
بل يجب التعرض للاعراض الذاتية اه) فيه ان التعرض ههنا لقيد
الموضوع وجهة البحث لا للاعراض الذاتية فلاتغفل (قوله التقسيم
الاول) جعل الاول صفة التقسيم رعاية لماقبله من الشرح والاولى جعله
صفة القسم رعاية لماقبله من المتن وقد سلك مسلك الدمج وجعل المتن
والشرح كليهما كتابا واحدا فلم يبال بهذا القدر وان كان الاولى فى ذلك
المسلك ان لايتطرق الى الفاظ المتن تغيير بوجه (قوله فهو المشترك)
يقابله مع الخاص والعام بالنسبة الى معانيه المتعددة واما بالنسبة الى معنى
واحد له فهو اما خاص واما عام (قوله لان المعدود) علة للنفى (قوله بل
المؤول من المشترك) ولاريب فى اطلاقه باعتبار الوضع هذا (قوله الذى
يرجح) يشير الى ان المؤول من المشترك الذى ترجح بعض معانيه بخبر الواحد

او القياس لايعد من اقسام الوضع وفيه نظر للقطع بان الحكم
بعد التأويل باى وجه كان يضاف الى الصيغة ويكون اطلاقه
باعتبار الوضع (قوله بل لا تكلف فيه) اى فى عده من اقسام الوضع
(وضرورة) عطف على تكلف وبه يتم التعليل (قوله من الشخصى)
اى وضع اللفظ بعينه لمعنى كلى او جزئى (قوله والنوعى) اى
وضع اللفظ بنوعه بثبوت قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى
للدلالة بنفسه كقولنا كل صيغة فاعل لمن قام به مصدر وكل مايدل
بالهيئة من هذا القبيل اوثبوت قاعدة دالة على ان اللفظ الموضوع
لمعنى متعين فهو لمتعلقه عند القرينة والمجازات كلها من هذا لقبيل
(قوله بمعنى ان انتفاء فرد منهم) يشير الى ان وضع النكرة شخصا
لفرد ما من الحقيقة وذهب بعض المحققين الى انها موضوعة للحقيقة
من حيث هى (قوله لاينا فى ذلك) بل تحقيق الوضع الوضع النوعى
انها من القبيل الاول على الصحيح المعول (قوله مقابل الوحدة) لامقابله
القلة (قوله ان لايكون فى اللفظ دلالة على الانحصار) لا ان يكون
فى اللفظ دلالة على عدم الانحصار كما يتوهم من ظاهر العبارة (قوله
لم يقل اقسام) كما قال فخر الاسلام (قوله لمعنى واحد) لعله اراد الوحدة
فى نفس الامر لان فى اللفظ دلالة على الوحدة فلا يرد المطلق (قوله
فيدخل فيه اسماء العدد ويخرج به المشترك دون العام) نقل عنه
فى الحاشية فان معنى اللفظ ماوضع له فوحدته وكثرته انما يكون بوحدة
الوضع وكثرته اذ ليس المراد بالواحد مالاجزء له وذلك ظاهر
ولاشك ان العام من حيث انه عام متحد الوضع فحينئذ يكون معناه
واحدا فان قيل قد صرح صاحب التنقيح بان كلا من العام واسماء العدد
والمشترك موضوع للكثرة قلنا معنى كون العام موضوعا للكثرة كونه
موضوعا لامر يشترك فيه وحدات الكثير ومعنى كونه اسماء العدد
موضوعا له كونه موضوعا لمجموع وحدات الكثير من حيث هو المجموع
ومعنى كون المشترك موضوعا له كونه موضوعا لكل واحد من وحدات
الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من جزئيات الموضوع له

فى العام وجزأ من اجزائه فى اسماء العدد ونفسه فى المشترك كما صرح به
فى التلويح انتهى فالحاصل ان مااردناه بوحدة المعنى يجامع ماارادہ
صاحب التنقيح بكثرته وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان وحدة
المعنى وكثرته بوحدة الوضع وكثرته مخالف لما تقرر فى الوضع العام
للموضوع له الخاص فان اللفظ هناك له معان كثيرة بوضع واحد واما ثانيا
فلان مانقله عن التلويح فى معنى كون العام موضوعا للكثرة انما يجرى
فى العام معنى ولايجرى فى العام صيغة ومعنى كما لايخفى (قوله اى عدم
الاشتراك بين الافراد) لعله اراد بالاشتراك الشيوع لمأخذه الانفراد فى
تعريف الخاص (قوله كرجل وامرأة) كانسان تنكير الامثلة للتنصيص
على الخصوص اذ التعريف يحتمل العموم (قوله على اصطلاح اهل
الشرع) فانهم يعنون بالنوع ماشاع بين كثيرين متفقين فى احكام الشرع
كرجل وامرأة وبالجنس ماشاع بين كثيرين مختلفين فى احكام الشرع
متفاوتين فيها كانسان فانه شايع فى الرجل والمرأة وهما متفاوتان فى حكم
الشرع حتى لو اشترى عبدا فظهر امة لم ينعقد البيع كذا فى التقرير (قوله
مخالفا للقوم) حيث ذكروا الخصوص الجنسى ثم النوعى ثم الشخصى
تقديما للكلى على الجزئى لانه جزء الجزئى (قوله لانه المناسب للخاص)
لان الخصوص العينى اشد خصوصا من النوعى وهو من الجنسى (قوله
يقيد مدلوله) اى مدلول الذى وضع له اللفظ الخاص وضعا شخصيا
اونوعيا (قوله على وجه يقطع) اى ذلك اللفظ الخاص الاحتمال
الناشى عن الدليل اذ مجرد الاحتمال غير قادح فاذا قلت رأيت اسدا
فالاسد خاص فى الهيكل المخصوص قاطع لاحتمال المجاز كالشجاع
اذ لادليل عليه كيرمى او يتكلم (قوله اوالمحتمل) بفتح الميم عطف
على الاحتمال (قوله مفسرا) وقيل محكما وفيه نظر يظهر بالرجوع
الى تفسير المفسر والمحكم (والمحتمل) لانه متعلق القطع لاالاحتمال
هذا اوهما ذكره من حمل القطع على قطع المحتمل او الاحتمال الناشى
عن الدليل خرج الجواب عما روى عن مشايخ سمرقند ان الخاص يوجب
الحكم ظاهرا لاقطعا لبقاء الاحتمال وهو ينافى القطع فاعرف

(قوله اويبان تفسير بالنصب) عطف على الاحتمال او المحتمل (قوله اما لاثبات الظهور او لازالة الخفاء) الاولى ترك اللام الجارة وفاقا لما فى شرح البديع (قوله فبعد ما اعتبره الى آخره) تصريح بان الثابت ببيان الضرورة انما هو اللفظ وقد تقرر ان الحكم بعد البيان مستند الى اللفظ لا الى البيان فظهر ان جعل الخلع فسخا ابطال العمل الخاص وفيه نظر اما اولا فلان الظاهر ان الثابت ببيان الضرورة هو المعنى دون اللفظ ففى الجعل المذكور ابطال لعمل البيان لا لعمل الخاص واما ثانيا فلان ما تقرر من اسناد الحكم الى اللفظ بعد البيان انما يظهر فى بيان المجمل لا فى غيره و بعد اللتيا والتى فاللازم فى الجعل المذكور اما ابطال عمل البيان واما ابطال عمل الخاص و لا يتعين الاخير فظهر ما فى قوله فاذا ظهر كونه من هذا الباب الى آخره كما لا يخفى على ذوى الالباب (قوله كلتاهما او احديهما خلع) او احديهما ليس بخلع فلا تغفل (قوله وهو لتعقيب) اى اتيان ما بعدها عقيب ما قبلها من غير تخلل شئ بينهما وفيما ذهب اليه الشافعى لا يوجد هذا المعنى واما فيما ذهب اليه ابو حنيفة فتعليق الفاء باول الكلام ايضا لكن يجعل الخلع طلاقا وذكره اندراجا لا اعتراضا فهو عين العمل بموجب الفاء كما عرفته مفصلا (قوله بلا تسمية المهر) اعم من نفيه او السكوت عنه (قوله بكسر الواو وفتحها اولى لانها التى فوضها وليها بلا مهر او الامة التى زوجها سيدها بلا مهر و مكسور الواو لا يشتمل الاخيرة (قوله ومجرد العقد عندنا) فلو مات احدهما قبل الدخول تقرر المهر على الزوج خلافا له (قوله وههنا كذلك) فان الحكم مثبت دخل عليه المطلق او المقيد مع اتحاد الحكم والحادثة وفيه نظر لان النكاح سبب الحل فالنصان واردان فى السبب لا فى الحكم وهو ظاهر فالاولى ان يجاب بما فى التقرير من ان معنى قوله ما طاب لكم ما حل لكم وذلك بعد سبق معرفة ما حل فلا يكون دليلا على حل المفوضة بلا مال (قوله وعن الثانى) ان صحة النكاح بدون تسمية المهر ثابتة بهذه الآية اقتضاء فليحمل ما نحن فيه على وجوب المهر به و فيه ان هذه الآية كما تدل على صحة النكاح بدون التسمية تدل بعبارتها على انفكاك النكاح عن المال اذ الجناح المنفى هو تبعة المهر

بدليل قوله فان طلقتموهن الى قوله فنصف مافرضتم وجوابه ان
المراد نفى المهر قبل تقرره بعد وجوبه لانفى وجوبه فافهم (قوله
دون الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء (قوله هو الثلثة) اى لفظ ثلثة
فاللام للعهد والمعهود نفس الكلمة من غير اعتبار التعريف وبعبارة
اخرى اللام فى الحكاية لافى المحكى واعلم ان ابطال موجب الثلثة انما
يجوز على القول بمفهوم العدد واما على عدم القول به فلا محذور فيه
كما لايخفى (قوله قلنا الموجب) حاصله ان اتمام الرابعة ليس لاتمام العدة
بل لضرورة عدم التجزية كما فى عدة الامة وليس للشافعى ان يقول
مثل هذا لاحتسابه الطهر الذى فيه الطلاق (قوله على ان الكلام)
فيه نظر لاهمال بيان عدة الطلاق الغير المسنون وجوابه انه يعرف
بدلالة النص او الاجماع (قوله فذهب بعضهم) وهم ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (الى الاول) وهو
الهدم (قوله وذهب بعضهم) وهم عمر وعلى وابى وعمران بن الحصين
وابى هريرة الى الثانى وهو عدم الهدم فاخذ مشايخ الفقهاء
بقول شبان الصحابة و شبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة عليهم
الرحمة والرضوان (قوله ولو سلم انها تثبت) لعل وجه التسليم ان
مفهوم الغاية من قبيل الاشارة عندنا فهو متفق عليه وسينقله المصنف
رحمه الله تعالى عن البديع والتلويح (قوله لغت) اى الاشارة التى هى
غاية لعدم تكلمه فى رجب اذ لا وجود للغاية قبل المغيا (قوله ونحن
نقول فى اثبات حقيقة اللازم) فيه ان استثناء عين التالى لاينتج الا ان
لايثبت متساواته للمقدم وهو ههنا موضع تأمل فتأمل (قوله روى
ان امرأة رفاعة قيل) هى تميمة بنت ابى عبيد القرظية وقيل عايشة
بنت عبد الرحمن بن عتيك ورفاعة هو ابن وهيب بن عتيك ابن عمها
والزبير كامير من يهود قريظة واسم ابنه عبد الرحمن (واتهامها
بعنة قولها فلم اجد الى آخره) و العسيلتان كنايتان عن العضوين
لكونهما مطيتى الالتذاذ و فى المغرب العسيلة تصغير العسلة و هى
القطعة من العسل و قد ضرب ذوقها مثلا لاصابة حلاوة الجماع

ولذته وصغرت اشارة الى القدر الذى تحل به يعنى تلك الحلاوة وان
قلت تثبت الحل و فيه اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع
والحديث كما ترى من جوامع الكلم (قوله واشارة) ولقائل ان يقول ان
فى الآية ايضا اشارة الى كونه محللا لانه تعالى غيا الحرمة بالزوج الثانى
فاذا وجد الزوج انتهى الحرمة فاذا انتهى ثبت الحل اذ لا واسطة وهذا
الحل حل حادث قطعا ليس مثل الحل السابق فيستند الى الزوج الثانى
بالضرورة فلم يظهر الفرق بين حتى فى الآية وحتى فى الحديث
فان قيل ماذكرته فى الآية لا يصح الا بالقول يكون مفهوم الغاية من
قبيل الاشارة وهو ظاهر قلنا فكذلك ماذكره فى الحديث وهو ظاهر
ايضا فلم يظهر الفرق ايضا فليتدبر (قوله لعن الله المحلل والمحلل له)
المحلل هو الذى يتزوج المطلقة ثلثا لتحل لزوجها الاول بوطئه والمحلل له
هو المطلق الاول كذا فى جامع الاصول (قوله واشارة الى انه مثبت
للحل) قيل هذا انما يتم على مانص محمد ان المراد به الزوج الثانى وحينئذ
يكون حجة عليه لا على غيره ممن معه فى المسئلة لانهم قالوا المراد به
ان يقول الرجل احللت ابنتى اواختى او ما اشبه ذلك كذا فى التقرير
(قوله لم يسق له) وانما الغرض المسوق له هو اللعن (قوله وهو معنى
الدلالة) فيه ان الدلالة يجب ان يكون مناط الحكم فيها منفهما بمجرد
اللغة وكون مانحن فيه من هذا القبيل محل نظر فانظر (قوله تداخل
العدتين) كما فى المعتدة وطئت بشبهة (قوله فيما سكت) اذ منطوق
الكلام (قوله هو هدم) الثلث فقط (كما اختاره القدماء) المسطور فى
الكتب ان كون النكاح فى هذه الآية بمعنى الوطئ مختار بعض المتأخرين
وكونه بمعنى العقد مختار جمهور المحققين فلا تغفل (قوله وارتكابه)
اى ارتكاب المجاز فى الاسناد (قوله فى النكاح) بالسببية والزوج باعتبار
الاول (قوله وذلك) يعنى ان اشتراط دخوله ليس بحتى تنكح لانا
لا نسلم وحاصل ماذكره انه لا يصح ان يراد من النكاح الوطئ بل المراد به
العقد سواء كان حقيقة فيه او مجازا فلا دلالة فى حتى تنكح على اشتراط
الدخول (قوله من عون الله الملك القدير) وتوفيقه لمطالعة العناية

والتقرير (قوله قيل الظاهر من مذهب ابى حنيفة) ان القطع والضمان لايجتمعان هلك المسروق فى يد السارق اواستهلكه وروى الحسن عنه الضمان اذا استهلكه وعند الشافعى القطع والضمان يجتمعان لانه تعالى امر بالقطع وهو لفظ خاص لمعنى مخصوص هوالابانة من غير دلالة على انتفاء الضمان فالقول ببطلان العصمة ابطال لعمل الخاص اجاب عنه فخر الاسلام بان بطلان العصمة ثبت بقوله تعالى جزاء كما ان القطع ثبت بقوله فاقطعوا و اطنب الكلام فى كيفية دلالة قوله جزاء على بطلان العصمة وارتكب تكلفا واعترض عليه المصنف رحمه الله تعالى فى الشرح بان فخر الاسلام ان حمل مراد الشافعى على ان النص اوجب القطع وسكت عن البطلان فلا يجوز القول به يرد عليه انه لا حاجة له الا ان يجيب عن الشافعى بارتكاب مثل هذا التكلف بل يكفى التمسك بالحديث وان كان خبر الواحد وهو ظاهر وان حمل مراده على ان النص اوجب القطع وجعله جميع الموجب فاذا بطل العصمة بالحديث يكون القطع او بطلان العصمة بعض الموجب فيلزم نسخ الكتاب بمادونه يرد عليه ان هذا ليس بصالح لان يكون مراد الشافعى لانا لانم ان بطلان العصمة من الموجب لان السرقة مقتضاها الضمان لا انتفاؤه وجعل انتفاء الضمان و بطلان العصمة من موجب من فساد الوضع وهو مردود بعد بيان المناسبة كما ستعرف ولو سلم انه من الموجب فالمراد بالنص الذى جعل القطع جميع الموجب فان قوله فاقطعوا اورد عليه ان دلالته عليه بالتخصيص الذكرى فجعل بطلان العصمة من الموجب ليس تركا للعمل بالخاص بل كان تركا للعمل بالتخصيص الذكرى و ان كان قوله جزاء اورد عليه انه لاتعرض له فى كلام الشافعى وانما التعرض فيه للفظ القطع كما عرفت فظهر انه لا يمكن حمل مراد الشافعى على الشق الثانى (قوله و بالجملة هذا الكلام) اما ان يشير بهذا الى كلام الشافعى فاضطرابه ظاهر الا انه لايكون سبب التمريض المشار اليه بقوله قيل واما ان يشير به الى كلام فخر الاسلام فاضطرابه تكلف وهو سبب التمريض كما لايخفى (قوله وهو لفظ) المراد به الملفوظ لا معناه المصدرى (قوله طلب به الفعل)

اعلم ان المطلوب بالامر اذا كان مقيدا بقيد فالامر ظاهر واما اذا اطلق فقيل المطلوب نفس الماهية الكلية المشتركة ولا تعلق للامر بشيء من جزئياته كالامر بالبيع لا يكون امرا به بغبن فاحش او بثمن المثل وقيل المطلوب فعل ممكن الوجود مطابقا للماهية المشتركة وقيل المطلوب الهيئة من حيث هي هي واختاره شارح البديع ان الهيئة من حيث هي هي مطلوبة بالقصد الاول والجزئي مطلوب بالقصد الثاني بناء على ان الماهية من حيث هي لا توجد في الخارج الا في الجزئي وبما ذكر يظهر الفعل في تعريف الآخر مرادبه المعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري فلا تغفل (قوله لئلا يفهم) لقائل ان يقول ايثار صيغة الماضي يشعر بان اللفظ حين يطلب به الفعل ليس بامر وانما يكون امرا اذا تم الطلب بالفعل وانقضى وفرغ عنه والظاهر انه امر حال طلب الفعل به لكن الاولى ان لا يلتفت الى امثال هذه المعاني في امثال هذا المقام (قوله فيدخل) بالنصب (قوله والاباحة) والحق ان لا طلب فيها (قوله خرج به اللفظ الموضوع الى آخره) يعني اذا استعمل مجازا لانشاء طلب الفعل فانه لا يسمى امرا فلا يرد انه قد خرج بقوله طلب به الفعل بلا حاجة الى قوله بوضعه له (قوله ولم يشترط العلو) الذي اعتبره جمهور المعتزلة (قوله ليدخل فيه الى آخره) لا فائدة في جعل الامر من الخاص الذي جعله من اقسام النظم المشترك بين الكتاب والسنة فلا تغفل (قوله والمشهور في التعريف) للامر تعريفان مشهوران احدهما قول القائل لمن دونه افعل والاخر قول القائل لغيره استعلاء افعل وقد جمع بينهما بعبارة مشعرة بتقسيم المحدود كما لا يخفى (قوله الاول وجوابه ظاهر) باختيار الشق الثاني وجعل قوله افعل عطف بيان ولعمري ان هذا الوجه لحقيق لان يتعجب منه الناظرون (قوله سواء كان على طريق الاستعلاء اولا) و سواء كان لمن دونه اولا ولابد من زيادة هذا التعميم لئلا يتوهم اختصاص الايراد بالتعريف الثاني فتدبر (قوله لان صيغة افعل بغيره) على سبيل الاستعلاء او لمن دونه فقوله

قد تكون ناظر الى الاول و قوله وتصدر ناظر الى الثانى على طريقة
اللف والنشر المرتب فتدبر (قوله وان اعتبر دفع) لما يجاب به عن
الوجه الثانى وحاصل الجواب انا نختار الشق الثانى ونقول المراد صيغة
الامر افعل مرادا بها مايتبادر منها عند الاطلاق وهو معنى الطلب
فيخرج صيغ التهديد والتعجيز ونحو ذلك وحاصل الدفع ان المتبادر
باطل لايخفى بطلانه ومع ذلك لايخرج صيغ الندب والاباحة كما لايخفى
والحق ان لاطلب فى الاباحة كما اشرنا اليه فتذكر (قوله وان اريد الطلب
الى آخره) دفع لما يدفع به هذا الدفع (قوله يكون تكلفا على تكلف) لان
اعتبار معنى الطلب تكلف وتقييده بالجزم تكلف على تكلف كما لايخفى
(قوله ولهذا اختلفوا فيه) القول الاول للفاضل التفتازانى فى شرح
المختصر والقول الثانى له ايضا فى التلويح واراد باشتقاق افعل من فعل
نوع هذا الطريق يشمل الامر الغائب وامر المزيدات ايضا والقول
الثالث لابن الحاجب فى ايضاح المفصل والظاهر ان يقول بدل الامر
مايدل على الطلب (قوله ويختص مراده وهو الوجوب للنص)
يعنى ان الشارع لم يذكر لفظ امر الا فى معرض الوجوب ومقامه ثم ان
الصيغة لاتدل الا عليه وهو لايفهم الا منها فهذه ثلثة مسائل
ليست مما نحن بصدده الا الثانية منها فافهم (قوله اى بقصر الصيغة
على ذلك المراد) فيه اشارة الى ان الباء ههنا داخلة على المقصور
كما هو المشهور والافصح كذا فى الحاشية وكانه اشار الى ان دخول
الباء فى المقصور عليه يصح فى الجملة وان لم يكن مشهورا وفاقا للشريف
العلامة قدس سره واما الفاضل التفتازانى فقد جعل عبارة
غير غريبة (قوله على اختصاصها بالوجوب) الصواب على
اختصاص الوجوب بها الا ان يجعل الباء داخلة فى المقصور عليه
على خلاف ما فى المتن (قوله فان المولى الى آخره) تقرير للدليل
المعقول لاستدلال على عدم كون المراد اثباتها بالقياس او الترجيح
بالرأى فان فساد ذلك غنى عن البيان (قوله بانحصاره فيه) الضمير
الاول للمعنى والثانى للفظ (قوله لم يكن وافيا بل قاصرا عنه) فيه

نظر اذلاقائل لكون المرادف قاصرا غير واف ولعله اراد ان المعنى
المعين وهو الوجوب مثلا لوفهم فى هذه المادة باللفظ وفى تلك المادة بغير
اللفظ لم يكن اللفظ وافيا بل قاصرا عنه حيث لم يفد المعنى المقصود
فى تلك المادة وانما يكون وافيا لو افاده فيهما بلا حاجة الى غيره كما لا يخفى
بقى على اصل الكلام ان الوجوب قد يفهم من الجملة الخبرية سيما اذا
وقع فيها محكوما به وتأويلها بصيغة الامر تنزل كما ان اعتبار القصر
الثانى بالاضافة الى الفعل تعسف فلا تغفل (قوله الى الاول)
فهذا كما يقال ان الانقطاع كالاتصال مراد بالاستثناء بان يكون
مشتركا بينهما حتى يكون المنقطع مستثنى حقيقة وان كانت صيغة
الاستثناء مجازا فيه (قوله لكان تركه معصية) قد يقال المعصية
مخالفة امر الايجاب (قوله وليس بمأمور به) قد يقال معنى قوله
عليه الصلوة والسلام لامرتهم امر ايجاب (قوله وايضا) عطف
على اصل الدليل فهو ثالث الادلة (قوله وفى المأمور به مشقة)
بالحديث قد عرفت جوابه (قوله واعلم الى آخره) واعلم انه اذا حقق
لم يوجد ههنا شئ محلا للنزاع لان الامر اما اسم فمعناه الصيغة
واما مصدر فمعناه التكلم بها ومنه يشتق امر يأمر آمر مأمور به فمن قال
المندوب مأمور به اراد انه تكلم فيه بالصيغة للطلب الراجح ومن قال
غير مأمور به اراد انه لم يتكلم فيه للصيغة للطلب الجازم وادلة
الطرفين تساعد ما ذكرناه فاتقن ذلك (قوله وادناه الندب) اذ فى
الاباحة استواء الطرفين وفى الوجوب منع الترك ايضا (قوله وادناه
التيقن اباحته) قد عرفت ما فيه آنفا (قوله فى معان كثيرة) من
الوجوب اقيموا الصلوة والندب فكاتبوهم والاباحة كلوا من الطيبات
والتهديد اعملوا ماشئتم والارشاد واستشهدوا شهيدين وارادة
الامتثال كقولك عند العطش استنى ماء والاذن لطارق الباب ادخل
والتأديب كل مما يليك والانذار قل تمتعوا والامتنان كلوا مما رزقكم الله
والاكرام ادخلوها بسلام آمنين والتسخير كونوا قردة خاسئين والتكوين
كن فيكون والتعجيز فأتوا بسورة من مثله والاهانة ذق انك انت العزيز

الكريم و التسوية اصبروا اولاتصبروا والدعاء اللهم اغفرلى والتمنى
الايا ايها الليل الطويل الا انجلى والاحتقار القوا ما انتم ملقون والخبر
اذا لم تستح فاصنع ماشئت والانعام كلوا من طيبات مارزقناكم
والتفويض فاقض ما انت قاض والتعجب قل كونوا حجارة والتكذيب
فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة فانظر ماذا ترى
و الاعتبار انظروا الى ثمره هذا ما فى الغيث الهامع شرح الجامع
وفى بعضها كلام (قوله ونحن نقول) من كلام فخر الاسلام ولاحاجة اليه
ههنا بعد مابين ان هذه المسائل فروع الاختصاص الاول وشرح
هذا الكلام على مافى التقرير انه اذا ثبت انه موضوع لمعنى مخصوص به
وهو الطلب كان الكمال فيه اصلا لان الناقص ثابت من وجه دون
وجه ولاقصور فى الصيغة اذا لم يقترن بها مايصرفها الى غير الايجاب
ولافى ولاية التكلم اذا لم تقترن بالمتكلم قرينة كذلك كما فى الدعاء والالتماس
فيثبت الكامل وهو الوجوب لاستحقاق العقاب بتركه كاستحقاق
الثواب بفعله دون الناقص وهو الندب فان فى الطلب فيه قصورا لعدم
ترتب العقاب على تركه ولانه لايؤدى الى وجود المطلوب غالبا ولاننكر
احتمالها للناقص الادنى كاحتمال مطلق الخاص للمجاز وقديقال هذا
اثبات اللغة بالترجيح (قوله متعلق بقوله لااباحة ولاتوقفا) انه لاقائل
بالندب بعد الحظر على مافى التلويح لكن الامام برهان الدين البخارى
نقل فى شرح اصول فخر الاسلام عن بعضهم ان كون الصيغة بعد
الحظر للندب قول بعض اصحاب الشافعى (قوله واختار الامام
الشافعى والشيخ ابومنصور) واكثر القائلين بالوجوب الاباحة لانه
ورد آه وقديقال المثال الجزئى لايثبت القاعدة الكلية (قوله لان الادلة
المذكورة الى آخره) فتلك الادلة الى آخره (قوله والندب والوجوب)
زيادة الصواب اسقاط الندب على ما زعم انه لاقائل بعد الحظر
(قوله لماجاز فى هذه الصور) قد يقال جازلك بدليل يقتضى خلاف
الظاهر كما قلتم مثله فى الاباحة (قوله مشترك بينهما) لفظا لامعنى
لانه خرق للاجماع حتى فرعوا عليه اى على الاشتراك اللفظى (كونه)

اى الفعل موجبا اى مفيدا للوجوب كالصيغة بان يقال الفعل امر وكل امر موجب فالفعل موجب (قوله وان ذكروا للاثبات) تنبيها ودفعا دفع لمايقال اى حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل (قوله بعد تسليم المنع) الذى اشير اليه انما يظهر فى الآية الاولى (قوله و الثانى مثله) يجرى فى كونه مشتركا لفظيا فاعرف (قوله وايضا قد استدل) يعنى الكرخى والجصاص (قوله لا الصيغة) لان اثبات كونها حقيقة فى الوجوب خاصة ونفى الاشتراك ينافى كونها حقيقة فى الندب والاباحة كما لايخفى (قوله على ماصرح به الشراح) اى بعضهم لاكلهم (قوله فظهر ان الخلاف الى آخره) الذى سيظهر من تقرير المصنف ادلة الطرفين فى الشرح ان هذا الخلاف لفظى فتفطن (قوله لانهما غير الوجوب) لو حمل الغيرية على نفى المعينة اندفع الجواب ومايرد عليه (قوله والشئ فى بعض معانيه حقيقة) الاولى ان يقول واللفظ بدل الشئ (قوله ورد بوجهين الاول والثانى) فيه سوء ترتيب والاحسن تقديم الثانى (قوله ويجوز ان يصطلح الى آخره) فقد اصطلح على المجاز لفظ اريد به معنى خارج عن الموضوع كما يظهر عند المراجعة الى كتابه (قوله بل فى جواز الفعل) يعنى ان المراد باستعمال الصيغة فى الندب والاباحة استعمالها فى جزء منها و هو جواز الفعل الذى هو جزء من الوجوب فيكون اطلاق اللفظ على بعض معانيه فيكون حقيقة قاصرة و هذا جواب بتجريد المدعى وماذكره فى جواب ما اورد عليه تفصيل لهذا التحرير وتوضيح له (قوله مرجوحا ومساويا) الاول للاول والثانى للثانى (قوله كتصريحهم) يعنى لايمكن ان يدل الامر على جواز الترك فى الندب اوالاباحة بجامع جواز الفعل كما لايمكن ان يدل الاسد على الناطق فى الانسان بجامع الشجاعة فافهم (قوله ويثبت خصوصية) كونه مع جواز الترك اودونه بالقرينة كما لايخفى و فيه اشارة الى الجواب عما يقال على هذا لافرق بين قولنا هذا الامر للندب وقولنا للاباحة وتقريره ظاهر (قوله اى المراد بصيغتهما) اما ان اريد بمايراد تجويز الفعل المطلق

واما ان اريد تجويز الفعل المقيد بتجويز الترك الثانى باطل لما عرفت
من ان الصيغة لادلالة لها على تجويز الترك وانما ذلك بالقرائن وعدم
الدليل على حرمة الترك وعلى الاول لايصح قوله من الوجوب بعضه
فى التقدير لانه من الوجوب بعضه فى التحقيق فليتأمل (قوله عند
الشافعى لاعندنا) مثل صاحب الفريدة من الحنفية حين عد من انواع
المنسوخ وصف الحكم مع بقاء اصله بنحو نسخ فريضة صوم عاشوراء
مع بقاء منه وتثبيته فتأمل (قوله وهما فرعه اى المجاز والحقيقة) فرع
الاستعمال كما ينبهك عليه تعريفهمـا (قوله لايصير اللفظ مجازا
او حقيقة قاصرة) بل هى حقيقة كاملة فى وجوب المنسوخ (قوله
ههنا) كما لايخفى فائدته (قوله فلاينافيه التقييد بماذكر) من التوقيت
بالوقت او التعليق بالشرط او التخصيص بالوصف فيصح تقدير
الخلاف على تلك المذاهب الاربعة فلاتغفل (قوله فشموله افراده)
فالعموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلا العموم فى التطليق
ان يوقع الثلث دفعة و التكرار ان يوقع مرة بعد اخرى (قوله
فيتلازمان) ان اراد التلازمان فى الطرفين على معنى ان العموم
لايوجد بدون التكرار والتكرار لايوجد بدون العموم فلايتم التقريب
و ان اراد اللزوم من الطرف الواحد على معنى ان العموم لايوجد
بدون التكرار فباب التفاعل لاينبى للواحد كما عرفت وقد انطقه
الله تعالى بالصواب فى قوله وعامة اوامر الشرع مما يستلزم
فيه العموم التكرار (قوله من القرينة) اى قرينة العموم والتكرار
والخصوص والمرة (قوله ففيه اربعة مذاهب) وفيه مذهب خامس هو
الوقف حكاه فى الزبدة وجمع الجوامع ومختصر الاصول ويفسر
بعدم العلم بماوضع له من المرة او التكرار او المطلق وقد يفسر بعدم
العلم بمراد المتكلم بناء على الاشتراك وقد يفسر بعدم النص فى الزيادة
على المرة بنفى او اثبات قال فى شرح البديع ومال اليه امام الحرمين هذا
فالاقوال سبعة وفيه قول ثامن وهو ان المعلق بالصيغة يقتضى التكرار
دون المعلق بالشرط قال فى الغيث الهامع ارتضاه القاضى ابو بكر

ورجحه بعض المتأخرين هذا (قوله الاول) وهومذهب الاستاد
ابی اسحق انه یوجب العموم والتكرار مدة العمران امكن على مافی شرح
المختصر (قوله على مصدر معرف باللام) فيحمل على العموم والاستغراق
(قوله مختصر) يعنى ان طلب الفعل من الفاعل وضعت له عبارتان
مختصرة ومطولة فالاولى هى الامر كقولك اضرب والثانية اطلب
منك الضرب والمختصر والمطول فى افادة اصل المعنى سواء (قوله
على قصد الاستثناء) لتكونا كالمترادفين (قوله ان التعريف زائد) لان
المدلول عليه بالامر هو حقيقة المصدر من حيث هى هى (قوله
على ذلك) اى على فهم التكرار من الامر (قوله لكنه يحتمله) والفرق
بين المواجب والمحتمل ان الموجب يثبت بغير قرينة والمحتمل بها ثم توحيد
الضمير باستلزام العموم التكرار على ماعرفت (قوله لما مر) من سؤال
الاقرع فيه تذكير بالجواب عنه بان ذلك السؤال لايدل على احتمال
الصيغة للتكرار لما عرفت هناك بعينه (قوله بدلالة القرينة) هى مما
ينسحب عليه الاحتمال يعنى يحتمل ان يوجد قرينة دالة على تقدير المصدر
معرفة (قوله فيخص بحسب الارادة) يعنى يجوز فيه نية التخصيص
(قوله وسيأتى جوابه) فى دليل القول الرابع وفى بحث المقتضى انه لاعموم له
فتبصر (قوله الثالث ظاهر) تقريره ان المعلق بالشرط اوالمقيد
بالوصف يحتمل التكرار والحق انه يوجبه على هذا المذهب فالصواب
ان يقول انه لايوجب التكرار اذا كان آه على ماوقع فى اكثر الكتب
(قوله كقوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا) علق الامر بالتطهر بشرط
الجنابة فاوجب التكرار (قوله قيد الامر بالصلوة) مشيرا الى ان اقم
الصلوة معناه اجعل الصلوة قائمة حاصلة فى الخارج من قولهم قام
هذا بنفسه وذاك بغيره اليه يؤل ماقيل ان المعنى ادم الصلوة كما لايخفى
(قوله وجوابه) يعنى ان التكرار المأمور به بتكرر سببه لابالامر المجرد
عن قرينة التكرار والمرة مطلقا او مقيدا (قوله لان وجوب الاداء
لايضاف الى السبب) انما الذى يضاف الى السبب هو نفس الوجوب
(قوله فتعين الثانى) فثبت ان التكرار المأمور به بالامر المعلق اوالمقيد

وهو المطلوب (قوله واجب العلة) ما يؤثر بالوضع والسبب ما يفضى
بلا وضع ولا تأثير كالشراء فانه علة الملك فايما وجد وجد وانه سبب
لملك المتعة لافضائه اليه فى الجوارى والتخلف فى غيرها وسيحقق
المصنف ان الوقت علة للصوم والصلوة كالجنابة والزنا والسرقة
للطهارة والحد والقطع اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بالامر
لا يقتضى التكرار اتفقوا على ان الامر اذا علق على علة وجبت التكرار
القصر المأمور به تكرار العلة للاجماع على وجوب اتباع العلة واثبات
الحكم بثبوتها فبتكررها تكرر لا بالامر وان علق على غير علة فالمختار لانه
لا يقتضى تكرار الفعل بتكرار ما علق به وقيل يقتضى هكذا اقرر البحث
فى البديع ومختصر الاصول وبهذا يظهر ان ما قاله فى سياق قوله
اقول هذا لا يدفع الاشكال واضح البطلان وان ماصو به فى الجواب
هو عين ما ذكروه من ان تكرار الفعل بتكرر العلة لا بالامر وتوضيح له
وبيان والله المستعان وعليه التكلان وذكر فى التقرير ان الوجه ان يقال
ما تكررها من العبادات ليس باعتبار الوحدة الحكمية كالطلقات الثلث
فانه ما تكرر من الاسباب يدل على ان مسببه نوع ذو افراد كثيرة
والكل مراد بالامر والحج لما لم يتكرر سببه وهو البيت لم يوجد دليل
على كثرة افراده فكان المراد الواحد الحقيقى هذا ولعله انما كان
اوجه لموافقته دليل مذهب عامة العلماء وهو المذهب الرابع وبه
يرتفع الخلاف بين هذين المذهبين كما لا يخفى (قوله بدليله وهو النية)
يعنى انه اذا نوى كل الجنس احتمله وفيه نظر الاحتمال صلاحية اللفظ
لان يراد به كامر فلا يجامعه النية وتلخيصه ان الاحتمال هو الارادة
بالقوة والنية هى الارادة بالفعل فلا يجتمعان ولو علق قوله بدليله بمقدر
تقديره ويقع عليه بدليله عطفا على قوله ويحتمل كله لاندفع هذا النظر
(قوله فيحتمل) مقتضى السوق ان المفرد يقع على الواحد فيحتمل
وفيه نظر اذ لا احتمال مع الوقوع (قوله وقد اجمع اهل العربية)
قد اشتهر الخلاف فى اسم الجنس هل هو موضوع للماهية مع وحدة
لا بعينها ويسمى فردا منتشرا ام هو موضوع للماهية من حيث هى هى

فليت شعرى كيف خفى على المصنف هذا الاشتهار لا كاشتهار
الشمس فى نصف النهار (قوله ثم انه فرد بهذا المعنى لكنه) اى لكن
كونه مفردا بهذا المعنى لاينافى احتمال العدد وانما ينافيه احتمال العدد
لولم يكن المصدر المفرد موضوعا للجنس فانه اذا كان موضوعا للجنس
من حيث هو و الجنس قد يتحقق فى العدد فلا تنافى بين الافراد
واحتمال العدد وهو ظاهر (قوله الجواب ان المراد به الشق الثانى)
وهو مقابل للمثنى والمجموع كما عرفت والمنع اى منع المكافات بين الاحتمال
واحتمال العدد مكابرة لمقتضى العقل فلا يسمع وقد تفطنت للجواب
باختيار الشق الاول بناء على المذهب الاول فى الخلافية المذكورة آنفا
(قوله الثانى) حاصله منع كلية الكبرى وحاصل الجواب اثبات كليتها
بتقييد الحد الاوسط بقيد العراء عن الاداة الاستغراق (قوله الثالث)
معارضة على صورة القياس الاستثنائى وجوابها منع المقدمة الاستثنائية
(قوله فانه مخالف لاجماع اهل العربية) فيه نظر عرفته (قوله
المحمول) بالرفع صفة اللفظ المطلق هذا ولقد بالغ فى تحقيق هذا
المذهب وبذل جهده فى دفع مايرد عليه من الابحاث وقد بقى ان هذا
الدليل انما يفيد عدم الدلالة على التكرار بالمادة فلم لايدل عليه بالصيغة
وهو المتنازع فيه (قوله هى المقارنة للارادة) ودلالة مثل هذا القاسم
والحارث على المصدر ليست بمقارنة للارادة فلا دلالة هناك على المصدر
(قوله وذلك) اى اسم الفاعل الدال على المصدر (كالسارق) فى قوله
تعالى فى سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (قوله
اريد بها) اى بالمصدر والتأنيث لانه السرقة المرة التى هى اقل الجنس
(قوله ولا احتمال) فيه نظر والصواب ان يقال ولا يراد بها الاعتبارى
فلا تغفل (قوله فى الكرة الثانية) الصواب فى الكرة الثالثة للاجماع
على قطع رجله اليسرى فى الثانية (قوله مع ان الحكم) وهو القطع
واحد فى المطلق والمقيد وهما فاقطعوا ايديهما والحادثة وهى السرقة
واحدة فيهما ايضا وفيه اى فيما اتحد الحكم والحادثة يحمل النص
المطلق نحو فاقطعوا ايديهما على النص المقيد نحو فاقطعوا ايديهما

اتفاقا بين الائمة فالشافعى ترك مذهبه ههنا بل خالف الاجماع اقول
حاصله ان الشافعى لايسلم وجود النص المطلق فلم يلزمه ماذكرت
والله اعلم (قوله وهو اما مطلق عن الوقف آه) المشهور فيما بينهم
ان التقسيم الى المطلق عن الوقت والمقيد به انما هو للمأمور به والمصنف
خالفه بجعله الامر فتدبر (قوله لم يقيد المطلوب به) اى لم يختص
جواز اداء المأمور به بوقت محدود (قوله ويكون الاتيان به) اى
بالمطلوب به (قوله وبعده) اى بعد ذلك الوقت (قوله قضاء)
كامر الصلوة فانها اختص جواز ادائها بوقت محدود بحيث لايكون
الاتيان بعده اداء بل يكون قضاء فبهذا التقرير يندفع مايتوهم ان
المأمور به فعل لايوجد بدون الوقت فلا معنى لكون الامر مطلقا
عن الوقت فتفطن وقد لايقتصر على ماذكرنا بل يزاد عليه ان يكون
الاتيان به بعده غير مشروع كامر الصوم فانه اختص جواز ادائه
على وقت محدود هو النهار بحيث يكون الاتيان به بعده يعنى فى الليل
غير مشروع وهذا بحسب بادى النظر كما ستعرف هذا والظاهر
من صنيع المصنف هنا عدم ارتضائه بالزيادة فيشكل عنده الحج فيما يأتى
من انواع الموقت مع انه حقق هنا بان امر الحج يكون مطلقا على
الاول فان الاتيان به بعد ذلك الايام المخصوصة لايكون قضاء وهو
ظاهر فلا تغفل (قوله وعلى الثانى يكون امر الحج موقتا) لانه اختص
جواز ادائه بايام مخصوصة بحيث يكون الاتيان به بعدها غير مشروع
واما صيام الكفارات اى كفارة الصوم والظهار واليمين والقتل والجناية
فى الاحرام فالاظهر انها اى ان اوامرها ويجوز التقدير فى اول
الكلام من اقسام المطلق وان تعلقت بالنهار لان التعلق بالنهار
داخل فى مفهوم الصوم لان الامساك عن المفطرات الثلث نهارا مع
النية لاقيد له لان القيد يجب ان يكون خارجا عن مفهوم المقيد
وعدها اى عد هذه الاوامر من اقسام الموقت فى كتب الاصول سيما
هذه المختصر تسامح يرتكب لمشاركته مع الوقت فى بعض الاحكام
فتذكر قرينه (قوله مبنى على الظاهر) من تعلقها بالوقت وهو

النهار وان لم يكن قيدا (قوله والكفارات) اى المالية ولو عتقا (قوله
مامنعك ان لاتسجد آه) ذهب الجمهور الى ان لاصلة وحرف الجر
المحذوف كلمة عن والمعنى مامنعك عن السجود وذهب الامام السكاكى
الى ان منعك بمعنى دعاك وان لاغيرصلة وان حرف الجر المحذوف
كلمة الى دون عن والمعنى دعاك الى ترك السجود والعلاقة ان الداعى
الى الترك يستلزم ان يكون صارفا عن الفعل والقرينة كلمة لالظهور
ان المانع الصارف لا بلبس انما كان من السجود لاعن تركه ورجح
الفاضل التفتازانى هذا على قول الجمهور بان المجاز ابلغ واغلب من
جعل لاصلة اومزيدة سيما فى هذا المقام (قوله قد منع المحققون) ان
لامانع الا القاضى ابو بكر فى التقريب واختار الفاضل التفتازانى
فى التلويح واما الفحول من المحققين كالقاضى البيضاوى وصدر
الشريعة ونجم الائمة فعلى الاثبات وينفعك الرجوع الى بحث الفاء
من حروف المعانى من هذا الشرح (قوله للقطع آه) بل القطع
بالدالة لابعد مها فانصف (قوله يجوز ان يكون) قديقال مثل هذا
الاحتمال لايقدح فى الاستدلال بالظواهر (قوله او يقال ان ذلك)
اى الامر بالسجود لآدم عليه السلام (امر مقيد بوقت معين) بدليل
قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين وكلا
منافى الامر المطلق عن الوقت ولم يوجد اى الامتثال والسجود فيه
اى فى ذلك الوقت وهو وقت التسوية والنفخ فيه من روحه فلهذا
يوجه الذم اليه وقد يقال هذا عين الجواب الذى رده اولا فتبصر
(قوله ولنا ان الفور وهو التقييد بالحال) امر من صفات المأمور به
زائد عليه ليس عينه ولا جزؤه ثبوتى او وجودى ليس البيان على
العدم الاصلى فيحتاج فى ثبوته الى القرينة اذلا دلالة لمجرد الامر عليه
بخلاف التراخى فان عدم التقييد بالحال وان كان امرا زائدا لكنه
ليس بثبوتى بل هو العدم الاصلى لايحتاج الى القرينة لا بمعنى التقييد
بالاستقبال فانه كالفور امر زائد ثبوتى محتاج الى القرينة وهذا جواب
عن القلب بان التراخى بمعنى التأخير وهو التقييد بالاستقبال كما ان الفور

هو التقييد بالحال فكل منهما امر زائد ثبوتى يحتاج الى القرينة وتقرير الجواب ان المراد بالتراخى ليس هو التأخير بل عدم الفور هذا ومنه يعلم ان محصل المذهب المختار ان الامر المطلق لايتقيد بزمان وقد صرح به فى المغنى فيشكل عده الامر من اقسام الفعل المعرف بما دل على اقتران حدث بزمان اومايؤدى مؤداه وكم قرع به سمعك فى العلوم العربية فتبصر (قوله والخلاف فى الحج ابتدائى) اى ليس بمبنى على الخلاف فى الامر المطلق للفور اوللتراخى اذ لا خلاف بينهما فى انه للتراخى وامر الحج مطلق كما هو ظاهر كلام فخر الاسلام حيث قال والذى عليه عامة المشايخ ان الامر المطلق لايوجب الفور بلا خلاف فاما مسئلة الحج مسئلة مبتدأة انتهى فتدبر (قوله بل موقت باشهر الحج) قد يقال ان التعلق بالوقت داخل فى مفهوم الحج كالنهار فى الصوم و بهذا القدر لايكون موقتا كما عرفت (قوله وقد مر معناه) وهو الامر الذى قيد المطلوب به بوقت يكون الاتيان به بعده قضاء وقد يزاد اوغير مشروع (قوله قيد حقيقة) لانه عرضى غير داخل فى مفهومه كالوقت للصلوة (قوله تسامحا) لانه فى الحقيقة غير عارض بل داخل فى مفهومه كالنهار للصوم (قوله اما ظرف للمؤدى) المؤدى من الصلوة هى الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة و الاداء اخراجها من العدم الى الوجود فى الوقت (قوله اذا اكتفى على الفور المفروض) وصل فعل الاكتفاء بعلى لتضمنه معنى الاقتصار والا فالظاهر وصله بالباء كما فعله بعد فتبصر (قوله اى لان يكون الفعل اداء) الظاهر ان الفعل ههنا هو المعنى المصدرى (قوله فاللزوم مسلم) قد يقال المقصود بيان فضله عن المؤدى وظاهر انه لايستلزم شرطية للاداء فلا تغفل (قوله ومعنى سببيته لها) اى لوجوبها (قوله مع كون العبادة) اشارة الى مكان المناسبة بين الاوقات والعبادات حتى يصح السببية (قوله قلنا) حاصله ان المراد بالحكم هو ماثبت بالخطاب لا نفس الخطاب وظاهر انه ليس بقديم فليتأمل (قوله مبتدأ) خبره علة (قوله المحاط غير السبب) لان المحاط هو المؤدى والمسبب نفس الوجوب كذا نقل

عنه فلامنافاة بين ظرفية الوقت للمؤدى وسببيته لنفس الوجوب لتغاير المنسوب اليه قلنا نعم ان المحاط غير المسبب لكنه اى المحاط يستلزمه اى لايوجد بدون الوجوب فاذا كان الوقت سببا للوجوب لزم تقدمه على المؤدى فظهر المنافاة (قوله ثم ذلك الجزء لايجوز ان يكون آه) نقل عند المنفى تعين اول الوقت للسببية لاسببية مطلقا فلاينافى قوله السبب هوالجزء الاول واما قوله سواء وليه المشروع اولا فقيد للمنفى لاللنفى فلايرد ان الجزء الاول اذا قارنه الشروع تعين اول الوقت للسببية فكيف يصح هذا التعميم انتهى (قوله على ماصدر اهلا بها) بالاسلام اوالعقل اوالبلوغ اوالطهارة عن الحيض اوالنفاس بعده اى بعد اول الوقت (قوله ولانتفائها) علة لقوله قلنا قدمت عليه (قوله ثم ان وليه الشروع تقررت فيه) عبارة الشريف العلامة قدس سره فى شرح تقرير مذهبنا فى حاشية شرح مختصر الاصول هكذا فان اقترن به الفعل استقرعليه السببية والا انتقلت الى الجزء الثانى هذا وهى صريح فى اعتبار المقارنة وعدم وجوب وقوع المشروع بعد ذلك الجزء فتبصر (قوله بعد تسليم الرواية) لم يظهر لى منه شئ (قوله ولاشك ان توهم الابتداء انما يكون بعد الشروع) فيه نظر لايخفى وقد ذكر العلامة البخارى فى شرح اصول فخر الاسلام ان ظاهر المذهب انتقال السبب الى الجزء الاخير ولو لم يسع التحريمة والشروع ويؤيده تقريرات المتون القديمة ولا ارتياب فى ان ذلك الايجاب القضاء فقط فلاتغفل (قوله ماذكر فى طريقة الخلاف من ان المذهب انه لو شرع فى الوقت واتم بعدخروجه كان اداء لاقضاء) اقول ذلك فى غير الفجر والجمعة (قوله ونحو ذلك) من الفعل والاقامة (قوله وقدعرفت جوابه) من ان المطلوب تحقق الوجوب فى الذمة ليلزم القضاء فامتناع الاداء لايوجب امتناع القضاء (قوله ودليله عين دليل زفر) وجوابه عين جوابه (قوله على اتصاله) بان يليه على ماذكره (قوله فانك قدعرفت) قالوا دل النص ظاهرا على سببية كل الوقت وللمنافاة بينهما وبين

ظرفيتها وجب تأويل النص وصرف السببية الى اجزاء الوقت فان
اخلاء الوقت عن الاداء اصلا ارتفعت الضرورة الداعية الى التأويل
والصرف من الكل الى الجزء فجعل كل الوقت سببا فتفطن للفرق
بين تقريره وتقريرهم (قوله ما تقرر فيه السببية) مرفوع فى المتن
مجرور فى الشرح (قوله اى تأدية الواجب) اى تحصيله والخروج
عن عهدته فيتناول القضاء وبه يظهر صحة التفريع الآتى (قوله
يعنى) المتبادر من قوله ويتبعهما للتأدية ان ماوجب كاملا يؤدى كاملا
لا ناقصا وماوجب ناقصا يؤدى ناقصا لا كاملا (قوله لماسبق) من
ارتفاع الضرورة الداعية الى انتقال السببية من الكل الى الجزء (قوله
فلا يقضى العصر) الفائت فى واحد منهما ولوكان شروعه فيه
قبله لايقضى اى غير الفائت ايضا تأكيد للتسبيه المستفاد من الكاف
لاتشبيه للمشبه به بالمشبه (فيه) اى فى واحد من تلك الاوقات الثلث
(فاندفع بهذا التقرير) الذى اخذ من كلام الامام شمس الائمة
السرخسى (مايقال آه) ووجه الاندفاع ظاهر لايخفى ولاحاجة الى
ان يقال كما لاحاجة الى ان يقال ان السبب كامل من وجه ناقص من
وجه فيكون الواجب كذلك فيتأدى ناقصا من كل وجه مع انه ليس
بمستقيم فى نفسه لانه يقتضى انه لوقضى العصر فى اليوم الثانى فوقع
بعضه فى الوقت الناقص كان جائزا وليس كذلك على ما اسلفناه
وقد ذكره قاضيخان (قوله والفرق بينهما) اى بين فريقين
ولايخفى عليك ان بيان الفرق انما يستحسن عند الاشتباه فلاتغفل
(قوله لا نقصان فيه اصلا) لانه ليس الاتشبيه بعبدة الشمس كما عرفت
وهم لايعبدونها قبل الطلوع (قوله بدئ به) فى الجزء الكامل
لايفسد ايضا بالغروب على ماعرف (قوله اى لم يحكم) مشيرا الى
قوله لم يفسد من الافعال (قوله بالقياس على الثانى) فالاصل هو
العصر والفرع هو الفجر وحكم الاصل عدم الفساد بخروج الوقت
والعلة وقوع اوله فى الوقت وهذا مشترك بينهما فيتأدى الحكم
المذكور الى الفرع فلا يفسد الفجر بالطلوع وهو المطلوب

(قوله قلنا لا ول قياس مع الفارق) فى تقريره طريقان الاول انا لا نسلم ان العلة هى مجرد وقوع اوله فى الوقت وانما هى وقوع اوله فى الوقت الناقص اووقوع اوله فى الوقت ووقوع آخره فى وقت الصلوة فى الجملة اومع خروج آخره عن الكراهة ولاشك فى عدم اشتراكهما بين الاصل والفرع وهو ظاهر الثانى سلمنا ان العلة مجرد ماذكرت انه مشترك بين الاصل والفرع الا ان فى الفرع مانعا من ايجاب الحكم وهو عروض الفساد على الكامل والخروج الى الوقت المهمل اوالدخول الى الوقت المهمل اوالدخول فى الكراهة ولاشك فى عدم تحققه فى الاصل فلايتم القياس وهوظاهر (قوله والثانى قبل النهى) حديث ابى هريرة خاص وحديث النهى عن الصلوة فى الاوقات الثلث عام وستحقق ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وان قال الشافعى بان الخاص يخصصه مطلقا وقد يجاب بان المراد بالحديث بيان الوجوب بادراك جزء من الوقت على مافى التقرير (قوله واقول هذا لايدفع النقض) واقول محصول الرد ان ذلك الفساد لما جعل عفوا لم يكن نقصانا فلم يلزم تأدية ماوجب كاملا بالنقصان وهوظاهر (قوله وقيل فى رد النقض) حاصله منع وجوب كاملا وحاصل الاول منع تأديته ناقصا فالاول عكس الترتيب (قوله ويمكن دفعه) عنوان التمريض لضعف ما فيه لا لضعف جوابه اذ لاشك لاحد فى قوته والله الموفق لعصمته بحوله وقوته (قوله ولبس) التالى صادقا فلبس المقدم كذلك وهو المطلوب (قوله تقديما للمشروط على الشرط) بل ادخالا للمشروط فيمابين اجزاء الشرط تدبر (قوله ثم ينتقل الى الثانى) لاداعى الى اعتبار الانتقال فى الشرطية بخلاف السببية اذ الاصل فى السبب هو الاتصال على مافى التقرير ولهذا جزم صاحب التلويح بان الشرط هو الجزء الاول من الوقت فتفطن (قوله تفصيله) و ازالة بيان الوجه تصدير الكلام بكلمة اما (قوله قد اضطرب فى تحقيقه كلام القوم) حتى ان بعض الحنفية انكر الفرق وبالغ فى الانكار وادعى استحالته غنية عن البيان واورد تنبيها لازالة الخفاء عن بعض

الاذهان بان الصوم مثلا هو الامساك وهو فعل اذا حصل حصل الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك واداء الامساك وهكذا في كل فعل وهذه مكابرة عظيمة (قوله والاقرب ما افاده بعض الافاضل) وهو الفاضل التفتازاني في التلويح وههنا قولان آخران الاول لصاحب الكشاف هو ان نفس الوجوب اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني اولزوم مال متصور في الذمة ووجوب الاداء لزوم اخراجه من العدم الى الوجود الخارجي الثاني للمولى المحقق صدر الشريعة وهو ان نفس الوجوب اشتغال الذمة بفعل اومال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت والقولان متقاربان ولعلهما اقرب مما اختاره المصنف وما اورد عليهما الفاضل التفتازاني فقد دفعناه في تعليقاتنا على التلويح فلا نطول الكلام بذكره والله الموفق (قوله في زمان ما) يتعلق بايقاع اواداء وقوله بعد وجوب السبب متعلق بلزوم وكذا قوله في زمان مخصوص متعلق بالضمير في لزومه لانه ايقاع اواداء وقوله بعد وجوده اى السبب متعلق بلزوم فالمعذور توضيح لما ذكره يعني ان النائم والحائض مثلا يلزمهما في حال النوم والحيض وانما يلزمهما في تلك الحالة الايقاع في زمان ما وكذا الكلام في المشتري وههنا بحث وهو ان ما ذكره يدل على تغايرهما مفهوما ولا يدل على تغايرهما وجودا فكن في امرك على بصيرة (قوله تجب باول جزء من الوقت) فيه شائبة مخالفة لما قدمه من انتقال السببية من جزء الى جزء فتذكر وتدبر (قوله توسعا) ففي اى جزء من الوقت اوقعه فقد اوقعه في وقته ولا يصير قضاء بتأخيره عن اول الوقت ولا تعجيلا اذا قدمه على آخره (خلافا لما يقوله شرذمة) اى جماعة قليلة من الشافعية (ان الوجوب آه) قال في المغيث الهامع حكاه الامام الرازي في المعالم عن بعض الشافعية وهو غلط فلم يقل به احد ولعل سبب الاشتباه ان الشافعي حكاه في الامام عن بعض اهل الكلام هذا وخلافا (لما يقوله العراقيون من اصحابنا آه) وقولهم هذا انكار للواجب الواسع كقول الشرذمة (قوله وفي الاول موقوف) يعني المكلف ان بقي

على صفة التكليف الى آخر الوقت فيعلم ان مافعله كان واجبا ولو لم يبق
على تلك الصفة بان جن اومات فيعلم ان مافعله كان نفلا وهو قول
الكرخي او نفل يسقط به الفرض كالوضوء قبل الوقت نفل يمنع
لزوم الوضوء المفروض فى الوقت وهو قول البعض منهم (قوله وهو
ان صحة الصلوة) قال البيضاوى فى المنهاج الصحة استتباع الغاية
وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند
الفقهاء فصلوة من ظن انه مطهر صحيحة على الاول لا الثانى (قوله وعند
علمائنا) ذكر المصنف فى شرح اوائل مقصد الثانى ان الصحة كون
الفعل موصولا الى المقصود الدنيوى والمقصود الدنيوى فى العبادات
تفريغ الذمة وقد تقرر عندهم ان اول الوقت سبب لنفس الوجوب
واشتغال الذمة به فلو صلى فى اول الوقت فقد فرغ ذمته عما اشتغلت به
وهو معنى الصحة فظهر ان صحة الصلوة فى اول الوقت انما هى لانعقاد
سبب وجوبها لا لتوجه الخطاب لانه سبب وجوب الاداء لا سبب نفس
الوجوب الذى يدور عليه الصحة هذا ما ذكره بقوله لانه انما يتوجه الى
آخره ففيه نظر لانه اذا شرع فيها فى اول الوقت فلا شبهة فى توجه
الخطاب فلا يتم التقريب فليتأمل (قوله لاقبله) اى لا يأثم بالتأخير
الى آخر الوقت (قوله لاشئ عليه) هذا لو ظن السلامة ومات فجأة
واما اذا ظن الموت من جزء ما من الوقت واخر الصلوة عنه مع ظنه
الموت فالاتفاق على انه يعصى بالتأخير ذكره المحقق فى شرح المختصر
(قوله وان وجد نفس الوجوب) فلهذا يجب القضاء لما عرفت
(قوله على ما ذكر فى الطريقة) اى طريقة الخلاف وقد عرفته
ومافيه فتذكر (قوله شرع فيه غيرما وجب فيه) اى من مثله من
نوعه (قوله لان ماثبت حكما) قال فى التوضيح انتصاب حكما على
الحال والحق على الخبرية على ان ثبت فعل ناقص كما قالوا فى تم هذا
بذلك عشرة اى صار عشرة تامة فافهم (قوله بالعوارض) كالنوم
والاغماء ونحوهما لانها لاتعارض الاصول بكون الاصل فيها العدم
ولذا لا يسقط الصلوة الواجبة بالسبب الشرعى اذا لم يفض الى الحرج

بل يجب القضاء واذا لم يسقط بالعوارض فلان لا يسقط بتقصير
العبد بالطريق الاولى لان التقصير لا يصلح سببا لسقوط الواجب كذا
فى التقرير (قوله بواسطة ترك العزيمة) وهو شغل كل الوقت بالفرض
(قوله وهو باطل بالاجماع) فيه نظر ظاهر (او التقصير بالنظر الى العصر
او بالنظر الى من ظن الفوت فى جزء واخر عنه كما سبق (قوله اى
لا بالقول) و بالقصد (قوله بل له الاداء فى غيره) قبله او بعده (قوله
فلو ثبت له) اى للعبد (ولاية التعين) اى تعيين هذا الجزء من الوقت
للسببية و الشرطية بحيث لا يجوز الاداء فى غيره قبله او بعده قولا
او قصدا (الشارك) العبد (الشارع فى وضع المشروعات) وهذا
لان الشارع وضع الوقت سببا وشرطا على الاطلاق فلو عين العبد لزم
تقييد المطلق وتقييد المطلق نسخ والنسخ من وضع المشروعات
بخلاف التعيين بالاداء ونظيره كفارة اليمين بعد الحنث فان الحانث بالخيار
فى الكفارة بين ان يطعم عشرة مساكين وان يكسوهم وان يحرر رقبة
ولو عين شيئا من ذلك لم يتعين ويصح ان يكفر بعده بغيره لما عرفت
من ان ذلك ينزع الى الشركة وانما يتعين ضرورة فعله فان ذلك لا ينزع
اليها (قوله واما معيار له) عطف على قوله اما ظرف فالقضية اعنى
قوله وهو اما ظرف واما معيار حملية مرددة المحمول لا منفصلة فيما رواه
فى الشرح هنا بعد اما بقولك ذلك الوقت لبس بذلك فاحسن التدبر
ومعنى المعيارية مساواة للفعل كما اشار اليه بقوله لانه قدر به الى آخره
وسيصرح به (قوله وعرف) من المعرفة لا من التعريف كما وهم
(قوله شرط لادائه) لان يكون الفعل اداء لا قضاء كما عرفت (قوله
وفى هذه الوجوه من الانظار) اما الاول فلان الآية لو دلت على السببية
فانما تدل على سببية شهود الشهر للامر بالصوم والمقصود سببية الوقت
لوجوب الصوم واما الثانى فلجواز ان يكون نسبة الصوم اليه نسبة
الشئ الى شرطه كنسبة الصدقة الى الفطر وليس الفطر سببا للصدقة
بل السبب الرأس واما الثالث فلانه لا شك فى توجه الخطاب ولو مع تجويز
التأخير الى عدة من ايام اخر وكل ذلك ظاهر لا يخفى والجواب ان هذه

الوجوه امارات يحصل بمجموعها اليقين بسببية الوقت لنفس الوجوب
الصوم لقطع بعض منها احتمال البعض الآخر وبيانه ان الآية دلت على
سببية ما هناك ونسبة الصوم اليه دلت على ان ذلك السبب هو الوقت فالاية
تقطع احتمال الشرطية ونسبة الصوم اليه تقطع احتمال سببيته للامر
بالصوم ومن المعلوم المقرر ان الخطاب لا يفيد الا وجوب الاداء فحصل
من المجموع ان الوقت سبب لنفس وجوب الصوم فاغتنمه فانه من سوانح
الوقت والله الموفق (قوله لظاهر الاية) ويجوز ان يكون المعنى فمن شهد
منكم ايام الشهر بقرينة فليصمه (قوله ولظاهر الحديث) ويجوز ان
يكون المراد بالرؤية شهود ايام الشهر على قياس ما عرفت (قوله ولذا جاز
النية فيه) اى فى جواز النية بالليل انما هو باعتبار ان الليل تابع لليوم فى حق
النية ضرورة تعذر اقتران النية باول جزء الصوم الذى هو شرط على
ما عرفت فاقيم النية فى الليل مقام النية المقترنة باول الصوم (قوله وقضى
اتمام رمضان) والفتوى على عدم القضاء قال فى العناية وهو الحق (قوله
يفيد مجموعها الى آخره) هذا لو قطع بعض منها صورة احتمال البعض
الآخر وهو غير مسلم (قوله ثم لما ورد آه) مشير الى ان قوله وان لم يجز مرتبط
بقوله والشهر عند البعض (قوله ولقائل ان يفرق الى آخره) الظاهر
ان الايراد المذكور معارضة والدفع منع فالفرق الذى يذكره خارج
عن قانون التوجيه الا ان يتكلف (قوله ففى صحة الغير) اى من جنسه
(قوله من الصحيح المقيم) الاولى بل الصواب ان يذكر هذا القول
كما سيظهر فى تضاعيف البيان (قوله يقع عنه) اى عن النفل لان
رمضان فى حقه كشعبان (قوله عن الفرض) لانه ما صرف الوقت الى
الاهم وهو ظاهر الرواية (قوله فى الصحيح) ليس تصحيحا لنقل هذا القول
بل هو تصحيح لكونه هو المذهب (قوله مطلقا) سواء ما نواه واجبا
آخر او نفلا (قوله وقد اختاره فخر الاسلام) وقال الكرخى ان المريض
والمسافر سواء على قول ابى حنيفة وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده
كذا فى حواشى الزبدة (قوله ظهر فوات الشرط الرخصة) فيلحق
بالصحيح واعترض عليه بانا لا نسلم تعلق الرخصة بحقيقة العجز فى
الرخص المرض الذى يزداد بالصوم فلا يظهر فوات شرط الرخصة

بالصوم واجيب بتخصيص الكلام بالمريض الذى لايطيق الصوم
ويتعلق الرخصة بحقيقة العجز فليتأمل (قوله بخلاف الهبة) وبخلاف
مسئلة الخياط اذ المعين عليه هو نفس الخياطة لا الخياطة على قصد
الاجارة (قوله ولهذا يختلف ثوابا) فان الفرض اكثر ثوابا من النفل
قالوا الا الوضوء قبل الوقت فانه نفل افضل من فيه والا السلام فانه
افضل من رده الفرض والا ابراء المعسر افضل من انظاره الواجب
(قوله فكذا لابد لصيرورة القربة فرضا ونفلا منها) فيه نظر فانا لانسلم
ذلك بل هو الزام من الله فان الفرض اسم لما الزمنا الله اياه وثبت ذلك بدليل
قطعى فاذا وجد الفعل بالنية صار قربة واتصافه بصفة الفرضية
انما هو بالزام الله تعالى وهو ظاهر (قوله على طريق القول بموجب العلة)
هو التزام السائل مايلزم المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف فى الحكم المقصود
كما يأتى (قوله لكن الاطلاق فى المتعين تعيين) والصوم فى رمضان
متعين بحسب وصفه لان المشروع واحد وهو الفرض بلا خلاف لقوله
عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان (قوله يا انسان)
الصواب نصبه اذ المضموم معرفة بالقصد فلا يطابق المقام كما لا يخفى
(قوله بخلاف اصل الامساك) اشارة الى ان قياس الشافعى تعيين الوصف
على تعيين الاصل قياس مع فارق (قوله بان نوى الصحيح المقيم النفل) هذا
انما يتصور فى يوم الشك بان شرع بهذه النية ثم ظهر انه من رمضان واما
لو وجدت فى غيره ليخشى عليه الكفر على ماذهب اليه مشايخنا كذا
فى التقرير (قوله ولما لم يكن الوضوء المذكور خطأ لازما للصوم) اذ اللازم
احد الاوصاف لا على التعيين والبطلان وصف معين لايوجب بطلان
الاصل لجواز ان يوجد مع وصف آخر كالفرض هنا فحينئذ بقى الاطلاق
بلا شك وبهذا يسقط مايقال ان الصوم لايوجد بدون الوصف ولم يوجد
ههنا سوى النفل او الواجب الآخر وبطلانهما يقتضى بطلان الاصل
واعلم ان القول بان بطلان الوصف لايوجب بطلان الاصل اصل مطرد
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فينبغى ان يكون فى هذه المسئلة
المذكورة خلاف ايضا ورفع بعضهم بان محمدا انما يقول بان بطلان
الوصف يوجب بطلان الاصل فيما اذا كان الوصف فصلا منوعا واما اذا

لم يكن ممنوعا كما فى الصوم فى شهر رمضان فلا يخالفهما فى تلك القاعدة
فالمسئلة متفق عليها بين ائمتنا ولا يبعد ان يكون مراد المصنف باللزوم
فى قوله ولما لم يكن لازما هو التنويع فليتأمل (قوله ويرجع القهقرى)
هو الرجوع الى خلف كذا فى القاموس وهو مصدر بنفسه مفعول مطلق
ليرجع بغير لفظه وهو مختار نجم الائمة اوصفة المصدر اى يرجع
الرجوع القهقرى وهو مختار المبرد اومنصوب بفعل مشتق من لفظه
فكانه قيل يرجع يقهقر القهقرى وهو مختار بعض الكوفيين ولا مستند
لهذين المذهبين من جهة السماع (قوله كالملك فى المغصوب) فانه عند
اداء الضمان مستند الى وقت وجود الغصب (قوله ونحوه) كوجوب
الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجود النصاب وكانتقاض التيمم
وطهارة المعذور عند رؤية الماء وخروج الوقت مستند الى وقت
الحدث ولهذا لا يجوز المسح لهما (قوله كالنية بعد الزوال)
اى فى مطلق الصوم (قوله فى القضاء) الظاهر التعلق بما قبله
(قوله قلنا حاصله) منع الفساد باتاحتى يشبع وظاهر تقريره يشعر
بان لا كفارة اذا افسد وهو رواية عن الامام والله اعلم (قوله
كوقت معين) ينبغى ان يقيد بفضله المؤدى وان لا يكون ظرفا فلا تغفل
(قوله قال فى شرح الجامع الكبير السليمانى) الاولى تأخير هذا النقل
عن بيان الحكم كما لا يخفى (قوله يجوز تعجيل ما اوجب الله تعالى
مضافا الى الوقت) يجب تقييد الوقت بان لا يكون سبب نفس الوجوب
والا يلزم جواز تعجيل الصلوات المكتوبة على اوقاتها وذلك باطل
فليتأمل (قوله كالزكاة وصدقة الفطر) فانهما واجبان بايجاب الله تعالى
مضافتان الى تمام الحول وطلوع فجر الفطر (قوله لانى واجب آخر)
يعنى بايجاب الله تعالى كما يفيده تعليله فينبغى الواجب بايجابه كالنذر
المطلق فاعرفه (قوله ونيته قبل الزوال) يعنى زوال النهار الشرعى
وهو الضحوة الكبرى لا زوال النهار العرفى كما عرف فى موضعه (قوله
لانها يحنث) يعنى مثلا فلا تقصر (قوله والموجب فى الاداء) يعنى
على المختار كما يأتى (قوله وتعيينها) عطف على تبييت كما يشير اليه

ولو عطف على النية لكان اولى لافادته وجوب التعيين من الابتداء
افادة ظاهرة كما لا يخفى (قوله وذلك من وجهين) الاول لمى وهو ظاهر
والثانى انى وذلك ان توسيع محمد رحمه الله يشعر بالظرفية وتأثيمه بالموت
بعد التأخير يشير الى المعيارية وان تضييق ابى يوسف يشعر بالمعيارية
وقوله بالاداء متى فعل يشير الى الظرفية هذا ولا يخفى عليك ان المعيارية
على القولين انما هى بالنسبة الى سنة الحج لا الى سنى العمر فلا يكون الاشكال
على الوجه الثانى بتمامه بالنسبة الى سنى العمر فتفطن (قوله فالحكمان
متنافيان) اى الحكمان من ابى يوسف متنافيان والحكمان من محمد
متنافيان فقولهما فى الحج اشكل من وقت الحج (قوله رجح المعيارية) اى
معيارية العام الاول ما عرفت (قوله نظر الى جهة الظرفية) اى ظرفية
اعوام العمر (قوله يأثم بالتأخير) اى باتا او ان اوهم لفظ الشك فى الدليل
الوقف فلا تغفل (قوله نظر الى ظاهر الحال) وهو ان الاصل فى الحيوة
البقاء وبهذا لو مات قبل ادراك العام الثانى كان العام الاول متعينا
عنده كذا نقل عنه (قوله وقيل ان لم يمت بعد الظن به) الصواب ان يقال
ان لم يظن الفوت بالموت كما سيظهر (قوله فالصحيح من قول محمد ما ذكره
ابو الفضل) وقيل عن محمد روايتان ويمكن التوفيق بينهما بتقييد
كل منهما بقيد الاخرى وقد اشير اليه فى التقرير (قوله فلان ما ذكره
ابو الفضل) حكما للمشكل فانما هو حكم الموسع فلم يقع فى المحز وقد
عرفت جوابه آنفا (قوله لا ينافى بناء الامر عليها) قد يقال الكلام فى الامر
الثبوت لا الموقوف (قوله كيف وقد قال صاحب الهداية) قبيل
فصل الحائط المائل من كتاب الديات (قوله معناه العرفى) ولعله هو اثبات
حكم بالتشهى وبمجرد انه مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع لانه
الذى بالغ فى انكاره (قوله لانه لا يقول به) اقول ومن يقول به (قوله
من استحسن فقد شرع) بتشديد الراء وتخفيفها اى لو جاز ان يستحسن
بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما امر الله تعالى به
ورسوله عليه السلام لانه لا دليل عليه فوجب تركه لانه كفر او كبيرة (قوله
وان اراد معنى آخر) اقول اراد معنى آخر وقد بينه ولا كلام عليه

وهو دليل يقابل القياس الجلى الذى يسبق اليه الافهام وفى الغالب
يراد به القياس الخفى المقابل القياس الجلى يظهر ذلك بالرجوع الى
كتب اصحابه فى الاصول والفروع و الذى يظهر ان استحسانه
هذا بالقياس على حجر السفيه صيانة لماله فليتدبر (قوله بان الحجر
ينافى العبادة) تقريره انه اذا حجر عن التطوع و الحال انه لانية له
بالفرض لزم وقوع حجة فرضا بلانية وقصد واختيار وذلك باطل
و بهذا يظهر انه عين الجواب الذى صوبه آنفا فلاتغفل (قوله
وان ارادوا منافاته لوصف العبادة) اعنى النقلية اقول ارادوا منافاته
لوصف العبادة اعنى الفرضية على ماقررنا آنفا فتذكر (قوله لدلالة
معنى فى المؤدى) اسم فاعل وهوان المسلم الى آخره اورد عليه اشتراط
التعيين فى الصلوة وعدم كفاية الاطلاق عند ضيق الوقت مع وجود
هذا المعنى هناك وجوابه ان الحكم باشتراط التعيين وعدم كفاية الاطلاق
هناك وقع بجهة الاصالة بناء على سعة الوقت و الحكم بالشئ اذا
وقع بجهة الاصالة لايبطل بعده كما عرفت (قوله بالامر دلالة)
حتى لوصرح بالنهى لم يصح بفعل الغير (قوله والمأموربه نوعان) اداء
وقضاء الذى سيظهر ان المأموربه هو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر
والاداء والقضاء هو الفعل بمعنى المصدر فالكلام لابد فى تصحيحه من
تقدير فقدر (قوله لما فرغ شرع ولهذا اخر) يعنى ان مباحث الامر
و اطلاقه وتقييده بالوقت يتوقف عليها تقسيم المأموربه
فالشروع فيه مسبب عن الفراغ عن تلك المباحث فظهر وجه تأخير
هذا البحث وهو تقسيم المأموربه عن مباحث المطلق والمقيد على
خلاف مافعله بعضهم من تقديمه عليها فانظر (قوله مثل اداء الزكاة الى
آخره) قيل هذه الاربعة امثلة غير الموقتات هذا وفى الحج كلام وكانه
لاشكاله اشكل على هذا القائل (قوله يختصان بالعبادات الموقتة)
فهى اما ان تفعل فى اوقاتها او بعد اوقاتها ولاثالث فالاول هو الاداء
والثانى هو القضاء (قوله ولايتصور الى آخره) نبه به على ان من
الموقتات ما لايتصور فيه شئ من الاداء والقضاء كالجمعة و العيد

فكون العبادات الموقتة مقصورا عليها باعتبار بعض آحادها (قوله
لبس المراد بالامر الخطاب بل النص) دفع لما يورد من ان التعريف
لا يشمل صوم المسافر ونحوه اذ لا يجب الاداء عليه للاجماع على جواز
الترك وهو ينفي الوجوب قطعا وايضا لا يشمل مطلق الصوم والحج
لانهما واجبان لا بالامر بل بالخبر نحو كتب عليكم الصيام ولله على الناس
حج البيت ووجه الدفع ان الوجوب في الجملة كاف في الاداء ولا يلزم
الوجوب على هذا المؤدى بعينه فالصوم واجب الاداء في الجملة وان
لم يكن على المسافر وان الخبر هناك بمعنى الامر فالواجب به واجب بالامر
معنى وان لم يكن لفظا وبما قررنا يظهر ان دفع الاول بتعميم الواجب
ودفع الثاني بتعميم الامر فلا تغفل (قوله حتى يشمل النفل) ولم يذكر شموله
للاتيان بالمباح الثابت بالامر كالاصطياد بعد الاحلال لان اطلاق
الاداء عليه خلاف الاجماع نص عليه البخاري في شرح اصول فخر
الاسلام (قوله وان لم يكن قبله) اى قبل الشروع كذلك اى واجبا
مأمورا به واداء فاطلاق النفل وغير الواجب عليه مجازى باعتبار
الكون كما في قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم (قوله بالمعنى السابق)
متعلق بالامر على ما قرره والاولى تعلقه بالواجب على ما قررناه فتذكر
(قوله فيدخل فيه قضاء الى آخره) فنفل المسافر والنائم والحائض
قضاء خلافا لمن شرط في القضاء وجوب الاداء في حق من عليه (قوله
من عنده) فان قلت الدين قد يقضى تبرعا فالقاضي اما المديون وليس
من عنده واما المتبرع ولا وجوب عليه قلت قد عرفت ان الوجوب على
المسلم ليس بشرط بل يكفي الوجوب في الجملة واطلاق القضاء عليه مجاز
كما قالوا في الحج الذي يستدرك به حج فاسد لانه اطلق عليه القضاء مجازا
من حيث المشابهة (قوله لانه معناه) في هذا التقريب نظر لان المدعى
كون القضاء موضوعا لتسليم العين والمثل الدليل يفيد ان تسليم العين و
المثل جزئيات من جزئيات الموضوع ويمكن دفعه بادنى عناية تبصر (قوله
لاتيانه) بدلالة الاشتقاق فالاداء اسم للتأدية كالسلام والوداع والسراح
من التسليم والتوديع والتسريح ويقال في الثلاثي من الذئب يأدو للغزال

فيأ كله اى يحتال و يكلف فيختله و يخدعه (قوله وذلك بتسليم العين) لا المثل وذلك ظاهر لايخفى (قوله فلا يرد النقض) اى نقض القاعدة بصوم الحائض او بقضائها صوم رمضان وتقرير النقض ان قضاء صومها بمثل معقول قطعا ولا كلام فى وجوبه عليها مع القطع بان لاموجب للاداء عليها لوجوب الترك عليها اجماعا ووجه الدفع ظاهر لايخفى (قوله فلما لم يتحقق) الفاء فصيحة (قوله على ان هذا القائل) تزييف لماقاله بوجه آخر (قوله خلافا للبعض) وثمرة هذا الخلاف مسئلة النذر بالاعتكاف وسيحققها ان شاء الله تعالى وله ثمرتان اصوليتان نبه عليهما العلامة البخارى فى شرح فخر الاسلام الاولى ان القضاء على وفاق القياس عند الفريق الاول و على خلافه عند الفريق الثانى والثانية ان النصوص الواردة فى القضاء معقولة معلولة عند الاولين غير معقولة ولامعلولة عند الاخير فتأمل (قوله عرفت قربة فى وقتها) يعنى بالنص لان العقل قاصر عن ادراك كيفيتها (قوله لا بالنص الجديد) لان بالقياس لايدرك المماثلة بين ماهو مشتمل على وصف فضل الوقت وبين ما ليس كذلك (قوله فان قيل) هذا من دلائل الفريق الاول على ان القضاء ليس بنص جديد ابرزه هذا الماتن الشارح فى معرض السؤال على الفريق الثانى وتقريره ان القضاء لووجب بنص جديد لكان اداء لصدق حده عليه لانه تسليم عين الواجب بالامر والثانى وهو ظاهر واذا كان اداء لم يصح تسميته قضاء حقيقة بل مجازا او استعارة بعلاقة المشابهة فى الكون مثل الواجب الاول بالامر وحاصل الجواب منع الصغرى مستندا بانه انما يكون اداء لولم يكن استدراكا لمافات من مصلحة الوجوب السابق ذ الاداء يشترط ان لايكون كذلك وهو كذلك فلايكون اداء (قوله اعلم ان المفهوم) تزييف لدليلهم بغير ماسيجيب عنه (قوله وهو الذى وجب عليه فى الشهر) ان اراد بالوجوب نفس الوجوب فيرد عليه ان الدليل حينئذ يدل على ان القضاء يجب بسبب نفس الوجوب والمقصود وجوبه بموجب الاداء وان اراد به وجوب الاداء

فيرد

فيرد عليه انه قد اسلف مرارا ان لا وجوب اداء على المسافر والمريض كالحائض وان حذف قوله عليه واريد وجوب الاداء فى الجملة فيرد عليه ان الآية انما تفيد بقاء وجوب الاداء فى الجملة ولو كان معناها ومن كان مريضا او على سفر فيؤخر صومه الى عدة من ايام اخر واما لو كان المعنى ومن كان مريضا او على سفر فالواجب عليه صوم عدة من ايام اخر لا صوم الشهر فلا تفيده كما لا يخفى (قوله راجعة الى الصلوة السابقة الواجبة) فيه مع ما عرفت ان ضمير الغائب لا يتعرض لوصف المرجع بخلاف اسم الاشارة كما تقرر فى موضعه (قوله لا يسقط الا بالاداء) هذا الحصر استقرائى (قوله وهو ظاهر) ظهور الاول ظاهر وظهور الثانى ورود النص الدالة على القضاء الدال على بقاء الواجب (قوله فى حق اصله) احتراز عن وصفه اذ العجز فى حق الفضيلة فالشرف متحقق (قوله واما سقوطه آه) جواب يرد على قوله لقدرته على صرف ماله الى ما عليه وتقرير المنع انا لا نسلم ان المكلف قدر على القضاء بصرف ماله من النفل الى ما عليه فان الواجب بصفة لا يبقى بدونها كالواجب بالقدرة الميسرة فان الزكوة واجبة بالنصاب النامى فاذا هلك سقطت ولا قضاء وتقرير الجواب ان ذلك حق فيما كان الصفة مقصودة كما فى الزكاة فان الاغناء غير الغنى لا يتحقق واما فى ما لم يكن الصفة مقصودة كما فيما نحن فيه فليس بحق لان معنى العبادة كون الفعل عملا بخلاف هوى النفس لتعظيم الله تعالى وذلك لا يختلف باختلاف الزمان والمكان لكن الوقت جعل سببا يعلم به الايجاب الاصلى وبعد ما علم فزواله لا يستلزم زوال الواجب كذا اوضحه فى التقرير (قوله فلما عقل) النقصان اعاده لطول العهد (قوله المكتوبتين) فيه تغليب الكثير (قوله فى رواية آه) لعدم النص الجديد الموجب للقضاء ووجب قضاؤها بالتفويت بلا عذر فى رواية اخرى عنهم ووجب قضاؤها بالفوات ايضا كما يجب بالتفويت فى ثالثة من الروايات عنهم اجراء للفوات والتفويت مجرى النص الجديد فلا عبرة بالغين المضمومة والباء الساكنة ثانية الحروف وفى النسخ فلا ثمرة بفتح الثاء المثلثة والميم على هذه الرواية الثالثة فى الاحكام لاتحاد الجواب من الفريقين وانما هى التخريج كما عرفت

مفصلا (قوله واجيب بانا لانسلم) هذا انما يتوجه لو قرر الاعتراض نقضا او معارضة فلا تغفل واعلم ان المختار مبنى على ان المقيد هو المطلق والمقيد وهما شيئان فاذا امر بالمقيد امر بالمطلق فلو فات القيد بقى الامر بالمطلق وبه وجب القضاء وان غير المختار مبنى على ان المطلق والمقيد فى الخارج شىء واحد فى الخارج الوجود وان كانا شيئين فى التعقل والتلفظ فالامر بالمقيد بشىء واحد فلو فات القيد فات ذلك الشىء الواحد فلابد لوجوب القضاء من امر آخر ولعل الاليق اعتبار الثانى فى الوصف المطلوب كما فى الواجب بالقدرة الميسرة واعتبار الاول فى الوصف الغير المقصود كما فى العبادات الموقتة والله اعلم (قوله علم انه بسبب جديد) ظاهر فى ان هذا الايراد دليل على غير المختار والمطلوب معارض للمختار والظاهر من تقرير القوم ان هذه المسئلة فرع تلك الخلافية على اختلاف التخريجين فتبصر (قوله لافرض مستبد) هو اداء رمضان آخر (قوله فى رمضان) هو غير منصرف للتعريف والالف والنون والمراد رمضان معين كما لا يخفى (قوله متعلق بالضمير) لا بعامله الناصب (قوله الراجع الى الاعتكاف) تنبيه على ما يصحح تعلق الظرف (قوله ومن البين آه) الظاهر ان يحذف هذا البحث من البين اذ لا فائدة له سوى ما وجب ان لا يتأتى شرط الاعتكاف بصوم القضاء فلا تغفل (قوله الا الاخير) وهو القضاء المحض بمعقول قاصر (قوله لان الجماعة ليست بواجبة) قال ابن الهمام فى الفتح القدير وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة قال فى البدايع تجب على البالغين العقلاء الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج (قوله كالصلوة بالجماعة) يعنى من اول الى آخرها لان صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة على ما فى الزيادة وهو اشبه (قوله صفة قصور) فان الكمال والنقصان فى صفات الافعال الشرعية بمجرد اعتبار الشرع لا مدخل لغيره فى ذلك (قوله ورد عين المغصوب) يعنى على الوصف الذى ورد عليه

الغصب (قوله كالصلوة منفردا) اى اداؤها كلها منفردا او بعضها الاول كالمسبوق فانه اداء محض فيه قصور ثم انهم اختلفوا فقيل القاصر فعل المسبوق منفردا ولا قصور فيما فعله مع الامام وقيل القاصر اداء الصلوة نفسها الاان قصورها دون قصور فعل المنفرد فى كلها (قوله ثم فاته الباقى بالحدث) اى بان سبقه الحدث خلف الامام فتوضأ وجاء بعد فراغه وكذا النائم خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه (قوله احرام الامام) اى احرامه مع الامام ففيه تسامح والمراد بما انعقد له احرام الامام هو الاتيان بالصلوة خلف الامام حقيقة متابعا له مشاركا معه وقوله بمثله متعلق بيقضى وانما كان بمثله لعدم كونه خلف الامام حقيقة (قوله تفريع على شبهه بالقضاء) يعنى دليل انى عليه كما يظهر من سياق تقريره فتدبر (قوله وتبدل الملك عندهم بمنزلة تبدل الذات) فالعبد المملك ثانيا كانه مثل ما استحقته بالتسمية لاعينه فتسليمه اداء يشبه القضاء فاعرفه (قوله الاان الاول اكمل) قال فى التقرير الجماعة فيها شبهة الوجوب من حيث انها سنة مؤكدة فلهذه الشبهة يثبت القصور بتركها فى الاداء ولعدم الوجوب حقيقة لايثبت فى القضاء وهذا لان صفة الجماعة من الشعائر وذلك يليق بالاداء دون القضاء ولذا قيل كره قضاء الصلوة فى المسجد علانية هذا (قوله وذلك وقت القضاء) اى قضاء القاضى وحكمه اعلم ان وجوب القضاء بالغصب و يتحول من الكامل الى القاصر بالعجز وذلك بالانقطاع الا ان تقرره بقضاء القاضى فابو يوسف اعتبر الاول ومحمد الثانى وابى حنيفة الثالث (قوله فانها قضاء للصوم) فيه تسامح كما فى قوله والمال قضاء للقصاص فاعرف (قوله ان يقال وكضمان النفس بالمال) ويبعد حمله على التنظير والتشبيه وان اندفع به الاشكالان الآتيان (قوله قياسا على صومه) يعنى وذلك قياس على مالايصح القياس عليه فتكون باطلا (قوله تعليلا يصح معه القياس) يعنى بالعلة المتعدية بقرينة التقابل (قوله كسائر الاجتهاديات) الاوفق كسائر القياسيات (قوله فان قيل اذا وجب بالنص) هذا السؤال مع جوابه عين ما مر فى اول بحث

وجوب القضاء بموجب الاداء فتذكر (قوله لان الامر به لم يتناول غير المطيق) فاذ لا امر فلا صوم فلا خلف والفدية واجبة ابتداء لا خلفا فلا يكون من القضاء بمثل غير معقول واقول قد عرفت فى تعريف القضاء ان وجوب الاداء فى الجملة كاف ولا يشترط وجوب الاداء فى حق من عليه و قد نقله هنا لك عن الميزان وارتضاه و بهذا يسقط هذا السؤال و يستغنى عما ذكره هنا من الجواب و الله اعلم بالصواب (قوله لبس كما ينبغى) اقول الامر فيه سهل عند من هو اهل فلا تغفل (قوله من الاعراض الغير الباقية) وصف الاعراض للاحتراز على رأى و بيان الواقع على رأى آخر (قوله على هذا الاصل) وهو عدم ضمان المنافع بالمال المتقوم (قوله تعريضا) لبس فيه فائدة يعتدبها (قوله فقال عطف على ذكر لا فرعه (قوله ويكون ذلك قضاء) لانه فات عن موضعه الخاص وهو القيام حقيقة يشبه الاداء و لم يعكس كما لا يخفى (قوله اى كون الفعل بحيث يستحق) اى كون الفعل سببا للمدح والثواب ومعناه انه لو مدح واثيب الفاعل وقيل انما مدح واثيب لذلك الفعل للاءم العقل ولم يستقبح فى مجارى العادة كذا حققه المحقق عضد الملة والدين فى شرح مختصر الاصول (قوله قال الاشاعرة) اقول اختلاف الاقوال فى هذا البحث وترجيح المختار من بينها سيأتى تحقيقه فى اول الركن الثانى من المقصد الثانى ان شاء الله تعالى (قوله انما تركنا القبيح و اقتصرنا على الحسن) ولله دره فى تركه القبيح واقتصاره على الحسن (قوله حتى يحتاج الى تكلف ارتكبه صاحب التنقيح) فى تصحيح اطلاق الحسن لمعنى فى نفسه على الحسن لعينه حيث قال اولا انه اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاحات وثانيا ان بحثنا فى الافعال الموجودة الصادرة عن فاعلها و لاشك انها جزئيات مشخصة مركبة من التشخص والمعنى الكلى الحسن لذاته كالعبادة مثلا فكل من تلك الجزئيات حسن لمعنى فى نفسه وهو جزؤه الكلى ووجه الاستغناء عن هذا التكلف ظاهر لا يخفى (قوله يعنى وصف الحسن) و يحتمل ان معنى وصف كونه مأمورا به فيؤل العبارتان

الى مآل واحد (قوله دفع ما يرد عليه) اى على ترديد فخر الاسلام باعتبار
شقه الثانى (قوله وسقوط حسنه) اى جواز سقوط حسنه بتقدير
المضاف (قوله كان مأجورا) قال الشارح الهندى فى شرح المغنى لا يلزم
من كون الصابر شهيدا ابقاء حسنه لانه لو لم يسقط حسنه لما ابيح ضده
وهو اجراء كلمة الكفر بل بقى ذلك حراما كما كان الا ان الترخيص انما يثبت
رعاية لحق نفسه مع بقاء حرمته نظرا الى السبب تقديما لحقه على حق الله
تعالى فاذا صبر حتى قتل صار شهيدا لكونه باذلا نفسه لرعاية حق الله
تعالى بناء على بقاء حرمة اجراء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الاقرار
(قوله الثانية) قد يقال فى قول فخر الاسلام ان الحسن مطلقا اعم
من الحسن فى نفس الموصوف بالحسن كما فى الصلوة ومن الحسن
فى السعى فى حصوله كما فى التصديق (قوله فانه كيف) على رأى من فسر
العلم بالصورة الحاصلة فى الذهن اوانفعال على رأى من فسر العلم
بانتقاش الذهن بتلك الصورة ولا اختيار فى حصوله بنفسه مع ورود
الامر به (قوله وهو التصديق المنطقى) لما بالغ المولى صدر الشريعة
فى ان التصديق المعتبر فى الايمان ليس هو التصديق المنطقى قابله
بالمبالغة فى انه هو لا غيره و بطلانه ظاهر لو ادعى كفايته فى الايمان
فالاجماع على ان المعرفة وحدها ليست بايمان ومنع حصوله للكفار
المعاندين مكابرة صريحة وماذكره من ان كفرهم باعتبار الجحود باللسان
واستكبارهم عن اظهار الاذعان يوجب ان يكونوا المرتدين بعد الايمان
لا كفارا اصليين والقطع بخلافه (قوله فاقرار المنافق ليس ايمانا)
لعله جواب ما عسى يتوهم ان المنافق مؤمن بدليل اجراء احكام الاسلام
عليه مع انه لا تصديق له فالتصديق ساقط التكليف به وتقرير الجواب
ان المنافق ليس بمؤمن واجراء الاحكام عليه لاقراره الظاهر ولهذا
اذا علمنا لم نجرها عليه (قوله وقيام السيف يدل على تبدله) الظاهر على
عدم تبدله على ان معنى الاكراه يدل على عدم تبدل التصديق بالتكذيب
وانما تبدل الاقرار بالانكار فقط مع بقاء التصديق بحاله هذا ويمكن
توجيهه بان يراد ان الاكراه يدل على تبدل الاقرار بالانكار فقط

ولايدل على تبدل التصديق بالتكذيب فالتصديق باق بحاله فتفطن (قوله لكن ترك متمكنه) بفتح الكاف مفعول المصدر والمجرور راجع الى الفاعل المتروك او بكسر الكاف فاعل المصدر والمجرور راجع الى المفعول المتروك (قوله يدل على فواته) اى فوات التصديق فلا يكون تاركه المتمكن مؤمنا ولو عند الله فان التصديق الباقى مع ترك الاقرار متمكنا منه غير معتبر عنده تعالى مع انه تعالى يعلم انه مصدق فبالاولى ان يكون مؤمنا عندنا مع انا لم نعلم انه مصدق فاعرف (قوله لا المصدق الغير المتمكن) من الاقرار وما يدل عليه من نحو الاشارة وحضور الجماعة فانه مؤمن عند الله تعالى وهو معطوف على اسم لايكون اى لبس لايكون هذا المصدق مؤمنا بل هو مؤمن لان تركه الاقرار من عذر ولو كان نادرا فى الوجود كما لايخفى ولبس لايكون المتمكن من الاقرار عند الاجبار على الاقرار مؤمنا بل هو مؤمن عندنا ولبس لايكون المتمكن من الاقرار المبدل له بالانكار عند الاجبار على الانكار مؤمنا بل هو مؤمن ايضا عندنا وعند الله لاطمينان قلبه بالايمان وسقوط الاقرار باللسان بالاجبار على الانكار ولما كان هذه مسئلة المتن وقد استدل عليها سابقا ترك ههنا دليلها وذكر دليل كون المتمكن من الاقرار عند الاجبار عليه مؤمنا بقوله فان الاكراه الملجئ وهو الاكراه الذى يكون باتلاف النفس او العضو لا يعدم الاختيار لان الفعل يصدر عنه باختياره بل يفسده بان يجعله مسندا الى اختيار آخر (قوله فيكفى فيه الاختيار الفاسد) الا انه لايقتل بالرجوع عن الاسلام لقيام الشبهة (قوله اذ لاتدل عليه عدما) اى عدم الصلوة لايدل على عدم التصديق والايمان ولهذا يصح اسلام الصبى مع عدم الصلوة منه (قوله كالاقرار) مرتبط بالنفى فان عدم الاقرار حالة الاختيار يدل عليه على عدم التصديق والايمان كما عرفت (قوله الا على هيئة مخصوصة) وهى الجماعة حتى لو صلى الكافر بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى منفردا (قوله لا عمل سائر الاركان) بالرفع عطفا على فعل اللسان او بالنصب على الجحد (قوله وسقط هو) اما ان يريد ان الكلام من عطف الجملة على مثلها بتقدير الفعل واما ان يشير الى انه من عطف المفرد على مثله وجاز الفصل هذا بقى على المصنف ان بين

فى الشرح حسن التصديق والاقرار والصلوة فى ذواتها حقيقة كما يفعله فى الصوم والزكوة ولعل الامر فى ذلك سهل (قوله مع النصوص المبيحة لها) كقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم وقوله تعالى كلوا مما فى الارض حلالا طيبا وقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا وقوله تعالى كلوا واشربوا الى غير ذلك (قوله فبالنظر الى هذا المعنى) متعلق بقوله لايحسن قهرها قدم عليه للقصر فلاينافى ما سبق من قوله وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس (قوله والفقير انما يستحق الاحسان من الرحمن) فان قلت معنى الاستحقاق طلب الحق والمذهب ان لاحق لاحد على الله تعالى فامعنى قوله ان الفقير يستحق الاحسان من الرحمن قلت معناه انه تعالى لو احسن اليه وقيل انما احسن اليه لفقره للائم العقل ولم يستقبح فى مجارى العادات وهذا نظير ماقالوا فى سببية الفعل للثواب والعقاب هذا ولقائل ان يقول ان الفقير يستحق الاحسان بهذا المعنى من جهة الانسان ايضا فلايستقيم قوله لامن جهة الانسان فليتأمل (قوله ولذا جعلت آه) لعلك اذا تأملت فيما ذكره حق التأمل لوجدت دلالته على العكس اظهر من دلالته على الاصل فتأمل حق التأمل (قوله ليس كذلك) اذ لاحسن لهذه الاشياء بمعنى الكون متعلق المدح والثواب حتى يحسن الفعل بواسطة حسنها وفى ذكر الشرف ههنا تعريض بصاحب التلويح فى تركه (قوله فان قيل) توضيحه ان ماذكرتم من قهر النفس ودفع الحاجة وزيارة البيت لا يصح ان يكون وسائط فى حسن الصوم والزكوة والحج لانها عينها فوجب ان تكون الوسائط هى الحاجة والشهوة وشرف المكان فهذه معارضة فاعرف (قوله قلنا الوسلم آه) يعنى اولا لانم العينية فان الزكوة اعطاء قدر من المال ودفع الحاجة اثر يترتب عليه والصوم هو الامساك عن المفطرات وقهر النفس اثر يترتب عليه والحج لاكلام فيه (قوله فليتأمل) فى ان البحث

فى الجزئيات الموجودة فى الخارج كما عرفت فواسطة حسنها يجب
ان تكون مغايرة لها فى الخارج (قوله للصلوة والصوم) الصواب ترك
الصوم لان ايجاب التأخير لبس باسقاط (قوله واجيب) قرر الجواب
على وجه لايتمشى مع الصوم وكانه نبه ههنا لماذكرناه آنفا فتنبه (قوله لما
فيه من اعلاء كلمة الله تعالى) والاعلاء حسن لعينه يتأدى بنفس الجهاد
من غير احتياج الى فعل آخر وكذا قضاء حق الميت المسلم (قوله فان
قيل اراد) انه لافرق بين هذا الضرب والحكمى من الاول فى انه
لا حسن لهما فى ذاتهما بل من غيرهما فلم جعل هذا الضرب
من الحسن بغيره الشبيه بالحسن لعينه ولم يجعل الحكمى من الاول
من الحسن لغيره الشبيه بالحسن بعينه الاان دلالة العبارة على هذا
المراد لايخفى مافيها من القلق والاضطراب (قوله بخلافها ثمه) اى
بخلاف الوسائط فى الحكمى من الحسن لعينه فانها ساقط الاعتبار
وفى حكم العدم كما عرفت فى الصوم والزكوة والحج ولذا اشبهت
بالحسن لغيره وفيه نظر لان ماذكره تقتضى ان يكون الصوم والزكوة
والحج على ماذكره من امثلة الحسن لعينه حكما من الحسن لغيره حقيقة
وبسقوط الواسطة عن الاعتبار اشبهت الحسن لعينه لاانها من الحسن
لعينه اشبهت الحسن لغيره فلا تغفل عما اشرنا اليه سابقا (قوله لاقتضاء
الكمال الكامل) هذا معنى ما اشتهر من ان المطلق منصرف الى
الكامل وفيه نظر لانا لانم ان اقتضاء المطلق الكمال يعتد به فى مسائل
الاصول فانه امر خطابى لاعبرة به فى مقام الاستدلال وسيصرح به
فى مباحث الاجتهاد فى آخر الكتاب (قوله والاجماع منعقد على عدم
وقوع التكليف به) فان قيل قد ذهب بعضهم الى وقوعه بل نسب
ذلك الى الاشعرى واستدلوا عليه بان ابالهب امر بالايمان بما انزل ومنه
انه لايؤمن فايمانه محال لذاته اما لانه جمع بين النقيضين واما لانه
يستلزم عدمه ومايكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا لذاته
فدعوى الاجماع على عدم وقوعه باطل قلنا ايمان ابى لهب من المرتبة
الاولى لاالقصوى وذلك لان ابالهب وامثاله لم يكلفوا الابتصديق

النبي عليه السلام فيما جاء به ولم يخاطبهم ولم يخبرهم بانهم لايؤمنون حتى
يلزم التكليف بان يصدقوه فى عدم التصديق على التفصيل والتعين
ليلزم المحال وتنقيح المقام ان الفعل اما واجب اوممتنع بحسب العلم
والارادة ولانزاع فى صحة التكليف به فى وقوعه واذا انضم الى ذلك
الاخبار بانه لايقع فالتكليف بحاله ان لم يسمع المكلف ذلك الاخبار وان
سمعه فالتكليف به صحيح نظرا الى امكانه فى نفسه فالكفار مكلفون بالايمان
اجمالا سواء ورد الاخبار بانهم لايؤمنون ام لم يرد وكذا اذا وردو ولم يسمعوه
او سمعوه ولم يصدقوه به امالو صدقوا به وعلموا ان الفعل يمتنع منهم البتة
سقط تكليفهم بذلك بالاتفاق ولا يلزم من هذا عدم تكليفهم بالايمان
على تقدير سماع الاية الدالة على انهم لايؤمنون لانهم لايصدقونها
ولايحصل لهم العلم بمضمونها والا لزم كذب الاخبار بانهم لايؤمنون
كذا اوضحه الفاضل التفتازانى فى شرح مختصر الاصول واما الامام
البيضاوى فى منهاجه فقد منع امرهم بالايمان بعد ما انزل انهم
لايؤمنون واعلم ان المصنف لم يتعرض فى الشرح لجواز التكليف بالمرتبة
القصوى وفيه تردد بناء على انه يستدعى تصور المكلف به واقعا والممتنع
هل يتصور واقعا فيه تردد فقيل لو لم يتصور لم يصح الحكم بامتناع
تصوره وطلبه وقيل تصوره انما يكون على سبيل التشبيه بان يعقل
بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يحكم بانه مثلا لايمكن بين
السواد والبياض او على سبيل النفى بان يحكم العقل بانه لايمكن ان يوجد
مفهوم هو اجتماع السواد والبياض كذا فى المواقف والبيضاوى
وقطع بالجواب وعدم الوقوع (قوله ومحل النزاع) بين الاشاعرة
وبين الماتريدية والمعتزلة فى الجواز لاتفاقهم على عدم الوقوع (قوله
لاعلى قصد التعجيز) احتراز عن قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله
ونحوه ان عم الطلب الظاهرى والحقيقى اعنى الاتيان بصورة
الامر والصيغة ومجرد كشف وايضاح ان حمل على الظاهر وهو
الحقيقى اذ لايحتمل قصد التعجيز واظهار عدم القدرة حتى يحتاج الى
نفيه فاعرف (قوله محال استدل عليه المعتزلة بان الاصلح للعباد واجب

على الله تعالى ولاخفاء ان عدم تكليف مالايطاق اصلح فيكون واجبا
فيكون التكليف به ممتنعا واستدل عليه الماتريدية بما ذكره بقوله
اما عقلا وتقريره ان الحكمة تقتضى عدم التكليف به فيكون ممتنعا
لوجوب عدمه بمقتضى الحكمة ولامانع من الوجوب بمقتضى الحكمة
وهذا كالقول بالايجاب بتخلل الاختيار فانه تعالى اذا اراد وجود
ممكن مالم يتعلق قدرته باعدامه فيكون موجبا لابالذات بل بتخلل
الاختيار ويمكن ان يقرر هذا الدليل هكذا طلب حصول المحال
سفه اوجهل وهو لايليق من الحكيم المتعال وما لايليق منه نقص
والنقص عليه تعالى محال فهذا التكليف محال على محاذاة ماسيذكره
فى تقرير الدليل النقلى وعلى هذا لايرد السؤال الذى اورده بقوله فان قيل
ولايحتاج الى الجواب الذى ذكره بقوله قلنا كما لايخفى فليتأمل (قوله
بمقتضى الحكمة والوعد) الظاهر ترك الوعد لايهامه الخلط بين
الدليلين عقلا ونقلا (قوله فانها علة تامة) يعنى فتوجد مع الفعل لاقبله
فلا يكون شرطا للتكليف الذى يكون قبله بالضرورة (قوله
من اداء مالزمه) منه مجاز باعتبار الاول اواستعارة فى الهيئة (قوله
ليخرج الحج) لعله اراد ليخرج القدرة التى بها يتمكن من اداء الحج
بلازاد ولاراحلة او بلا راحلة فقط عن ان يكون شرطا للتكليف
لانه وان تمكن بها من ادائه كذلك الاانه بحرج عظيم غالبا واما الحج
بهما فلا حرج فيه غالبا واراد ليخرج الحج بلازاد وراحلة او بلاراحلة
فقط عن كونه مأمورا به لانه وان تمكن من الاول نادرا ومن الثانى كثيرا
الاانه لايخلو عن حرج عظيم فلاقدرة له عليه الا اذا تمكن من ادائه
بلاحرج غالبا وذلك بالزاد والراحلة هذا وانما تعرض لندرة الاول وكثرة
الثانى لايضاح معنى قوله غالبا (قوله اذا حدث) فيه الاهلية بان يسلم
الكافر اويبلغ الصبى اوتطهر المرأة من الحيض اوالنفاس (قوله فوجب
لادى) فلم يجب الاداء فلم يجب القضاء لانه مبنى عليه (قوله كما سبق)
من طريقة الخلاف وغيره وقد عرفت مافيه (قوله كالوضوء للتيمم) فان
هجم عليه وقت الصلوة فلاماء معه يتوجه خطاب الوضوء ثم بالعجز
الحالى ينتقل الى التيمم (قوله وكمن حلف آه) فانه يجب البر ثم بالعجز

ينتقل الى الكفارة هذا ورد بعضهم هذا الجواب بانه لايطرد فى الحج
والزكوة لعدم الخلف لهما فتدبر (قوله لايبقى السلامة) اذ لامعنى لسلامة
الاسباب الاصحة التوصل بها الى المط على ما اسلفه فى اوائل القسم الاول
من الموقت (قوله لوقع التكليف بدون الشرط) ان اراد شرط التكليف
بالقضاء فالملازمة باطلة وان اراد شرط التكليف بالاداء فاللازم
حق ولعله لهذا قال فليتأمل فليتأمل (قوله فى اكثر الواجبات)
احترزبه عن العشر ونحوه (قوله فى صورة هلاك المال) بخلاف
استهلاكه فانها حينئذ مضمونة (قوله لانها غيرت صفة الواجب آه)
ليس معنى التغيير ان الحق كان واجبا بصفة العسر بقدرة ممكنة ثم
تغير باشتراط هذه القدرة الى وصف اليسر بل الواجب باعتبار انه
لو اوجب الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات التى
وجبت بها فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة صار كان
الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطتها فكانت مغيرة تقديرا
كذا فى شرح المغنى والبديع (قوله بل بقاء التكليف الاول على ماهو
المختار) يشير الى اشتراط القدرة فى القضاء على غير المختار لانه
تكليف آخر كما لايخفى (قوله وفيه بحث) لان للقضاء خلافا هو الاثم
والمؤاخذة فى الاخرة فليعتبر ذلك ليظهر اثره فيهما والحق انه لافرق
بين القضاء والاداء فى اشتراط القدرة على ما اوضحه بعض الحذاق
من اصحابنا (قوله سواء كان بلفظ) امر نحو قوله عليه السلام مروهم
بالصلوة لسبع (او بالصيغة) كما فى قول الملك لوزيره قل فلان افعل
كذا وفى هذا التعميم رد لما يتوهم ان المراد هو الاول فقط (قوله لقوله
عليه السلام) وجه الاستدلال والقطع بان لاامر للصبى من قبل الشارع
بالصلوة (قوله تعديا) لانه امر لعبد الغير (قوله ومناقضا) لانه بمنزلة
قولك للعبد انت مأمور بهذا ولست بمأمور او هذا واجب عليك وليس
بواجب (قوله بمعنى سقوط القضاء) لايخفى ان الاجزاء صفة الفعل
المأمور به بخلاف سقوط القضاء فلابد من ان يزاد لفظ به ويقال بمعنى
سقوط القضاء به حتى يصح الكلام ويتضح المرام (قوله لابمعنى حصول
الامتثال به) يعنى ان للاجزاء معنيين سقوط القضاء به وحصول

الامتثال به ولاخلاف فى ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يحقق المعنى
الثانى لانه حقيقة وانما الخلاف فى ايجابه المعنى الاول والمختار انه اى اتيان
المأمور به على وجهه يوجبه اى يوجب الاجراء بالمعنى الاول وهو
سقوط القضاء به و بعضهم حرر النزاع فى انه هل يصير بحيث
لايتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بامر آخر فانظر فى الادلة
هل يقعن فى محل النزاع فاحتط فى التأمل (قوله وقيل لايوجبه)
القائل القاضى عبد الجبار من المعتزلة ونسب بعضهم الى الفقهاء
(قوله بحكم قياس العكس) وهو الذى يثبت به فى الفرع نقيض حكم
الاصل بنقيض علته ولايخفى عليك ان حكم الفرع ههنا اعم من
نقيض حكم الاصل فتأمل (قوله فلذا جاز) كما سيأتى ايضا (قوله
فيمكن ان يكون المطلوب ترك وصفه او مجاوره) كما فى قوله تعالى
ولاتقربوا الصلوة وانتم سكارى فوجب انه لايقتضى النهى الفساد
(قوله فلبس الابالاتيان بجميعه) فوجب ان يقتضى الصحة (قوله لان
الامر آه) هذا الدليل يدل على ان الامر يوجب انتفاء الكراهة والمقصود
ان اتيان المأمور به يوجب انتفاء الكراهة فلاتغفل (قوله لايبقى امرا بعد
مانسخ موجبه) لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم (قوله لان انتفاء الخاص لا
يوجب انتفاء العام) فى العموم والخصوص نظر لظهور التباين فليتأمل
(قوله اتجه لهم القول بالاستلزام) امان يريد بالاتجاه الصحة واما ان يريد به
اللزوم وعلى التقديرين يرد عليه ان غاية مالزم من تجويز التخلف عدم
الاحتياج الى القول بالانفكاك كما صرح به آنفا ولايلزم منه القول بالاستلزام
اوصحة القول به نعم لزم منه صحة القول بالاقتران وبينه و بين الاستلزام
بون بين فتبين (قوله وانما يظهر فائدة الخلاف الخ) ومما من اظهر
فائدة الخلاف فى الدنيا فان من ملك نصابا ناميا وحال عليه الحول
ثم اسلم يجب الزكوة للحول الماضى فى كفره عند العراقيين لاعلى المختار
وان من ملك زادا وراحلة ثم افتقر ثم اسلم يجب الحج بتلك الاستطاعة
التى فى ايام كفره عند العراقيين لاعلى المختار فتبصر (قوله وامتناع
عن الفعل) الذى هو مأخذ اشتقاق الصيغة فثل قولنا كف عن الزنا

امر لا نهى واشار بعض المحققين الى انه باعتبار الاضافة الى الكف امر
والى الزنا نهى فهما مختلفان باختلاف الحيثيات والاعتبارات (قوله
والخلاف فى انه الخ) محله اللايق بعد اتمام التعريف (قوله كالخلاف
السابق فى الامر) يعنى فى انه حقيقة فى الوجوب فقط اوفيه اوفى الندب
والاباحة اشتراكا لفظيا ومعنويا هذا لكنك خبير بانه لم يسبق فى الامر القول
بكونه مشتركا معنويا فتذكر (قوله خرج به اللفظ الموضوع للاخبار به
عن طلب الكف) مثل اطلب منك الكف اذا استعمل مجازا فى انشاء طلب
الكف فانه ليس بنهى فلا يرد انه قد خرج بقوله طلب به الكف بلا حاجة
الى قوله بوضعه له فلا تغفل (قوله يوجب دوام الترك) وعبر عنه بعضهم
بالتكرار والفور يعنى ينسحب حكمه على جميع الازمان ويجب الانتهاء
فى الحال (قوله لان معنى لا تضرب الخ) هذا تصريح بان المطلوب
فى النهى هو الكف عن الافراد وليس كذلك بل المطلوب هو الكف
عن نفس الحقيقة ويظهر ذلك فيما لو قال لا تضرب ونوى ضربا دون
ضرب يصح على الاول لا الثانى ويأتى توضيح ذلك فى بحث المقتضى
وانه لا عموم له بما لا مزيد عليه فشمر عن ساق الجد (قوله مع عمومه
لاوقات الحيض) توضيح لكونه للدوام المطلق عند الاطلاق وذلك
انه لما قيد بوقت الحيض افاد عموم تلك الاوقات الذى هو بمنزلة
عموم الاوقات فى المطلق على الاطلاق (قوله والكلام فى المطلق)
مشير الى ان الاستثناء فى قوله الا الدليل للانقطاع (قوله وفى اختيار
لفظ يقتضى) فيه اشعار بوجه اختيار لفظ يوجب على يقتضى
فى المسئلة الاولى (قوله وان حسنه وقبحه لجهات) ذكر الحسن
استطرادى (قوله كما يوجد البيع يوجد الثمن) يعنى فى الذمة فلا يرد
البيع المؤجل (قوله وليس ركنه) اراد ان الثمن لما لم يكن مقصودا
اصليا بل وسيلة اليه فكأنه ليس بركن ويدل عليه قوله يجرى مجرى
آلات الصناعات دون ان يقول فهو من جملة الشروط فاندفع ما قيل
لم لا يجوز ان يكون احد ركنى الشئ وسيلة الى الاخر والاخر
مقصودا اصليا فتأمل (قوله كالبيع وقت النداء) فانه يصدق عليه انه

اشتغال عن السعي الواجب (قوله والثاني نحو قطع الطريق) الظاهر
ان يقال والثاني نحو السفر فانه لايصدق عليه قطع الطريق كما لايخفى
(قوله او كون الفعل شرعيا) لعله قرينة خاصة (قوله كالزنا تنبيه) على
ان ما في بعض الكتب من ان الزنا قبيح لعينه ونهيه مطلق لبس على
ما ينبغي كما لايخفى (قوله ولايترتب عليه) بالنصب عطفا على يكون
(قوله لاقتضاء الكامل الكمال) قد عرفت ما فيه وستعرفه (قوله ممنوع
لابد من الدليل عليه) اقول الدليل عليه انه لو لم يجب التصور بعده
بل امتنع ولو بهذا المنع لزم نفي الاختيار والابتلاء واللازم باطل
وليته قد ذكره في جوابه ولعله انما لم يتعرض له لما قد اسلف الاشارة اليه
في صدر التقرير بقوله حتى يكون العبد مبتلى الى آخره فلا تغفل (قوله
والمشروعات) اي الافعال الشرعية يحتمل هذا المعنى اي المشروعية
والصحة بالنظر الى الاصل والمعصية بالنظر الى الوصف كالاحرام
والطلاق الفاسدين فانه لو جامع قبل الوقوف بعرفات فسد
احرامه ومع ذلك يجب المضي عليه وعليه الجزاء بارتكاب محظوره
وكذا لو طلق في ايام الحيض وقع وصح وانتقص بذلك عدد الطلاق
مع انه فاسد (قوله وكذا الحلف بمعصية) مثل ان لايتكلم اباه فانه صحيح
باصله معصية من حيث انه على معصية فوجب الحنث والكفارة
تحرزا عن المعصية وتحصيلا للطاعة (قوله كبيع المضامين
والملاقيح) فسرهما مالك في موطائه بعكس ما فسرهما به المصنف
في الشرح على ما في النهاية وفيها قول ثالث وهو انه اذا كان في بطن
الناقة حمل فهي ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي
في بطنها ملقوح وملقوحة هذا (قوله جعل محل البيع المال) وهو ما
من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة كما مر (المتقوم) المفروض
بقابله القيمة فلا يصح بيع الخمر لانها وان كانت مالا الا انها غير متقومة
في حق المسلم وانما قيد المتقوم بقوله حال العقد اشارة الى دفع ما يتوهم
من جواز بيع الخمر للتخليل فانها وان لم تكن متقومة حال العقد
الا انها تصير متقومة بعد العقد حين التخليل لتحصل الفائدة وهي

التملك والانتفاع (قوله لان الصلوة الخ) حاصله انه لم يأت بالمأمور به
لان المنهى عنه غير مأمور به للتضاد وحاصل الجواب ان متعلق الامر
والنهى واحد لكنه يتعدد بجهتين يمكن انفكاكهما فذلك المصلى
مطيع عاص لجهتى الامر بالصلوة والنهى عن المكان (قوله ولا يتصور
مثله الخ) دفع لما يتوهم انه يلزم حينئذ جواز القضاء فى الاوقات المنهية
لانه مطيع عاص لجهتى الامر بالصلوة والنهى عن الوقت ووجه
الدفع ان انفكاك الجهتين لا يتصور لان الوقت سبب ناقص اوجب
نقصا فى مسببه فلا يتأدى به الكامل فالنهى عن الوقت نهى عن
الصلوة (قوله ولا فى الصوم) دفع لما يتوهم مثل ما فى الصلاة وفى قوله
بالوجهين يعنى السببية والمعيارية اشارة الى الفرق بين الصوم النفل
فى الايام المنهية والصلوة فى الاوقات المنهية حيث يفسد الصوم دون
الصلوة ويلزم الصلوة بالشروع فلو افسد قضاها ولا يلزم الصوم
بالشروع فلا قضاء له وذلك لان الوقت للصوم من قبيل الوصف
اللازم لكونه سببا معيارا له وللصلوة من قبيل المجاور لانه وان كان
سببا لها لكنه ليس بمعيار بل ظرف ومن المعلوم ان فساد اللازم
يقتضى فساد الملزوم دون فساد المجاور (قوله بناء على الخلاف الاول)
وهو ان المنهى عن المشروعات يقتضى القبح لعينه عنده الابدليل ان
النهى للقبح لغيره وعندنا يقتضى القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله
الابدليل ان النهى للقبح لعينه (قوله يفسد الربوا) قد يفسر الربوا
بالفضل المذكور وقد يفسر بمعاوضة المال بالمال مع ذلك الفضل
والوجه الاول ناظر الى المعنى الاول والثانى الى الثانى فتبصر (قوله
كالربوا) ظاهر فى التنظير وان احتمل التمثيل (قوله والاجابة) اى اجابة
الدعوة الى ضيافة الله تعالى (قوله ايضا) اى كما لا يلزم بالشروع (قوله
اى عن الصوم) الصواب اى عن النذر كما يظهر (قوله اونقول الخ)
هذا حاصل الاول فلعل او للتخيير فى التعبير (قوله كالنفاق واليهودية
والنصرانية) الظاهر انها جزئيات للكفر الذى هو ضد واحد للايمان
(قوله اى اللازم هو الكراهة) الاوفق اى فيستلزم الكراهة (قوله كما

ذهب اليه صاحب التنقيح والمنار) قال صاحب التنقيح واذا لم يفوت المقصود نقول بكونه سنة مؤكدة وقال صاحب المنار والنهى عن الشئ يقتضى ان يكون ضده فى معنى سنة واجبة هذا وكانهما لم يلاحظا معنى السنة فوقعا فيما وقعا ولعل الخطب على صاحب المنار اهون منه على صاحب التنقيح فاعرف (قوله فيلزم مايلزم) ولقد احسن فى الكناية عما يلزم لما يلزم بما يلزم من التصريح به مايلزم فلازم الادب كيلا تعطب (قوله وهو الشايع) اى الشايع مدلوله حذف المضاف وانتقل الضمير الى الشايع فانقلب مرفوعا وهذا لان المطلق من اقسام اللفظ والشايع هو المدلول فافهم (قوله بمعنى انه حصة) فسر الشايع بالحصة نفيا لما يتوهم من عبارة القوم ان المطلق مايراد به الحقيقة من حيث هى هى وذلك لان الاحكام انما يتعلق بالافراد دون المفهومات كذا ذكره التفتازانى فى شرح الاصول (قوله محتملة لحصص كثيرة) يعنى مما يندرج تحت امر مشترك فيخرج المعارف كلها لعدم الاحتمال للتعين شخصا نحو زيد وهذا اوحقيقة نحو الرجل واسامة اوحصة نحو فعصى فرعون الرسول اواستغراقا نحو الرجل وكذا كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل لانه بما انضم اليه من كل والنفى صار للاستغراق وانه ينافى الشيوع بالمعنى المذكور وبهذا يظهر انه لاحاجة الى قوله بلا شمول بل والى قوله ولا تعيين فافهم (قوله وان كانت شايعة) فكان مطلقا من وجه مقيدا من وجه (قوله ولا تعتق رقبة كافرة) فيه ان رقبة نكرة فى سياق النفى فهو عام لا مقيد لانه خاص نعم لو فسر المقيد بالخارج عن الشيوع بالكلية لهان الخطب (قوله وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق عنه بالمؤمنة فيه تسامح) والمراد انه يوجب تقييد الرقبة بالمؤمنة فى ايجاب الاعتاق عنه (قوله حمل المطلق على المقيد) حيث قيد بقيده نفيا اونقول قيد بضد قيده فليتأمل (قوله ككفارة اليمين) فتحرير رقبة وكفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فلا حمل للمطلق على المقيد (قوله فى احد الحديثين) وهو ادوا عن كل حر وعبد (قوله وفى الآخر) وهو ادوا عن كل حر وعبد

من المسلمين (قوله كقراءة العامة وقراءة ابن مسعود) هذا المثال للمتفق عليه بالمختلف فيه لان الشافعى لم يعمل بقراءة ابن مسعود كما مر (قوله وانما لم يقيد الحكم بكونه مثبتا) يعنى للاحتراز عن كونه منفيا فانه اذا كان منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لا يحمل اتفاقا فلا يعتق اصلا كما فى التنقيح لان للنكرة يعنى ان الواقع فى سياق النفى اما نكرة واما معرفة واياما كان لم يبق مطلقا فخرج عن البحث هذا ولكن لا ارى لقوله والمعرفة لبس بمطلق كثير فائدة فتفطن (قوله قلنا ذلك عند التعارض) اختلف فى كون هذا الجواب قولا بموجب العلة (قوله ولا تعارض الا فى اتحاد) كما فى حديث الاعرابى صم شهرين وفى رواية صم شهرين متتابعين (قوله ان العموم من عوارض اللفظ) لبس المراد به وصف اللفظ به مجردا عن المعنى بل باعتبار معناه الشامل للكثرة وهذا ما قال فى البديع بمعنى وقوع الشركة فى المفهوم لا بمعنى الشركة فى اللفظ (قوله الى ان المعنى) اى المستقل كالمقتضى ولبس المراد به المعنى التابع للفظه فانه لا خلاف فى عمومه لانه لفظ عام (قوله يتصف به) اى بالعموم حقيقة وقيل مجازا (قوله اى لم يوجد فى اللفظ ما يدل على الحصر) لا انه وجد فى اللفظ ما يدل على عدم الحصر كما يتوهم من ظاهر العبارة (قوله من حيث هو عام) انما قال هكذا للاشعار بانه قد يقترن بالعام دلائل اخر بحيث تجعل دلالته على ما تناوله متيقنا وذلك بالاجماع كدلالة الخاص على ما يتناوله حتى ان الشافعى مع انه من اعاظم القائلين بظنية العام ذهب فى الام الى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية اومشركة والزانية لا ينكحها الا زان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فهى من ايامى المؤمنين لما انضم اليه من الاجماع وغيره من الآيات والاحاديث (قوله وعند جمهور العلماء اثبات الحكم فى جميع ما يتناوله) ثم اختلفوا فنهم من ذهب الى انه ظنى ومنهم من ذهب الى انه قطعى على ما قال ظنا عند جمهور الفقهاء وقطعا عند مشايخ العراق وهو المذهب عندنا فلذا استدل عليه بقوله لاحتجاج اهل اللسان (قوله فى احكام قطعية) فيه نظر ظاهر لان القطع فى تلك الاحكام

غيرظاهر (قوله لابابعد الاجلين) كما ذهب اليه على رضى الله تعالى عنه لان النصوص متعارضة والعدة موضع الاحتياط (قوله لان سورة النساء القصرى) التى فيها آية الحمل (نزلت بعد الطولى) التى فيها آية الاشهر (فنسخت القصرى بعمومها) للمتوفى عنها زوجها وغيرها (خصوص الاولى) التى تقتضى ان يكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالاشهر (قوله وان كان من وجه) تنبيه على عدم وجوب العموم والخصوص مطلقا وكفاية هذا القدر فى مطلوبنا هذا وللخصم ان يقول كل من الآيتين عام من وجه خاص من وجه فاستويا فلو جعل المتأخرة ناسخة للمتقدمة لم يعلم منه قطعية العام كما لايخفى (قوله احلتهما آية) اوماملكت ايمانكم (وحرمتهما آية) وان تجمعوا بين الاختين (قوله وامثال ذلك اكثر من ان تحصى) لكنها لاتتم الا على الواقفية الذين لاسلف لهم من القرون الثلث على مالايخفى فلاتغفل (قوله مفهوم ظاهر) بل يكون جميع المفهومات قطعية (قوله ولهذا) اى ولكون المخصص مغيرا شرطنا (اتصاله بالعام) والا لم يكن مخصصا بل ناسخا كذا نقل عنه (قوله بمعونة القرائن) الظاهر انه متعلق بقوله الا قليل والمعنى ان الخلو عن التخصيص يحتاج الى القرينة وهو فى قليل من العام دون كثير منه (قوله ولهذا) اى ولكون التخصيص عنده تفسيرا لاتغييرا (جوز تراخيه) اى تراخى المخصص عن العام (مطلقا) اى ولوابتداء (قوله بالمعنى المذكور) وهو قصر العام على بعض المسميات (قوله فى عام لم يقارنه مخصص) اى قرينة مخصصة توجب قصره على بعض ما يتناوله فالحاصل انه اذا وجد هناك قرينة مخصصة قصرناه على البعض بقدر اقتضاءها والا ابقيناه على عمومه فمن اين شبهة البعضية فى كل عام حتى يصير ظنيا فى الجميع فيخص بالظنى ابتداء فليتأمل (قوله حكمها مخالفا لحكم العام) بان يكون احدهما ثبوتا والآخر انتفاء (قوله تعارضا) الظاهر اسقاطه من البين والاقتصار على ان يقول فاذا اختلفا فان علم التاريخ الى آخر ماذكره اذ ثبوت حكم المعارضة

انماهو فى صورة الجهل بالتاريخ كما سيظهر (قوله حكم المعارضة)
وهو طلب المخلص فان لم يوجد فيصار الى الكتاب والسنة ومنها
الى قول الصحابى الى آخر ماذكره فى بابه (قوله ان كانا من الكتاب)
ان كانا من الحديث وليت ذكر كون احدهما من الكتاب والآخر
من الحديث بشرط ان لايكون من اخبار الآحاد (قوله فى قدر
ماتناولاه) واما القدر الذى تفرد العام بتناوله فالحكم فيه ثابت (قوله
سواء كان بينهما الخ) متعلق بتخصيص المقارن و نسخ المتراخى
الا انه اقتصر فى مثال الاول على التقدير الاول وفى المثال الثانى على
التقدير الثانى فتبصر (قوله لا كالعام المخصوص منه البعض) اى
بكلام مستقل كما سيأتى (قوله وانما اشترط) ولقد خالج فى قلبى ان
المقام مقام بيان ان الخاص المقارن مخصص والمتراخى ناسخ
فالواجب ان يقال ان عمل الخاص فى صورة المقارنة هو التغيير
والدفع فى صورة التراخى هو التبديل والرفع فالخاص مخصص
فى الصورة الاولى ناسخ فى الصورة الثانية فتفطن به لما فى توضيحه
(قوله ان مابعده) اى مابعد المخصص الاول من المخصص الثانى
والثالث وهكذا (قوله قال الامام) من المشايخ الذين فهم من كلامهم
ان مابعد المخصص الاول تفسير لاتغيير فانه علم من تقرره المذهبين ان
العام الذى ثبت خصوصه بالدليل ظنى يكون دليل الخصوص فيه
بيان تفسير كما لايخفى (قوله ان تقدم الخاص على العام) لم يشترط
فى نسخ الخاص بالعام تراخى العام عن الخاص فكانه تنبه لماذكرناه
من المخالجة (قوله و يرده) انما يتم على تقدير صحته فى صورة تأخر
العام لامطلقا (قوله واذاخص العام) الاولى والعام اذاخص حفظا
لضمير خص الا ان يصار الى البدل اوالبيان (قوله نحو خالق كل
شئ) اذالم يكن الشئ بمعنى المشئ (قوله ومنه) اى ومن تخصيص العام
بالعقل (تخصيص الصبى والمجنون) فيه نظر سبقنى اليه بعض
الفضلاء وهو ان تعيين مناط التكليف انماهو بالشرع كما يأتى توضيحه
فى باب المحكوم عليه ان شاءالله تعالى فكيف يكون تخصيصهما

من خط اثبات الشرع بالعقل فلا تغفل (قوله المدرك بالحس هو ان له كذا وكذا) الظاهر ان المدرك بالحس هو نفس كذا وكذا لا ان له كذا وكذا فتأمل (قوله اما بالنقصان) اى بنقصان معنى اللفظ فان الملك ناقص فى المكاتب وجوازه فى الكفارة لكمال معنى الرق (قوله لا يقع على العنب) اى عند ابى حنيفة قالوا فى تعليله ان العنب صالح للغداء والدواء والتنعم ايضا فيكون هذه الزيادة موجبة لنقصان معنى التفكه فلا يتناوله اسم الفاكهة عند الاطلاق هذا هو صريح فى ان التخصيص هنا علة النقصان لا علة الزيادة فتدبر (قوله ظنيا فى الباقى مطلقا) اى سواء كان فى الخارج معلوما او مجهولا (قوله فيما سوى العرف) اراد به العادة وقد يفرق باستعمال العرف فى الاقوال والعادة فى الافعال فتبصر (قوله وقد ترك التقييد) يعنى فى العرف لا فى الكل لئلا يرد ان هذا مشعر بالاحتياج فينافى ما قبله (قوله احتراز عن الاستثناء والشرط والغاية وبدل البعض) وليته ذكر الصفة ايضا ولعله سهو من قلم الناسخ (قوله لانه) اى مورث الشبهة (اما جهالة المخرج) وهو منتف ههنا لانه خلاف المقدر (او احتماله التعليل) وهو منتف ايضا اذ الكلام فى غير المستقل (وغير المستقل لا يحتمله) اى التعليل حتى لا يعلم قدر المخرج (قوله احتراز عن النسخ ايضا) الصواب عن الناسخ (قوله مع انه لا يسمى مخصصا) فيه اشعار باستدراك قوله موصول فتبصر (قوله يكون دليلا ظنيا) اى فى الباقى (قوله ان هذا التخصيص) اشارة الى التخصيص بعد المرة الاولى (قوله وقد علل كونه) اى كون العام (ظنيا) فى الباقى (فيما) اى فى صورة (كان متناوله) اى متناول المخصص (مجهولا) غير معلوم وكذا قوله علل كونه ظنيا آه (قوله لما يرد عليه) هذا وارد على الظاهر المشهور فيما بينهم واما التحقيق عندهم وهو ان احتمال التعليل وصحته لا يوجب بطلان العام لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص والا فلا فلا يرد عليه شئ كما لا يخفى (قوله وقيل يبقى قطعيا) واليه مال ابو المعين فى طريقه على ما فى التقرير (قوله فعلى التقديرين يكون

العام فى الباقى قطعيا) الصواب اسقاط قوله فى الباقى من البين
لاختصاصه بالتقدير الثانى فلا تغفل (قوله وقيل لايبقى حجة) القائل
الكرخى والجرجانى وابن ابان من اصحابنا وابو ثور من اصحاب الشافعى
الا انه يجب اخص الخصوص فى المعلوم كذا فى التقرير (قوله كالاستثناء
المجهول) اى المجهول مستثناه فى الكلام تجوز او تسامح (قوله ونحن
اعتبرنا آه) وعليه اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم حيث استدلوا
بالعمومات بعد التخصيص مطلقا على ما فى البديع وشرحه (قوله
والثمرة صحة الاستدلال بعمومه) فمن قال بانه حقيقة قال بصحة الاستدلال
ومن قال بانه مجاز لم يقل بصحة الاستدلال وذلك لان المخصص يجعله مجازا
فلو بقى حجة فى الباقى كان حقيقة ولا وجه للجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ
واحد الا ان يكون اخص الخصوص معلوما فيكون ثابتا به لكونه متيقنا
هذا ما نقله شمس الائمة الكرخى وفى قلبى منه شئ فتأمل (قوله فقيل مبنى
آه) يعنى من يشترط الاستغراق فعل انه مجاز ومن يكتفى بانتظام جمع من
المسميات فعل انه حقيقة (قوله مستعمل فى موضوعه) اى معناه
الموضوع له على ان الموضوع اسم لا صفة اقول واذا تحقق معنى الحقيقة
والمجاز وقعت على ما فى قوله و اذا كان صيغة العموم الى قوله وهو
حقيقة فيه من النظر وهو ان اللفظ كان قبل التخصيص متناولا
للباقى مع غيره فيكون حقيقة للمجموع وان كان اللفظ بعد التخصيص
منقطعا عن الغير فلم يكن الباقى هو ما كان قبل التخصيص فلا يلزم
من كون اللفظ حقيقة فى المجموع كونه حقيقة فى الباقى الذى هو
غيره و بهذا يظهر ضعف الجواب الاتى عن السؤال المنقول المصدر
بقوله فان قيل فتبصر (قوله واما ما اختاره صاحب التنقيح) ما ذكره
صاحب التنقيح انما هو فى التخصيص المستقبل فلا تغفل (قوله باعتبار
وضعين) كالصلوة فى الدعاء حقيقة لغة مجاز شرعا (قوله فذلك المعنى
آه) فيه اعتراف من حيث لا يدرى بصحة البحث الذى اوردناه آنفا هذا
واعلم ان المصنف اختار مذهب الحنابلة اقتفاء لاثر بعض اصحابنا
وزيف ما ذهب اليه صاحب التنقيح وقد بقى ههنا مذاهب اخر

قول الجمهور انه مجاز مطلقا وقول ابى بكر الرازى حقيقة ان كان الباقى جمعا وقول ابى الحسين البصرى حقيقة ان خص بشرط اوصفة اواستثناء وقول القاضى حقيقة ان خص بشرط اوصفة اواستثناء وقول عبد الجبار حقيقة ان بشرط اوصفة وقول بعضهم حقيقة ان خص بلفظى كذا ذكره فى البديع وغيره (قوله وهذا القسم) اى العام بمعناه فقط (قوله وحيث يثبت الحكم لها) اى لكل واحد والتأنيث باعتبار الآحاد (قوله كالرهط والقوم) فى مثل قوله اى الرهط اوالقوم الذى يدخل الحصن فله كذا لودخله جماعة كان النفل لمجموعهم ولودخله واحد لم يستحق شيئا (قوله مثل من دخل هذا الحصن فله درهم) فلو دخله واحد استحق درهما ولودخله جماعة معا اومتعاقبين استحق كل واحد درهما (قوله مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا) فكل واحد دخله اولا منفردا استحق الموعود ولودخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولودخلوه متعاقبين لم يستحق الا الواحد السابق (قوله وذهب الشمس الائمة الخ) لاارى لهذا الخلاف ثمرة اذلاتفاوت فى الحكم سواء قيل بعمومه اوخصوصه كما عرفت فى المثال الذى ذكر آنفا اللهم الا فى الترجيح عند التعارض فتدبر (قوله حيث لا عهد خارجيا) فيه قصور لانه يجب نفى قرينة البعض كما يظهر (قوله عند علماء الاصول) واما عند علماء المعانى فالجنس مقدم على الاستغراق (قوله دون نفس الحقيقة من حيث هى هى) وقد يتجوز بالجمع عن الجنس كما يأتى (قوله وقد تمسك ابو بكر رضى الله تعالى عنه) هذا انما يدل على عموم الجمع المعرف باللام دون الاضافة (قوله وهو دليل العموم) اى بحسب الانية لا بحسب اللمية فلا يرد الدور (قوله اى جميع اجزاء العشرة) لاحاجة الى تقدير لفظ جميع هذا وقد اعترض بان الاستغراق كثير غير محصور معتبر فى تحقيق العام ولم يوجد فى الصيغة الضمنية وجوابه انه مبنى على الغفلة عن معنى عدم الحصر فتبصر (قوله فاندفع ماقيل) وجه الاندفاع ان زيدا وان لم يكن من افراد مدلول اللفظ نفسه الا انه من افراد مدلول اصله وهو

الرجل (قوله اسم لمادون العشرة) وقد يطلق على العشرة فمادونها
الى السبعة او الثلثة على مافى القاموس (قوله اسم لجماعة الرجال خاصة)
فى القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة
او يدخل النساء على تبعية (قوله ويوحد الضمير) اى يجوز توحده
والافرجوع ضمير الجمع اليه اكثر من ان يحصى (قوله واما صحته) جواب
مايقال اذا لم يتناول كل واحد يلزم ان لايصح استثناء الواحد منه فى مثل
جاءنى القوم الا زيدا اذ من شرط الاستثناء دخول المستثنى فى حكم
المستثنى منه لولا الاستثناء وحاصل الجواب انه قد يتفق الكل الافرادى
والمجموعى فى الحكم فيصح استثناء الواحد من المجموع (قوله لابد
من بقاء جمع يقرب من مدلول العام) يعنى الا كثر من النصف فليتأمل
(قوله كما فى الاستثناء) حيث يصح الى واحد واقول قال الامام شمس
الائمة ادنى الجمع الصحيح ثلثة نص عليه محمد فى السير الكبير فى الانفال
وغيرها وظن بعض اصحابنا ان على قول ابى يوسف ادنى الجمع اثنان
و بعض اصحاب الشافعى يقولون الجماعة هى المثنى فصاعدا هذا
فتأمل (قوله لانها ادناه) انما يتم على قول من قال بان العام المخصوص
حقيقة فى الباقى اذ القائل بمجازيته لايضره القول بجواز تخصيصه
الى اثنين بل الى واحد (قوله فيصير نسخا) فيه نظر لانه انما يصير نسخا
لو تراخى والمخصص متصل الا ان يحمل على التشبيه (قوله هو المتبادر)
يعنى ان المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع مقصور على مافوق الاثنين
لا يتجاوز الى الاثنين وعدم تبادر الغير من علامات الحقيقة (قوله
وايضا يصح نفى الجمع الخ) انما يدل على ان صيغة الجمع مجاز فى الاثنين
والمراد كونه حقيقة فى الثلثة الا ان يتكلف ويأتى مثله على مابعده
ومابعده فلا تغفل (قوله والمراد اثنان) فان قيل لم لايجوز ان يكون
مجازا هذا اجيب بان الاصل فى الاطلاق الحقيقة (قوله بل باعتبار
انه ثبت بالدليل) حاصل الجواب ان اطلاق صيغة الجمع على الاثنين
ههنا بطريق المجاز يدل عليه انه قال ابن عباس لعثمان رضى الله
عنهما ليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال لا انقض امرا

كان قبلي وتوارثه الناس فاستدل ابن عباس رضي الله عنهما ولم ينكر عثمان رضي الله تعالى عنه عليه بل عدل الى التأويل وهو الجمع على خلاف الاصل بالاجماع فدل ذلك على انه لبس حقيقة فيه (قوله وعن الثاني) وقد يقال ان القلوب مجاز في الدواعي (قوله ولو سلم الخ) كانه تعريض لصاحب التلويح في جعل التسليم اصل الجواب والمنع علاوة لان الترتيب المستحسن المنع ثم التسليم تدبر (قوله وجب تأويل الحديث) يعني على تقدير صحته اذ قد طعن فيه الجصاص وغيره (قوله في انعقاد صلوة الجماعة بهما) وقع في بعض النسخ صلوة الجمعة ولعله سهو اذ الظاهر على هذا لفظ او الفاصله فيما بعده لا الواو الواصلة (قوله لان الغالب الخ) الصواب ترك قيد الغلبة لانه عليه السلام لم يبين من اللغات الا ما تعلق بالاحكام فكل حاله تعريف الاحكام كما لا يخفى على اولي الافهام (قوله مسميات غير متناهية) المراد عدم الدلالة على التناهي لا الدلالة على عدم التناهي على ما عرف في تعريف العام (قوله وفرق بينهما اهل العربية) انما فرقوا في المنكر وكلامنا في المعرف فلا تغفل (قوله ويمكن ان يقال) حاصله ان الفرق في الوضع اللغوي والتسوية في العرفي (قوله وبهذا ينحل آه) وجه الانحلال ان وضع الرهط لما دون العشرة لغوي وعمومه عرفي (قوله للقطع) الاظهر عند القطع (قوله لا يحنث قط) الصواب عوض بلا قط (قوله واليمين ينعقد) فلو حلف لا يحلف يحنث بذلك (لان عدم تزوج جميع النساء) فيه تعريض لصاحب التلويح في تركه لفظة عدم (قوله متصور) على لفظ المبني للفاعل من تصور الشئ صار ذا صورة اي ممكن او المبني للمفعول بمعنى معقول (قوله لانه نوى حقيقة لا تثبت الخ) ولان فيها تخفيفا على نفسه فصار متهما (قوله الا بالنية) الاولى الا بالقرينة (قوله وان المعنى) توضيحه ان قولنا تدركه الابصار من موجبة كلية فاذا اورد عليها النفي افاد رفع الايجاب الكلي وهو المراد بسلب العموم فكان قوله تعالى لا تدركه الابصار سالبة جزئية فبطل ما توهم الخصم من انها سالبة كلية بواسطة لام الاستغراق وانها تدل على

نفى الرؤية (قوله الا ان تدل القرينة) فيه اشارة الى وجوب قرينة خاصة هناك وما سبق صريح فى كفاية تعذر العهد والاستغراق فتأمل (قوله بان ينسحب) فسر به ليدخل نحو ان ضربت رجلا فكذا ويخرج نحو ان لم اضرب رجلا فكذا فانه قد انسحب حكم النفى على النكرة فى الاول دون الثانى (قوله ضرورة ان انتفاء الجنس او فرد مبهم منه) هذا الترديد مبنى على الخلاف فى النكرة انها موضوعة للجنس من حيث هو هو او مع وحدة لا بعينه ويسمى الفرد المنتشر (قوله لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد) اذ لو بقى فرد تحقق الجنس او الفرد المنتشر هناك هف (قوله وهذا) اشارة الى حكم الوضع الذى ثبت من استعمالهم وهو ان النكرة المنفية متعينة لعموم النفى معنى الوضع النوعى لذلك اى وضع النكرة نوعا للعموم وفيه احتراز عن قسم آخر للوضع النوعى المختص بالمجاز كما سيوضحه (قوله الا بانتفاء كل فرد) الاوضح كل الافراد (قوله لا ينافى ذلك) اى كونه وضعيا فان قيل كون عموم النكرة المنفية عقليا ضروريا بذلك المعنى ينافى كونه وضعيا لانهم قد صرحوا بانها اى النكرة المنفية لم تستعمل حينئذ الا فيما وضعت له بالوضع الشخصى فتكون خاصا وضعيا فكيف يكون عاما وضعيا قلنا لا ضير فى كونها خاصا وضعيا بالوضع الشخصى مع كونها عاما وضعيا بالوضع النوعى (قوله فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم) سواء كانت تلك المسميات مسميات حقيقية او مجازية فلفظ الاسود اذا اريد به الحيوانات المفترسة فسمياته حقيقية ويكون حقيقة من حيث المادة والهيئة واذا اريد به الشجعان فسمياته مجازية فيكون حقيقة من حيث الهيئة مجازا من حيث المادة فاعرف (قوله فانه وان كان خاصا آه) خص التعليل بالنوع الاخير لنوع خفأ فيه (قوله والمنفى بالعكس) ظاهره ان النكرة الواقعة فى سياق الشرط المنفى وان كان عاما بصورته حيث وقع ظاهرا فى سياق النفى لكنه خاص بمعناه ان قصد النفى اما ان قصد الحمل فعام فيرد عليه ان كلا من الفاسق والمسلم فى المثالين المذكورين عام بصورته خاص بمعناه مطلقا وعلى ما ذكرته يجب عموم الفاسق

وخصوص المسلم لقصد الحمل فى الاول والمنع فى الثانى ولدفع هذا الايراد صرف اللفظ عن الظاهر وكتب فى الحاشية المراد بالعكس مجرد ان يكون المنفى هنا عاما بصورته خاصا بمعناه مع قطع النظر من التفصيل السابق فان كلا من المسلم والفاسق عام بصورته خاص بمعناه وان شرط فى الاول للحمل وفى الثانى للمنع فان معنى الاول اضرب فاسقا البتة ومعنى الثانى ان قتلت مسلما اقتص منك هذا (قوله صرح به صاحب التلويح) لاشبهة فى صحة النقل انما الشان فى صحة المنقول نفسه فلا تغفل (قوله الا المانع) يمنع الاتحاد فى الاعادة معرفة والتغاير فى الاعادة نكرة فهو متعلق بالمسئلتين كما يوضحه (قوله قطعا للتطويل المتعسر والتفصيل المتعذر) العطف امامن قبيل الترقى واما من قبيل التفنن (قوله فى المعنى نكرة) مشيرا الى ان من الموصوفة عامة قطعا فى سياق النفى (قوله فجمع الضمير لايدل على العموم) كما ان الافراد لايدل على الخصوص (قوله الا عند من يكتفى آه) وهم العراقيون من مشايخنا (قوله ولم يجعلا آه) بل جعلاها تمييز هذا الجنس من سائر الاجناس بمنزلة قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقالا اضافة المشية الى خاص لاتغير العموم الثابت بكلمة من كما فى قوله تعالى فأذن لمن شئت منهم وفى قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وفيه بحث لان كلا منافى من الشرطية ومن فى الآيتين ليست بشرطية فتأمل (قوله مادام امكن العموم) لاارى وجها لادراج كلمة دام فى شرح هذا الكلام لان ما مصدرية حقيقة فالمعنى مدة امكان العموم فاعرفه (قوله لان المبتدأ لايدفع المنافاة) بل يقررها فلا تغفل (قوله ففى صورة اضافة المشية) توضيحه ان مشية العتق فى الصورة الاولى صفة عامة قائمة بمن مؤكدة لعمومها فاخرجت كلمة من عن التبعيضية الى البيان لئلا يختل العموم المذكور فى من بخلاف الثانية فان مشية العتق هناك صفة خاصة قائمة بالمخاطب وذلك وان استلزم توصيف من بالكون منشئ العتق الا انه ثابت بطريق الاقتضاء وقد عرف ان المقتضى لاعموم له فلم يؤثر فى اخراج كلمة من عن التبعيضية

الى البيان هذا ماوصل اليه نظرى والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
(قوله فان كلا منهما يرجح آه) اما الاول فلان استغفار الرسول عليه
السلام ينبغى ان يكون عاما لا خاصا واما الثانى فلان قرة اعينهن
انما كانت بالتسوية بينهن هذا ولعل الاظهر الحمل على الخصوص
فى الايتين وما جعله قرينة وليس بقرينة فلا تغفل (قوله لان الاول اسم
لفرد سابق) فيه تسامح والمراد لان الداخل اسم لفرد سابق وذلك
لان اولا ظرف لا صفة ويدل عليه تنوينه اذ لو كانت صفة لامتنع صرفه
(قوله وما كن لكنه لصفات من يعقل وذوات غيرهم) قال الشريف
العلامة قدس سره فى بحث تقييد الفعل بالشرط من شرح المفتاح كلمة
من فى وجوهها تختص بذوى العلم وتعمهم فى الشرط وفى الاستفهام
ايضا وما لتعميم الاشياء فى الشرط وكذا فى الاستفهام فاذا رأيت
شخصا من بعيد قلت ماهو واذا عرفت انه انسان قلت من هو وقد
يطلق كلمة ما على اولى العلم كما فى قولهم من لما يعقل ويسأل بها عن صفاتهم
كقولك ما زيد ثم قال فى بحث الاستفهام استعمال ما فى السؤال عن
وصف اولى العلم اوغيرهم كثير فى اللغة منه قولهم عليهم الرضوان وما
المفردون يارسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وكذا يستعمل
ما الموصولة فى ذوى العلم قصدا الى الصفة كقوله تعالى والسماء وما بنيها
ى والقادر الذى بناها انتهى فقد علم منه حال اطلاق المص التشبيه
والاستدراك فتأمل (قوله كذا فى اصول شمس الائمة) حيث قال كلمة
ما تستعمل فى ذات ما لا يعقل وفى صفات ما يعقل هذا وفيه ان نفسه قد
استعمل ما فى هذا الكلام فى ذات من يعقل فتفطن (قوله وفى التلويح)
هذا بعض قول ائمة اللغة هذا فى التلويح اشارة الى كون ما لغير العقلاء
وليس فيه ذكر لكونها لصفات من يعقل (قوله فان قيل) قيل الاعتراض
غير وارد لان ما تيسر عبارة عن الجميع المتيسر لا عن جميع المتيسر اقول
هذا عين الجواب الذى يذكره (قوله كما فى قوله ان كان ما فى بطنك غلاما
فانت حرة) فلو ولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع
ما فى بطنك غلاما فانت حرة (قوله ويتناول لان المذكر والمؤنث) وقال
قوم يختصان بالمذكر وكذا الكلام فى سائر الالفاظ العامة التى لم يظهر

فيها علامة يتميز بها المذكر والمؤنث نحو الناس (قوله لان ذلك) علة عدم منع عود الضمير اليهما عن تناولهما وقوله للاجماع دليل اصل المسئلة (قوله يقتصر على المجلس) قال فى الدرر لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق فى الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى يقع فى زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا او عموما كما لو قال فى اى وقت شئت هذا (قوله لم يتوقت بالمجلس) لانه كما لو قال انت طالق فى اى وقت شئت (قوله واجزاء المفرد المعرف) يرد عليه حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن وقول الشاعر كله لم اصنع فتدبر (قوله تقدير كل بعد قلبه) فيه ان الاضافة الى النكرة لا تفيد التعريف فمن ابن الحاجة الى تقدير كل ههنا (قوله وهى تلى الاسماء) للزوم الاضافة (قوله واما استحقاق كل واحد آه) كانه جواب عن نقض يرد على القاعدة فان استحقاق كل واحد من العشرة المذكورة فى تلك الصورة دليل العموم مع انه قد لحقها لفظة اولا وانت تعلم ان ذلك الجواب يثبت العموم ويقوى النقض المرقوم فتفطن (قوله مستعار للسابق) فيه ان المستعار للسابق هو قولنا جميع من دخل اولا لالفظ جميع الآن يحمل على التسامح (قوله عاما بعموم المجاز) وهو حمل اللفظ على معنى ثالث مجازى شامل للمعنيين الاولين الحقيقى والمجازى فههنا المعنى الحقيقى هو الاجتماع والمجازى هو الانفراد ويعمهما السابق فى الدخول حيث يوجد فى العشرة والواحد (قوله ورد آه) اقول يجرى مثله فى التأفيف والضرب بدون التأفيف فيقال المفهوم بدلالة النص ينبغى ان لا يبطل حقيقة المنطوق وهنا يبطل الضرب بدون التأفيف حقيقة التأفيف والحل ان ذلك تعميم حكم المنطوق لا ابطاله فلا تغفل وبهذا يظهر ان الحمل على الحقيقة ليس بمتعذر فلم يوجد شرط عموم المجاز كما لا يخفى (قوله اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة) يعنى ويكون له تعلق بذلك السؤال او الحادثة وحينئذ ينحصر الاقسام فى الاربعة المذكورة لامتناع ان يكون اللفظ قطعا فى الابتداء لا يحتمل الجواب كذا فى التلويح

(قوله بالاغتسال لافيها) يعنى ولو عنها (قوله الاعند زفر) متعلق
بالقسم الثالث (قوله ولايخفى ان العمل آه) وما اشتهر ان لسان الحال
انطق من لسان المقال فانما هو فى الحال الظاهرة كما فى القسم الثالث
(قوله وهذا معنى ماقال مشايخنا) خلافا لمالك والمزنى وابى ثور من
اصحاب الشافعى واما الشافعى نفسه فلم يقل الا مثل قال مشايخنا كذا
فى الغيث الهامع (قوله لاينافى عموم اللفظ) للقطع بانه لوقال تمسكوا
بهذا العموم لم يكن ناقضا ولامخالفة للظاهر (قوله على ان العبرة)
صلة اجماعا فالظاهر عليه فالاظهار لكمال الاظهار (قوله لاخلاف
فى ان الفعل المنفى اذا حكى يعم لانه نكرة فى سياق النفى) فيه نظر يظهر
بالرجوع الى مسئلة لا اكل فى بحث الاقتضاء فارجع (قوله لايعم الازمان)
جوابا يتوهم ذلك من قوله كان يفعل فانه يفهم منه التكرار والعموم
فى الازمان والتحقيق ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة
على معنى ذلك المنفى على ما فى شروح مختصر الاصول (قوله لانه نكرة
فى الاثبات) اراد ان ماتضمنه مصدر منكر مثبت فلا يعم كما فى الامر
تدبر (قوله فقال الشافعى) اقول لاخلاف للشافعى فى جواز الفرض
فيها الا اذا توجه المصلى الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة
قدر مؤخرة الرحل على ما فى العناية (قوله العارف بوضع اللفظ وجهة
دلالته على المعنى المراد) تحقيق هذا المعنى فى كل صحابى غير ظاهر
فاعرف (قوله فلا يصح الاستدلال به) اى بظاهر ما لانه اى الظاهر
اى ظاهر كان لايخلو عن الاحتمال لان الاحتمال من ضرورة الظهور
والالكان مفسرا فلو اوجب الاحتمال ترك العمل للزم اهمال كل ظاهر وهو
باطل (قوله واعلم) لعله قصد التعريض بصاحب التنقيح فى عدم فرقه
بين المسئلتين كما زعم صاحب التلويح (قوله الجمع المذكور) بعلامة الذكور
اتفق العلماء على ان الجمع الخاص بالرجال وهو الموضوع بحسب المادة
للذكور خاصة كالرجال لايتناول النساء وعلى ان الجمع الخاص بالنساء
وهو الموضوع بحسب المادة للنساء خاصة كالنساء لايتناول الرجال وعلى
ان الجمع الذى لم يغلب فيه المذكر على المؤنث وهو الموضوع لما هو اعم
كالناس يتناول الجمع واختلفوا فى الجمع الذى ظهرت فيه علامة التذكير

مثل المسلمين والمؤمنين ومثل الواو فى فعلوا مما يغلب فيه المذكر وهو الجمع الذى يكون موضوعا لهما بحسب المادة وللمذكر خاصة بحسب الصيغة فقال بعضهم ان التغليب فيه مبنى على قيام القرينة والمختار ان التغليب فيه ظاهر لا يحتاج الى القرينة واليه الاشارة بقوله بطريق الحقيقة عرفا فلا ينافى ما تقرر ان التغليب من باب المجاز فكيف لا يحتاج الى القرينة لان ذلك فى الوضع اللغوى دون العرفى فليحرر هذا المقام على هذا المنوال ليضح المرام ويندفع القيل والقال (قوله الا عند الاختلاط) اذا قال المولى لعبده اذا جاء الزائرون فاعطهم مائة وا كسهم حلة فلو جاء الرجال مع النساء بالاختلاط يستحقون ذلك لان الزائرون مختص بهم فلو جاء الرجال والنساء بالاختلاط يستحقون ذلك لان الزائرون يتناولهم واياهن عند الاختلاط فيلزم حينئذ ما لزم فى قوله جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من انفل كذا فليتأمل (قوله حذف فيه لكثرة الاستعمال) نقل عنه فى الحاشية وفيه ان حذف القائم مقام الفاعل لا يجوز بحال كالفاعل ويمكن ان يجعل لفظ المشترك ظرفا لا اسم مفعول فيكون فيه منصوبا والمصدر الميمى واسم المفعول جاآ على وزن واحد انتهى ويمكن ان يقال معنى قوله حذف فيه اووقع الحذف فيؤل الى ما هو المشهور من انه من باب الحذف والايصال حيث حذف الجار واوصل المجرور فاستكن وانقلب مرفوعا ثم ان الظاهر ان يقال واسم المكان بدل قوله والمصدر الميمى فلا تغفل (قوله للدلالة على معنى بنفسه) معنى كون الدلالة بنفسه ان لا يكون بانضمام قرينة فيتناول الوضع الحروف (قوله للتأمل) اطلقه لاشارة التأمل فى نفس الصيغة والتأمل فى غيره من الادلة والامارات (قوله من بين المعانى) اطلق الجمع على ما فوق الواحد وقد اسلف ان ادناه ثلثة فتذكر (قوله لا بالمجموع من حيث هو مجموع فانه لا يجوز اتفاقا والفرق ان كل واحد نفس المراد فى الاول وجزؤه فى الثانى (قوله اذا امكن) متعلق بقوله يراد (قوله كانعم على مولاك) الخطاب لبشر وقد اعتق عمرا وقد اعتقه زيد فهذا الكلام هل يجوز ان يكون امرا بالانعام على زيد وعلى عمرو (قوله نحو رأيت الجون) اذا كنت قد رأيت الاسود وقد رأيت الابيض

فهل يجوز ان تخبر بذلك بقولك رأيت الجون جامعا بينهما بلفظ الجون (قوله واقرأت هند) اذا كانت هند قد حاضت وقد طهرت فهل يجوز ان تخبر عن ذلك بقوله اقرأت هند جامعا بين حاض وطهر بلفظ اقرأت (قوله بخلاف ثلثة قروء) فانه لبيان عدة واحدة والعدة الواحدة لاتكون ثلث حيض وثلثة اطهار كما لايخفى وكذا الكلام فى افعل ان قيل باشتراكه (قوله فقيل يجوز) اقول واليه ميل صاحب الهداية يظهر ذلك بالرجوع الى كتاب الصيد والوصية منها فارجع ولاتقصر (قوله فقيل حقيقة مطلقا) يعنى انه موضوع لكل واحد من المعنيين او المعانى مطلقا من غير اشتراط انفراد او اجماع فيستعمل تارة فى هذا المعنى من غير استعمال فى الاخرى وتارة مع استعمال فيه والمعنى المستعمل فيه فى الحالين نفس الموضوع له وقد يقال معنى مطلقا سواء كان هناك تضاد اولا (قوله يقتضى انفراد المعنى آه) فيه بحث لانه يكفى فى كون اللفظ حقيقة بمجرد ان يكون مستعملا فى الموضوع له ولايجب ان يكون مستعملا فيه على الكيفية التى عليها وقع الوضع وهى انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره ومن ادعى الوجوب عليه البيان ودونه خرط القتاد (قوله امابان يكون واما باستعماله آه) واما استعماله فى معنى مجازى يشملهما وهما من افراده الا انه ليس محل النزاع كما عرفت (قوله لئلا يتوهم آه) اشارة الى مايقال يلزم الدور حينئذ (وقوله وان كان المقصود به) اشارة دفعه فان المراد بالمحدود الاصطلاحى (قوله ولم يقل ما وضح آه) ومنه يعلم مافى قوله فى صدر الكتاب التقسيم الثانى باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء فارجع (قوله اى بمجرد سماعها) يعنى اذا كان السامع من اهل اللسان (قوله كما فى العلوم العادية) كالعلم بكون هذا الجبل حجرا فانه معلوم قطعا ويقينا مع احتمال النقيض بجواز انقلاب الجبل ذهبا مثلا فان قلت هذا الاحتمال ناش عن الدليل وهو تجانس الجواهر واستوائها فى قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وذلك يوجب جواز ذلك قلنا ذلك الاحتمال وان كان ناشئا عن ذلك الدليل الا انه لايستلزم ان لايجزم بان الواقع وهو الحجرية بعينه جزما مطابقا للواقع لاستناده الى امر يوجبه من حس اوغيره على ماحققه المحقق فى شرح المختصر

فظهر ان الاحتمال وان كان ناشئا عن الدليل لاعبرة به مالم يعضده
دليل وقد يقال ذلك الاحتمال هو الامكان الذاتى الثابت للممكنات
فى حد ذاتها واما الاحتمال فيما نحن بصدده فهو ان يكون الحكم
محتملا لان يحكم العالم فيه بنقيضه فى الحال كما فى الظن او فى المآل
كما فى الجهل المركب و التقليد ومنشأه ضعف التميز امالعدم الجزم
اولعدم المطابقة اولعدم الاستناد الى موجب وهذا الاحتمال لايوجد
فى العلوم العادية لاستنادها الى موجب من حس اوغيره وثبوت
الاحتمال الاول غيرقادح على مافى المواقف وشرحه واذا عرفت هذا
عرفت ان الصواب اسقاط قوله كما فى العلوم العادية من البين اذ لايوافق
ماقبله على شئ من ذينك التحقيقين فلاتغفل (قوله قيل والحق) ان
القائل صاحب التلويح اورده عقيب القولين المذكورين لذينك الفريقين
و ايراده هناك بذلك العنوان هو وجه المتبادر لحمله على الرد بعد
حمله على بيان الواقع كما لا يخفى (قوله والا فلا يكون آخره) يعنى لابد
من تخصيص احتمال التخصيص بالعام ولايجوز تعميمه للخاص
ايضا اذ لو لم يخصص به بل عمم يلزم ان لايكون شئ من الخاص
ظاهرا بل يكون نصا مفسرا اذ لا احتمال فيه للتخصيص لاقتضائه
سابقة العموم فافهم (قوله قيل هو) هذا انما يتضح على مذهب
المتأخرين فافهم (قوله وفى الكشف انه ليس بشئ) اورده اولا وثانيا
فقد ظهر مماذكره فى هذا المقام ان المعنى من المعنى اعم من القرينة
النطقية سواء كانت سياقية اوسباقية ومن القرينة الحالية سواء كانت
مجرد سوق الكلام له اومع غيره (قوله غير مختص بالسبب) صفة عاما
والاظهر انه لايعد من اجزاء التعريف (قوله هذا مثال للظاهر
والنص) مشير الى جواز اجتماعهما فى لفظ واحد وهذا ظاهر على
مذهب المتقدمين واما على مذهب المتأخرين فلان الظهور بالنسبة الى
معنى والمنصوص بالنسبة الى معنى آخر وذلك لاينافى التباين بينهما كما فى
الابوة والبنوة لزيد حيث اجتمعا بالنسبة الى ابيه وابنه على ماقال (قوله فانه
ظاهر فى الاطلاق) اى الاحلال والتحريم واصل الاطلاق فيما كان
اصله الحظر ثم اذن فيه (قوله فى دعواهم المساواة) بل اصالة الربوا

فى الحل حيث شبهوا البيع بالربوا (قوله بان كان اللفظ مجملا) يأتى
فى باب البيان ان بيان التفسير يلحق المشترك والمشكل والمجمل والخفى
الان يحمل الكلام هنا على التمثيل (قوله ببيان قطع الدلالة او الثبوت)
الصواب العطف بالواو الواصلة اذ لايكفى فى انسداد باب التأويل
قطعية احدهما بل يجب قطعيتهما كليهما كما يظهر فى بابه (قوله
ومسببه) اشارة الى كون بيان التقرير مسببا عن معنى فى المتكلم
واما كون بيان التفسير مسببا عن معنى فى الكلام فظاهر
مع تقدم الاشارة اليه فى اثناء البيان فتفطن (قوله واما المحكم فما)
اى لفظ ظاهر معناه فلا يلزم كون بعض المجملات محكما (قوله
عند التعارض) اى اقتضاء احدهما عدم مقتضى الآخر (قوله نص
فى ان مدة الرضاع حولان) فان ذكر حولين وتأكيده بكاملين دليل
على ان سوق الكلام لما ذكر فيكون نصا (قوله لانها سيقت) فيه
مايوهم بناء الكلام على مذهب المتأخرين (قوله ومن السنة الى آخره)
نقل عنه فيه ان التوفيق ممكن بان يكون الاول محمولا على بول مايؤكل
لحمه والثانى على بول مالايؤكل انتهى وجوابه انهم اوردوا القاعدة نسخ
الخاص بالعام المتأخر هذا الحديث مثالا وقالوا حديث العرنيين خاص
وهذا الحديث عام نسخ به ذلك الخاص فظهر انه لايجوز حمل الثانى
على بول مالايؤكل لكن كلامنا فى الترجيح فتأمل (قوله بقيد من الكلام
لابمجموعه) اقول فاين التمثيل للمحكم فى قوله تعالى ولاتقبلوا لهم
شهادة ابدا فان وجدته لم تجده معارضا للمفسر فى الآية الاولى وانه
لمظنة فصل تأمل منك فاحتط (قوله ولما كان هذه الاقسام) اى
اقسام الخفاء متباينة لامتغايرة بلاخلاف بين المتقدمين والمتأخرين
وليست كاقسام الظهور حيث اختلفوا انها متباينة ام متغايرة (قوله
فما خفى مراده بعارض غير الصيغة) يعنى ان الصيغة ظاهرة المراد
بالنظر الى المعنى اللغوى لكن خفية بالنسبة لى محل بسبب عارض فى ذلك
المحل ثم ان المحدود اصطلاحى والمذكور فى الحد لغوى فلادور (قوله
حتى يصح مقابلته للظاهر) فيه انه لم يذكر فى هذا الكتاب ان الخفى
يقابل الظاهر حتى يهمنا تصحيحهما فتدبر (قوله قلنا) وقد يقال ان الظ
والخفى من الاسماء الاضافية ومن المحال فيها اتحاد المضاف اليه

فلوكان خفاء الخفى بنفس الصيغة وقد كان الظهور ايضا بنفس
الصيغة لزم اتحاد المضاف اليه فيهما وذلك محال (قوله لاختصاصهما
باسميهما) واختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى فخفيت آية السرقة
فى حقهما مع ظهورها بنفسها فى ايجاب القطع فى كل سارق لم يختص
باسم آخر (قوله فيقطع) اى الطرار لكن فيما لو ادخل يده فى الكم فطر واما
لو طر صرة خارجة من الكم لم يقطع قال فى الهداية وان طر صرة خارجة
من الكم لم يقطع وان ادخل بنفسها يده فى الكم قطع لان الاصل فى الاول
الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز
وفى الثانى الرباط من داخل فبالطر يتحقق الاخذ من الحرز وهو الكم
وهكذا فى الدار (قوله فلا يقطع) اى النباش خلافا لابى يوسف كذا فى
افاضة الانوار (قوله لدخوله فى اشكاله) يقال اشكل اذا دخل فى اشكال
واختلط بها كما يقال احرم اذا دخل الحرم واشتى اذا دخل فى الشتاء
(قوله فوقع الاشكال) فى قوله تعالى اطهروا فى حق غسل داخل الفم
وكذا الانف (قوله فالحق) التفريع بملاحظة هو الاولوية والا فاعتبار
الوجهين متصورة فى العكس ايضا (قوله وهذا) اى الحاقه بالظاهر فى
الطهارة الكبرى وبالباطن فى الصغرى (اولى من العكس) اى من الحاقه
بالظاهر فى الصغرى و بالباطن فى الكبرى (قوله يدل على المبالغة) يعنى
والتكلف فى التطهير وهو غسل باطن الفم دون تركه (قوله لا قوله فاغسلوا
وجوهكم) يعنى انه لا يدل على المبالغة وانما يدل على وجوب غسل
مايقع به المواجهة وهى منعدمة فى الباطن (قوله لغة) وهو التنظيف
وشرعا وهو الاغتسال لكنه مشتبه فى حق غسل داخل الفم وداخل
الانف لاختصاصهما باسم المضمضة والاستنشاق كالسارق خفى فى
الطرار و النباش لاختصاصهما باسميهما فيكون قوله فاطهروا
خفيا خفى مراده بعارض غير الصيغة لا مشكلا خفى مراده بنفس
الصيغة لغموض فى المعنى ودقة فيه (قوله انه هو البشرة) الضمير
راجع الى جميع ظاهر البدن فالغموض باعتبار جزء المعنى فاعرف
(قوله والاحسن) لان السؤال المذكور قوى الورود على الوجه
الاول والجواب المذكور ظاهر الكلفة فالاشكال غير واضح ثم لا يخفى

ان ادراك المراد على الوجه السابق لايتم الا باعتبار المبالغة من جهة الكمية اذ لو اعتبرت من جهة الكيفية لما دل قوله فاطهروا على مرجوحية العكس فى امر الالحاق كما لا يخفى (قوله ان المراد هو الثانى لان الحدث اكبر واعضاء طهارته اكثر فالمناسب حمل المبالغة على المبالغة الكمية باعتبار المتعلق وهو المغسول (قوله فاذا وضح الاشكال) اى وضح كون قوله فاطهروا مشكلا بجعل منشأ الاشكال المبالغة المستفادة من الاطهار اندفع الاشكال فى هذا المقام بعون الله العلام (فالاشكال فى الموضعين بكسر الهمزة كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله نحو قوارير من فضة) المحققون على ان مثل هذا التركيب تشبيه لا استعارة سواء كانت تامة او ناقصة (قوله ثم جعلت من الفضة) ظاهر فى انه جعل من فضة صفة قوارير ويجوز ان يكون خبرا ثانيا او حالا بعد حال قال فى الاتقان قد تكون الاستعارة بلفظين نحو قوارير من فضة يعنى تلك الاوانى ليست من الزجاج ولا من الفضة بل فى صفاء القارورة وبياض الفضة انتهى هذا (قوله اذا نزلت آية لا يعلم معناها بالتأمل) اوورد حديث كذلك اذ الكلام فى المباحث المشتركة (قوله والافلا) اى وان لم يتعلق بكيفية العمل فلا يكون مجملا بل يكون متشابها (قوله وسببه غرابة اللفظ) فان قيل الغريب ليس بفصيح كما تقرر فكيف يوجد فى القرآن والحديث قلنا ذلك هو الغريب القبيح الذى يعاب استعماله مطلقا عند العرب وغيرهم وهو ما يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا على السمع كريها عند الذوق نحو جفخت واما الغريب الحسن الذى لا يعاب استعماله عند العرب فهو فصيح لانه لم يكن وحشيا عندهم ومنه غريب القرآن والحديث وقد تقرر ذلك ايضا (قوله كالهلوع) فيه انه غير متعلق بكيفية العمل فقتضى ما قرره آنفا ان يعد هذا من المتشابهات تدبر (قوله وسببه اما تعدد الوضع او الغفلة الى آخره) فيه ان السبب هو تعدد الوضع بلا شبهة انما الشان فى ان تعدد الوضع لماذا فالصواب ان يقال وسببه تعدد الوضع اما ابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى واما القصد الابهام او الغفلة من الواضع الاول او اختلاف الواضعين ان كان الواضع غيره تعالى (قوله فان الكتاب) وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم (مجمل

عندنا) اى عند بعض اصحاب ابى حنيفة على ما فى البديع فى حق المقدار
و ذلك على مجازات ما اشار اليه فى بحث الباء انها متى دخلت فى آلة
المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعب دون الآلة نحو مسحت رأس
اليتيم بيدى ومتى دخلت فى محله تعدى الفعل الى الآلة فيستوعبها دون
المحل كما فى الآية فيقتضى وجوبه بعض الرأس وليس المراد اقل ما يطلق
عليه اسم البعض لحصوله فى ضمن غسل الوجه فيكون مجملا لاحتماله
السدس والثلث والربع وغيرها وقد لحقه بيان يفيد الظن بالمراد وهو
مسحه عليه السلام على ناصيته الوارد فى اخبار الاحاد (قوله فانقطع)
يعنى من القرآن او الحديث بدليل ان الكلام فى المباحث المشتركة
كما عرفته غير مرة (قوله كذا قيل) اقول وهو الحق كما ستعرفه (قوله يجب
ان يقطع) صفة حروف او اسماء وهو الاولى (قوله على تقدير صحته) اشارة
الى ان امكان منع الدلالة على ان الله تعالى صفة عبر عنها باليد والوجه
والعين مثلا كما ذهب اليه بعض الاشاعرة (قوله لا يتناول بعض انواع
المتشابه) وهو متشابه اللفظ كمقطعات اوائل السور نحو طه و يس (قوله
فليتأمل) فى انه يتناول جميع الانواع اذ يثبت به عين اليقين بان الله
تعالى انزل الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
وقول ذلك المجيب مثلا فى آخر كلامه اشارة الى ان الفائدة غير منحصرة
فيما ذكر فليتدبر (قوله بناء على لزوم الوقف على الا الله) اقول فيه
نظر اما اولا فلانه ليس فى القرآن من وقف واجب لازم لا شرعا
و لا صناعة و انما هو تام وكاف وحسن والوقف الرابع القبيح اما التام
ففيما استقل كلاما وانقطع ما بعده عنه لفظا ومعنى كالوقف على بسم
الله الرحمن الرحيم واما الكافى ففى ما استقل وانقطع ما بعده لفظا
وارتبط معنى كالوقف على ومما رزقناهم ينفقون واما الحسن ففى ما استقل
وارتبط ما بعده لفظا ايضا بان يكون من التوابع واما القبيح ففى ما
لم يستقل واما ثانيا فلان الاستدلال على ان تأويل المتشابه لا يعلمه
غيره تعالى بالوقف على الا الله انما يتم لو كان ذلك الوقف تاما او كافيا
وهذا انما يعرف اذا علم ان الراسخون فى العلم غير معطوف على الله

وهذا انما يعلم اذا علم ان تأويل المتشابه يعلم الله تعالى ولا يعلمونه فقد
جاء الدور فان قلت الوقف مما يثبت بالسمع فاذا صح السماع فى الوقف
على الا الله تم الاستدلال على المطلوب (قلت الثابت بالسمع هو نفس
الوقف وبمجرد ذلك لا يتم الاستدلال لجواز كونه حسنا كما لا يخفى هذا
واما الاستدلال بالوقف على والراسخون فى العلم على ان تأويل المتشابه
يعلمه الراسخون فى العلم ايضا فتام لانه اذا صح السماع علم ان الراسخون
ليس بمبتدأ والا لكان الوقف قبيحا بل هو معطوف على الله و بهذا
القدر يثبت المطلوب والله اعلم بحقيقة الحال (قوله تخصيص المعطوف
بالحال) الباء داخلة على المقصور (قوله وذلك غير جائز) لان الاصل
اشتراك المعطوف و المعطوف عليه فى المتعلقات (قوله الخامس)
الصواب ان يجمع بين الخامس والثانى فيردد ويقال اما ان يجعل يقولون
حالا واما ان يجعل كلاما مبتدأ فعلى الاول يلزم تخصيص المعطوف
بالحال و على الثانى يلزم المصير الى حذف المبتدأ وكلاهما باطل
فتبصر (قوله بحذف المبتدأ) كما قدره جار الله العلامة فى المفصل
والكشاف فى امثال هذه المقامات (قوله فانه يعلم المتشابه) قال
فى التقرير يجوز ان يكون تعليم الله تعالى نبيه عليه الصلوة
والسلام حاصلا بعد نزول الآية فلا يكون النبى عليه الصلوة والسلام
عالما به قبل نزولها فيستقيم الحصر (قوله لجواز ان يكون الى آخره)
يعنى يجوز ان يكون والراسخون عطفا على الله ورفعه لكون الله
فاعلا فى المعنى كما لا يخفى (والمسحت) المهلك (والمجلف) الذى بقيت منه
بقية ورفع مجلف مع عطفه على مسحتا لان المعنى لم يبق من المال الا
مسحت او مجلف فهو فى المعنى فاعل (قوله فلان كلام فخر الاسلام
الى آخره ثمه) اقول الذى يلوح من كلام فخر الاسلام فى ذلك الباب انه
ارتضى ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم المتشابه كما لا يخفى على
من راجع ذلك المحل فعلى هذا يكون ما قاله فى اول كتابه مخصوصا بغير
الرسول عليه الصلوة والسلام و العاقل كيف يرتاب فى ذلك مع ان
المتشابهات فى الحديث اكثر من ان يحصى واوفر من ان يستقصى

ولايجوز ان يساء الظن فى حقه عليه الصلوة والسلام انه تفوه بما لايعلم
معناه فحاشاه ثم حاشاه فكن فى امرك على بصيرة (قوله واما الثانى)
يعنى ان تلك القراءة ظاهرة فى الوقف والاستدلال بالظاهر لايقدح فيه
مثل ذلك الاحتمال كما عرفت (قوله غير مسلمة الى آخره) فيه شائبة المنع
على المنع فتدبر (قوله تقييد للمطلق بلا قرينة) قد اشرنا الى القرينة
فتذكر (قوله فلزومه ينافيه) فيه نظر اذ لاوقف لازم حتى نتكلم عليه انه
ينافيه ام لاينافيه فانظر (قوله مثل قوله ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة)
فقوله نافلة حال من المعطوف فقط لانها لغة ولد الولد وانما هو يعقوب
(قوله لكان اليق الى آخره) قال فى مغنى اللبيب وقد يترك تكرارها استغناء
بكلام يذكر بعدها فى موضع ذلك القسم الآخر نحو هو الذى انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله اى واما
غيرهم فيؤمنون به و يكلون معناه الى ربهم ويدل على ذلك والراسخون
فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا اى كل من المتشابه والمحكم من عند
الله تعالى والايمان بهما واجب وكأنه قيل واما الراسخون فى العلم فيقولون
هذا (قوله وعن الخامس) وعلى ما اشرنا اليه من الجمع بين الخامس والثانى
نقول ههنا نختار الشق الاول ونمنع بطلان اللازم حيث لا لبس اونختار
الشق الثانى ونمنع الملازمة لان الجملة الفعلية الى آخره (قوله من غير
احتياج الى اعتبار حذف المبتدأ) واما تقدير جار الله العلامة المبتدأ فى
امثاله فانما هو لتوضيح المعنى وتصديره بأتم المبنى اوما تراه فى بحث المضارع
المرفوع من المفصل بقوله هو فى الارتفاع بعامل معنوى نظير المبتدأ
وخبره وذلك المعنى وقوله بحيث يصح وقوع الاسم كقولك زيد يضرب
رفعته لان ما بعد المبتدأ من مظان صحة وقوع الاسماء وكذلك اذا قلت
يضرب الزيدان لان من ابتدأ كلاما منتقلا الى النطق عن الصمت
لم يلزمه ان يكون اول كلمة تفوه بها اسما اوفعلا بل مبدأ الكلام موضع
خيرة من اى قبيل شاء انتهى فلو كان التقدير امرا ضروريا لما قال كذلك
والله اعلم بحقيقة ذلك (قوله وقد يقال ان التوقف الى آخره) وقد يقال

ان اريد بالمتشابه مالاسبيل اليه للمخلوق فالحق الوقف على الاالله فلا
يتكلم من تأويله وان اريد مالايتضح بحيث يتناول المجمل والمأول فالحق
العطف فيتكلم من تأويله وهو بالقواعد الشافعية اشبه هذا وفيه مافيه
فاعرف (قوله ومن هذا قيل انه معجز بحسب المعنى ايضا) اى كما انه معجز
بحسب اللفظ وانت خبير بان معنى اعجاز اللفظ ان لايقدر البشر على
اتيان مثله فالظاهر ان معنى اعجاز المعنى ان لايقدر البشر على نظم مثله
وترتيبه لاان يعرف كنهه وحقيقته كما انه ليس معنى اعجاز اللفظ ذلك فلا
تغفل (قوله انما هى مشير) الى ان المعرف بالاضافة الجنسية كالمعرف
بلام الجنس اذا جعل مبتدأ يكون مقصورا على الخبر (قوله والتاء
على هذا) اى على الوجه الثانى وهو كونه فعيلا بمعنى مفعول (للنقل)
اى علامة لنقل الكلمة من الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع
الوصفية كما ان التأنيث فرع التذكير فاعطى لها علامتها لتدل على
فرعيتها كما فى اكيلة وذبيحة ونطيحة فلاتوصف بها لايقال كلمة حقيقة
كما لايقال شاة اكيلة واما على الوجه الاول وهو كونه فعيلا بمعنى فاعل فهو
للتأنيث لانه صفة الكلمة فلابد من التأنيث (وعند صاحب المفتاح)
وهو النحرير العلامة ابو يعقوب سراج المعالى يوسف بن محمد السكاكى
سامحه الله فى معاملته (للتأنيث على الوجهين) اما على الوجه الاول فلما
ذكرنا واما على الوجه الثانى فلما قال (لانها) اى لفظة الحقيقة (صفة
لمؤنث غير جارية على موصوفها) اى غير مذكور معها موصوفها كقتيلة
بنى فلان وذلك لانه لوذكر معها موصوفها لوجب ترك التاء كما يقال امرأة
قتيل لاستواء المذكر والمؤنث حينئذ على ما اشار اليه انما ارتكب هذا
التكلف جريا على ان الاصل فى التاء التأنيث (قوله لايسمى حقيقة
ولامجازا) فيه نظر اذ لا دلالة فيه على ان اللفظ بعد الوضع قبل
الاستعمال لايسمى مجازا بل انما يدل على انه لايسمى حقيقة وذلك ظاهر
و يمكن ان يقال معنى قوله فيه دلالة الى آخره ان فى اخذ قيد الاستعمال فى
تعريفى المجاز والحقيقة (دلالة على ان الى آخره) لكنه تكلف لايخفى
بعده (قوله تعيين اللفظ) اما بنفسه او بقاعدة كلية للمعنى كليا او جزئيا
ملحوظا بعينه او بامر عام كالصلوة للاركان المعلومة فى الشرع والاسد
للحيوان المفترس فى اللغة والكلمة للفظ الموضوع لمعنى مفرد فى النحو

او اللفظ المفرد الذى يصلح لان يخبر به لاعنه فى المنطق والدابة لذوات الاربع فى العرف العام وفى ذكر الامثلة نشر على ترتيب اللف (قوله فى الجملة) متعلق بالمضاف لا بالمضاف اليه لان الوضع فى الجملة اذا انتفى انتفى بالكلية فتفطن (قوله فهى الحقيقة على الاطلاق) كلفظة الارض والسماء (قوله وكذا المجاز الى آخره) كلفظ الغيث للنبات (قوله كلفظ الدابة فى الفرس) فان لفظ الدابة فى الفرس من حيث انه من افراد ذوات الاربع مجاز لغة ومن حيث انه من افراد مايدب فى الارض حقيقة لغة وفيه نظر لانه ان لوحظ فى الاستعمال خصوصية الفرس يكون مجاز لغة وان كان من حيث انه من افراد مايدب على الارض فان لم يلاحظ الخصوصية كان الاستعمال فى المطلق لا فى الفرس فلا يتحد المستعمل فيه فى الصورتين اذ فى الاولى هو مطلق ذوات الاربع ووقع فى الخارج على الفرس و فى الثانية مطلق مايدب على الارض ووقع فى الخارج عليه ايضا وما اشتهر من انه اطلاق لفظ العام على الخاص بطريق الحقيقة ففيه تسامح لان المراد اطلاقه على المعنى العام المطابق فى الخارج لذلك الخاص فلعله من هذا وقع فيما وقع والله الهادى (قوله فلا يخفى الى آخره) صدره بالفاء ايذانا بتفرعه عن السابق وهو ظاهر و يوضحه فى تعريف المجاز (قوله و يدخل فيه المرتجل وهو مااستعمل الى آخره) صرح فى التلويح بان المرتجل يكفى فيه مجرد النقل والتعيين ولا يشترط فيه الاستعمال (قوله والاستعمال الصحيح بلا علاقة وضع جديد) اى دليل وضع جديد وعلامته و بهذا يظهر صحة التفريع فى قوله فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فلا تغفل (قوله المراد المعنى الحقيقى) يعنى بطريق الاستخدام (قوله ورجحانها على المجاز) الظاهر ان معناه ان اللفظ اذا دار بين ان يكون حقيقة فى معنى او مجازا فى ذلك المعنى بعينه فالحقيقة هو الاقرب فليحمل على انه حقيقة و يؤيده قوله وان رجح المجاز على المشترك على ما اوضحه اذ الظاهر ان يكون الرجحانان من واد واحد و يجوز ان يكون المعنى انه اذا ورد لفظ له معنى حقيقى ومعنى مجازى يحمل على المعنى الحقيقى لان الحقيقة اصل والمجاز تابعه وسيجئ ان المعنى المجازى الحقيقى اذا كان مهجورا يحمل على المجازى

اتفاقا واذا كان الحقيقة مستعملا والمجاز متعارفا فعنده الحقيقة
راجح وعندهما المجاز فليتدبر (قوله فالمجاز اقرب) فليحمل عليه
لنوعين من الترجيح مفسدة الاشتراك وفائدة المجاز اشار الى الاول
بالدليل الاول والى الثانى بالثانى (قوله فقدتعددت مشير) لان المجاز
مصدر ميمى بمعنى الفاعل (قوله بالوصف المشعر بالمغايرة) وهو كون
ماوضع له فى الحقيقة بالحقيقة والمغايرة لماوضع له فى المجاز على زعمه
(قوله من حيث انه غيرماوضع له) فيه ان استعمال المجاز فى غيرماوضع له
ليس من حيث انه غيرماوضع له بل من حيث انه متعلق بماوضع له بنوع
علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وقد صرح به صاحب
التلويح فى شرح التلخيص والشريف العلامة قدس سره فى شرح
المفتاح فتدبر (قوله وكذا استعمال لفظ الدابة فى الفرس الى آخره)
قد عرفت مافيه من النظر فتذكر (قوله لجواز ان يكون لمانع مخصوص)
وبهذا القدر يتم مقصودنا ولايلزمنا تعيين المانع فاعلم ان امتناع استعماله
مع العلاقة حكم بوجود مانع هناك اجمالا ومالم يعلم فيه ذلك فان علم
اوظن وجود مانع فيه لم يستعمل والاجاز استعماله لان الاصل عدم
المانع على ماصرح الشريف العلامة قدس سره فى حاشية شرح
المختصر (قوله بان ينزل التقابل منزلة التناسب) ليس المراد به انه
يجعل التقابل الذى هو كون الشيئين متنافيين بحيث لايجتمعان وجه شبه
بينهما لاشتراكهما فيه لانك اذا قلت للجبان انه اسد لم يتأت لك ان تقول
فى التضاد على تقدير صحته لاتمليح فيه ولاتهكم بل المراد ان الوصفين
المتقابلين لما اشتركا فى صفة التقابل جاز ان يجعل احدهما عين الآخر
بحسب الادعاء فيشبه احد موصوفيهما بالآخر قصدا الى تمليح اى
اتيان بشئ مليح (اوالى تهكم) اى استهزاء وسخرية مثلا يجعل الجبن
شجاعة فيقال للجبان شجاع وكذا يجعل العمى بصرا فيقال للاعمى
بصيرا ويجعل الجزاء سيئة فتطلق عليه ونقل عنه فى الحاشية نوقش
فى المثال المذكور ان السيئة مستعملة فى معناها الحقيقى وهو المضرة
فان اقامة الحد على الزانى مضرة بالنسبة اليه وان كانت حسنة شرعا

لكونها اجزاء مشروعا انتهى والذى يترشح من تقريرات النحارير ان
السيئة فى جزائها استعارة ان اعتبر العلاقة المشابهة الاعتبارية
مشاكلة ومجاز مرسل ان اعتبر السببية وحقيقة لغوية من ساء يسوء
ان لم يعتبر شئ منها وبهذا يظهر ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى
الواحد يجوز ان يكون حقيقة ومجازا مرسلا واستعارة باعتبارات
(والعبرة لقصد المتكلم) ومنهم من جعل المشاكلة واسطة بين
الحقيقة والمجاز والكناية والله اعلم بحقيقة الحال (قوله وما اشبه ذلك)
تعميم للواسطة اولامثلة المشاكلة (قوله ولو فى نظر المتكلم) اى فى
اعتقاده وتوهمه ففيه تنبيه على ان المجاز بالكون لا يجب فيه ان يكون المعنى
الحقيقى حاصلا للمعنى المجازى فى الزمان السابق فى نفس الامر بل يكفى
اعتقاد الحصول وعلى ان المجاز بالاول لا يجب فيه الحصول بالفعل
فى نفس الامر بل يكفى فيه توهم الحصول كما فى عصرت خمرا فاريقت
فى الحال فانه مجاز بالاول مع عدم حصول حقيقة الخمر للمسمى بالفعل
اصلا (قوله فى بعض الازمان خاصة) فائدة القيدين سيوضحها (قوله
والتكلم بالجملة) عطف على ايقاع النسبة من قبيل عطف العام على
الخاص لشمول المعطوف الجمل الانشائية والاخبارية واختصاص
المعطوف عليه بالاخبارية كما لا يخفى (فهى) اى العلاقة التى هى حصول
المعنى الحقيقى بالفعل للمعنى المجازى فى زمان مقدم على زمان تعلق
الحكم بالمعنى المجازى (الكون عليه وان تأخر) اى زمان حصول المعنى
الحقيقى بالفعل للمعنى المجازى عنه اى عن زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى
وان لم يتأخر عن زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة (فهى) اى العلاقة
التى هى حصول المعنى الحقيقى للمعنى المجازى فى زمان متأخر عن زمان
تعلق الحاكم بالمعنى المجازى (الاول اليه) وههنا لطيفة وهى انك اذا قلت
عصرت هذا الخل فى السنة الماضية مشيرا الى خل بين يديك فان اعتبرت
الحكم المتعلق بمعنى الخل هو الاشارة المستفادة من هذا فالخل حقيقة
لانه كان خلا فى زمان الاشارة وان اعتبرت الحكم المتعلق هو العصر
فمقتضى ما ذكره ان يكون الخل حينئذ مجازا لانه لم يكن خلا فى زمان
العصر وكذا اذا قلت سأشرب هذا الخل مشيرا الى عصير عندك

فان اعتبرت الحكم المتعلق بمعنى الاشارة فالخل مجاز لانه ما كان خلا وقت الاشارة وان اعتبرت الحكم المتعلق هو الشرب فمقتضى ما ذكره ان يكون الخل حقيقة لانه يكون خلا فى زمان الشرب فليتأمل فى هذا المقام فانه مزالق الاقدام (قوله لم يكن مجازا بهذا الاعتبار) يشير الى انه يجوز ان يكون مجازا باعتبار آخر لجواز ان يكون اطلاق اللفظ من جهة كونه من افراد الموضوع له بخصوصه كما فى اطلاق الدابة على الفرس بخصوصه فانه مجاز فيه مع دوام كونه من افراد ما يدب فى الارض بل ذوات الاربع (قوله وان لم يكن حقيقة) اراد وان لم يجب ان يكون حقيقة اذ يجوز ان يكون حقيقة كما اذا كان اطلاق الدابة على الفرس بعمومه فليتدبر (قوله مثلا اليتامى الى آخره) وكذا القتيل الى آخره بخلاف قولنا الى آخره سنح لى انهم قد عرفوا الحقيقة بما استعمل فيما وضع له والمجازى بما استعمل فى غير ما وضع له فمقتضى التعريفين اشتراط حصول المعنى الحقيقى للمستعمل فيه وقت الاستعمال فى الحقيقة واشتراط عدم حصوله له وقت الاستعمال فى المجاز فعلى هذا ما ذكروه فى بيان علاقتى الكون والاول مناقض لما اقتضاه تعريفهم فتأمل عسى ان يظهر لك دفعه والله الموفق (قوله فهى الاستعداد كالسكر) فى الخمر التى اريقت او فى الدن (قوله والا) اى والعلاقة التى هى غير المشابهة ان لم يكن الحصول بالفعل ولا بالقوة وهذا ظاهر بالرجوع الى صدر البحث ومنه يعلم ان الصواب ان يحذف قوله فان لم يكن الى قوله وان كان وان يقتصر على ان يقول والا فاما ان يكون احدهما حالا والآخر الى آخره ولقد وقع فيه من التلويح ولبس الحال هناك كهى ههنا فلا تغفل (قوله اى حاصلا فيه الى آخره) يعنى ليس المراد الحلول الفلسفى فقط بل ما يعمه وغيره (قوله وذلك) اى استعمال اللفظ مجازا بعلاقة الحلول (مثل استعمال اليد فى القدرة) يعنى استعمال المحل فى الحال (نحو يد الله فى قدرته) وقد اسلف ان المختار عدم التأويل فى المتشابه فالتمثيل على مذهب المتأخرين (قوله وعكسه) وهو استعمال القدرة فى اليد يعنى استعمال الحال فى المحل

(نحو قدرة طولى فى يد طولى) والذوق يأبى استعمال القدرة فى اليد وان وجد فيه علاقة الحلول كاستعمال نخلة فى طويل غير انسان (قوله ويدخل فيه) الضمير للمضاف اليه فى عكسه وهو استعمال المحل فى الحال وحديث عود الضمير الى المضاف اصله قد يعدل عنه بمعونة المقام (قوله استعمال الغائط الموضوع) لغة (للمكان المطمئن) من الارض (فى الفضلات) متعلق باستعمال فهذا من استعمال المحل فى الحال غاية الامر ان المحلية باعتبار العادة ولهذا فصله عما قبله بقوله ويدخل فيه فافهم (قوله اوحلولهما) عطف على ان يكون احدهما حالا فى الآخر (اوحلولهما) عطف عليه (فى محلين متقاربين) معنى فى حيزين متقاربين صورة وحسا (قوله كاستعمال البيت فى حرمه) الظاهر انه استعمال الحال فى الجزء فى الكل اذ محل البيت جزء من الحرم فتفطن (قوله كاستعمال الركوع فى الصلوة) مثال لاستعمال الجزء فى الكل (و) استعمال (اليد وراء الرسغ) مثال لاستعمال الكل فى الجزء (او فى حكمه) اى حكم كون احدهما جزء الآخر وانما قال هكذا لان الكل والجزء فى المطلق والمقيد هو المفهوم ولا يلزم من كونه مفهوم جزء لمفهوم كونه ماصدق عليه جزأ لما صدق عليه فاعرف (قوله وعكسه) بالرفع عطف على استعمال المطلق (قوله كاستعمال آه) مثالان للعكس فان المرسن انف فيه رسن فاذا اريد به الانف كان استعمال المقيد فى المطلق وكذا المشفر شفة الابل فاذا اريد به الشفة كان استعمال المقيد فى المطلق وبهذا يظهر ان قوله فى شفة الانسان ليس على ماينبغى فان استعمال المشفر فى شفة الانسان استعمال احد المقيدين فى الآخر لا استعمال المقيد فى المطلق فتأمل (قوله للتضائف بينهما) فكان ذكر احدهما يغنى الآخر (قوله ومن السببية) اى استعمال سبب الفاعلى فى المسبب فان الدم سبب فاعلى للدية وفيه تعريض لصاحب الايضاح حيث جعل الدم فى الدية من استعمال المسبب فى سببه وظاهر انه سهو (قوله ومن المسببية) اى استعمال المسبب الفاعلى فى سببه (قوله واما من جهة الغائية)

اى كون احدهما سببا غائيا للآخر (كاستعمال الخمر فى العنب) مثال
لاستعمال السبب الغائى فى مسببه (و) استعمال (العهد فى الوفاء)
مثال لاستعمال المسبب الغائى فى سببه فان الوفاء علة غائية للعهد
(قوله ومنه) اى ومن المجاز بعلاقة السببية الغائية كالعهد فى الوفاء
(قوله تعالى انهم لا ايمان لهم) فى القراءة بفتح الهمزة (قوله فهى
السببية والمسببية) اكتفى الشارح فى اكتفاء المصنف بالسببية
هنا بما ذكره فى اكتفائه بالجزئية فيما سبق فتذكر (قوله واما ان يكون
احدهما شرطا للآخر) قال العينى فى شرح الوشاح الشرطية لا تصلح
علاقة وان كان بينهما لزوم ولعل ذلك لانه لم يقع الاستعمال على
نوعه انتهى ولعله فسر الايمان فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم بالثبات على الايمان او بالايمان بالقبلة المنسوخة واما هذا المصنف
الشارح فقد جعل الايمان فيه مجازا عن الصلوة استعمالا لاسم
الشرط فى المشروط (قوله والمصدر فى الفاعل والمفعول) مثال
استعمال اسم المشروط فى الشرط على ما فى التوضيح فان المنتسبين
شرط للنسبة كما لا يخفى (قوله فهى الشرطية الشاملة للآلية) قد تم
ههنا تعداد انواع العلاقة التى ذكر فى صدر البحث انها منحصرة
فى ثمانية عند المحققين وكان قد افتنى فى حاشية المطول اثر الشريف
العلامة قدس سره فى حاشية شرح المختصر وذكر انها منحصرة
فى خمسة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض الاقسام منها متداخلة
فان شئت الاطلاع فليرجع اليه ثم تأمل فى ردها الى ذكره ههنا والله
الموفق للسداد الملهم بطريق الرشاد (قوله اعنى المقيد على المطلق)
قد عرفت ما فيه فتذكر (قوله بان يكون تصرفان شرعيان آه) فيه
اشارة الى حصر انواع العلاقة فى اثنين وقد عبر عنهما بعض مشايخنا
بالاتصال معنى والاتصال صورة وسوق كلام المتن جريان الانواع
الثمانية فى المجاز اللغوى والشرعى فلا تغفل (قوله بالاتصال فى المعنى
المشروع) وفى بعض نسخ بعض الكتب فى معنى المشروع بالاضافة
وجملة كيف شرع صفة المعنى او حال منه وكيف حال من فاعل شرع

وذلك كالهبة والصدقة فانهما تصرفان شرعيان ولهما معنى هو
تمليك العين وله كيفية هو كونه بغير عوض فبين الهبة والصدقة
اتصال فى معنى مكيف بكيفية مخصوصة فيجوز المجاز من الطرفين
حتى قالوا الهبة للفقير صدقة حيث لا يصح الرجوع فيها ولا يمنع
الشيوع من الصحة فيما وهب للفقيرين والصدقة على الغنى هبة
حتى كان له الرجوع ويمنع الشيوع من الصحة اذا تصدق على غنيين
(قوله فى اتفاق الكيفية) لفظ التلويح اتفاق فى الكيفية (قوله كنكاحه
عليه السلام) يعنى بالاجماع (قوله اذا كانت المنكوحة حرة وطلب
الزوج منها النكاح) اما لو طلب التمكين من الوطئ فقالت وهبت
نفسى منك وقبل هو لا ينعقد اليه اشير فى فتاوى قاضيخان كذا
فى التقرير (قوله بقوله خالصة لك) قال البيضاوى واحتج به اصحابنا
على ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وجه الاحتجاج لان اللفظ تابع
للمعنى وقد خص النبى عليه السلام بالمعنى فيختص باللفظ انتهى (قوله
ووجوب النفقة والمهر) الظاهر انه عطف على الامثلة ففيه نظر
ظاهر ويجوز ان يكون هذا ومابعده عطفا على الممثل ففيه بعد
لا يخفى (قوله وهو لا ينافى صحة العقد) يعنى لا نسلم ان خلوص المعنى
يستلزم خلوص اللفظ وماذكروه من ان اللفظ تابع للمعنى فلا يفيده لانه
انما يتم اذا كان لازما مساويا وهو ممنوع فظهر ان هذا الجواب على
سنن الصواب دافع لاحتجاجهم بالوجه الذى ذكره البيضاوى
فاعرف (قوله او خلوصها له آه) اعترض عليه بان معنى قوله خالصة لك
حينئذ عين معنى قوله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا فيكون زيادة
بلا افادة وجوابه جواز تعدد الادلة على مدلول واحد (قوله واما
البيع) عطف على قوله فان الهبة وصدر الكلام ههنا بكلمة اما
لكونه تفصيلا لما اجمل من بيان احوال الهبة والبيع واكتفى فى الهبة
بلفظ فان الدال على زيادة الاعتناء المغنى غناء ما ويمكن ان يقال ايراد
الهبة والبيع فى قرن واحد يشعر بتقاربهما فحين ذكر حكم احدهما
كان مظنة ان يقع فى ذهن السامع ان حال الاخير قريب من هذا

ويتردد فى انه ماذا فاورد كلمة اما تفصيلا للمجمل الواقع فى ذهنه وازالة لتردده (قوله واعلم ان هذه الاعتبار) يعنى اعتبار كون الهبة والبيع مجازا مرسلا فى النكاح من قبيل استعمال السبب فى المسبب انما يصح اذا لم يجب آه واما ان اوجب آه اشارة الى الخلاف المشهور بين المحققين فنهم من ذهب الى الاول ومنهم من ذهب الى الثانى وهو فى البيع اقوى كانه يعنى بخلاف الهبة فلا يجوز استعارتها للنكاح هذا ويجب ان يرجح المذهب الاول للقطع بجواز المجاز بالهبة عن النكاح ولا طريق للاستعارة فتعين المجاز المرسل فتأمل (قوله اعلم ان مبنى المجاز) اراد دفع الاستبعاد فى الاصالة والفرعية من الطرفين بتمهيد مقدمة (قوله والغاية وان كانت آه) بيان الوجه ابتناء السبب على المسبب المقصود وفيه كلام موضعه علم آخر (قوله ولهذا قالوا الاحكام علل مالية والاسباب علل آلية) الظاهر ان المراد بالاحكام الاختصاصات الشرعية وبالاسباب المتصرفات المشروعة ويؤيده ما نقل عنه فى الحاشية والمقصود من العلل احكامها فتى لم يفد العلة حكمها تلغو كالبيع المضاف الى الحر فكانت العلة مفتقرة الى الحكم اعتبارا شرعيا والحكم الى العلة وجودا فلما عم الاتصال والاستعارة موقوفة على الاتصال عمت الاستعارة فان قلت الحكم لا يتوقف على العلة المعينة اذا لم ينحصر لحصولها بدونها كالملك بغير الشراء قلنا الحكم قبل وجوده يتوقف على ما يصلح لان يوجد به ويتوقف على فرد من اجزائها على سبيل البدل لان كل واحد منها يصلح علة للحكم فى نفس الامر فيتوقف على المعينة بهذا الاعتبار ولو شرط التوقف على المعينة حقيقة ادى الى عدم صحة استعارة العلة للحكم الا عند انحصارها انتهى وفى قوله فلما عم الاتصال عمت الاستعارة نظر لان عموم الاستعارة غير متصور كما سيجىء وجوابه ان الاستعارة مجاز فى المجاز المرسل الذى علاقته الاتصال صورة وما سيجىء انما هو فى الاستعارة الحقيقية التى علاقتها الاتصال معنى فتدبر (قوله فاشتراه متفرقا) يعنى بحيث لم يجتمع الكل فى ملكه بان اشترى بعضه ثم باعه ثم اشترى باقيه

صدق ديانة لوجود طريق المجاز لايعتق فى قوله ان ملكت لانه
لا يوصف بملك العبد ويعتق فى قوله ان اشتريت لانه يقال عرفا
انه مشترى العبد نقل عنه فى الحاشية فيه انه ينبغى ان لايصدق قضاء
فيما اذا اراد بالملك الشراء اوغيره لانه متهم لان الملك يثبت بالشراء
وغيره فلو صار مملوكا بالوصية والهبة اوالارث لم يعتق لولم يرد بالملك
الشراء واذا اراد الشراء يعتق انتهى وجوابه انا نعم قلنا صدق قضاء
فيما اذا قال اردت بالملك الشراء فيما اذا قال ذلك بعد ما اشتراه متفرقا
فالاعتراض مبنى على الغفلة عن وضع المسئلة فلا تغفل الا انه سها فى
الموضعين فى قوله لم يعتق وفى قوله يعتق والصواب العكس فاعرف
(قوله وان لم يصدق قضاء) نقل عنه معنى قولهم صدق ديانة لاقضاء
انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى لكن القاضى يحكم بموجب
كلامه ولايلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه انتهى ومن
النظائر لو استفتى فقيها وقال كان لفلان على الف درهم فاوفيته هل
برئت منه اجاب المفتى بالبرائة واذا سمعه القاضى قضى عليه
بالالف الا ان يقيم بينة عادلة على ايفائه (قوله بل ان يكون اللازم
حاصلا آه) هذا ما ذكره صاحب التلويح لكنه ذكر فى شرح التلخيص
انه كثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء وايده ما ذكره الشيخ
الرئيس فى الشفاء انه يجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذهن
الى الجنس ثم فرع عليه ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد
فهم الكل هذا ولعله بنى كلامه هناك على طريقة التحليل وكلامه
هنا على طريقة التركيب والله اعلم بحقيقة الحال (قوله واما اطلاق
العين) جواب سؤال مقدر تقديره انه اذا كان المعتبر هو الجزء الذى
لايبقى الانسان بدونه لزم ان لايطلق العين على الرقيب لانه يقال
للشخص الذى فقئت عينه هو ذلك الشخص بعينه لاغيره فالعين
ليس بجزء مستلزم للكل واللازم باطل فالملزوم مثله وتقرير الجواب
ظاهر (قوله وتلك الازالة) اى ازالة ملك الرقبة (سبب لهذه) اى
ازالة ملك المتعة لانها تفضى اليها غالبا وجدت فثبت ان الطلاق

يقع بلفظ العتق مجازا باستعمال السبب فى المسبب وينبغى ان يعلم انه
مبنى على المذهب الاول فى المجاز بالسببية وقد عرفته ثم اراد اثبات عدم
العكس بقوله وليست هى مق آه (قوله المعتبر فى المجاز) يعنى المجاز
بالسببية (قوله قلنا قد يقام آه) حاصله انه من مجاز المجاز وله غير نظير
فتتبع (قوله واعترض صاحب التلويح آه) يجوز ان يكون هذا اعتراضا
على القوم فيما قرروا من ان الاستعارة مبناها على التشبيه المستقيم
وفائدتها المبالغة بادعاء العينية وتلخيصه انه لم لا يجوز بناء الاستعارة على
التشابه فيستعار الصبح لغرة الفرس وبالعكس وهكذا وهكذا والمبالغة
حاصلة للقطع بان الاستعارة ليست كالتصريح بالتشابه وقد تقرر فى
علم البيان ان التشبيه الذى يقتضى كون المشبه به اقوى فى وجه الشبه
انما هو التشبيه الذى يكون الغرض منه تقرير حال المشبه فى نفس
السامع وتقوية شانه واما بواقى الاغراض فبعضها يقتضى الاشهرية
فقط وبعضها لا يقتضى الاشهرية ولا الاتمية كما لا يخفى على من راجعه
فراجعه فعلى هذا لا يندفع هذا الاعتراض بما اورده فى سياق قوله
اقول آه فافهم ولا تغفل (قوله قال صاحب المفتاح) فان قلت
قد جعل صاحب المفتاح والامام الرازى الجامع فى استعارة الرقاد
للموت عدم ظهور الفعل مع انه اقوى واشد فى الموت منه فى الرقاد قلت
لذلك عابهما الجمهور وخطأهما فيه ثم جعلوا الجامع البعث وهو
فى الرقاد اقوى واشد منه فى الموت نعم اذا اضطرب كلام صاحب المفتاح
ذلك الاضطراب سقط الاحتجاج به فتأمل (قوله هى) مبتدأ (اذا
وجدت) معمول لقوله انتدعى على التوسع فى تقديم الظرف على عامله
الواقع فى حيزان ويجوز ان يجعل معمولا لمقدرة يفسره المذكور
وله غير نظير فى المفتاح (قوله وصفا مشتركا بين ملزومين مختلفين
فى الحقيقة) اعم من الجزئية والكلية وزيد وحاتم مختلفان فى الحقيقة
الشخصية اعنى الهوية المخصوصة وخرج التخييلية عن الحد
اذ لا حقيقة للصورة الوهمية هو ذلك الوصف فى احدهما اى احد
ذينك الملزومين (قوله اقوى منه) اى ذلك الوصف نفسه

(قوله فى الملزوم الاخر) فالضمير فى منه للوصف ولفظا فى احدهما فى الاخر يتعلقان باقوى الا ان الاول باعتبار الفاضلية والثانى باعتبار المفضولية وتلخيص معناه زاد قوته فى احدهما على قوته فى الاخر ونظيره قولك زيد بالاكرام اجدر منه بالاهانة اى زاد جدارته بالاكرام على جدارته بالاهانة (قوله على وجه التسوية بينهما) اى بين الوصف الاضعف والاقوى (قوله ان تدعى) خبر لقوله وهى فان كان المراد تحديد الاستعارة بالمعنى المصدرى فالامر ظاهر والا فالكلام محمول على المسامحة ومثل هذه المسامحة لعدم الالتباس فى المراد كثير فى عباراتهم (قوله ان ملزوم) الوصف (الاضعف من جنس الملزوم) الوصف (الاقوى باطلاق اسمه) اى اسم ملزوم الاقوى (عليه) اى على ملزوم الاضعف فهذا الكلام من صاحب المفتاح صريح بان الجامع فى المستعار منه يجب ان يكون اقوى (قوله واورد هذا المعترض ثم اجاب آه) يعنى انه قد نسى ماقرره هو نفسه فى تصنيفه فى علم البيان فقال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال (قوله وان سمى ينعقد اجارة) فعلى هذا يلغو قيد الحر فى المتن وانما يفيد لو قيل فى هذه الصورة انها ينعقد بيعا اما صحيحا واما فاسدا (قوله اذا جاز ينبغى ان يجوز) اقول هذه الملازمة انما تتم لو انعقد الاجارة بقوله اجرت منافع هذه الدار فى هذا الشهر بكذا لكنها لاتنعقد به فافهم (قوله لانها لاتصلح محلا لها) اقول لم لايجوز ان يجعل ذلك قرينة المجاز كما فى اجارة الحر بلفظ البيع مع ان المصنف سيحقق ان المجاز خلف عن الحقيقة فى حق التكلم عند الامام فالتعويل على ما اشرنا اليه من بطلان الملازمة فتذكر ولا تغفل (قوله كما فى قولنا ليس زيد انسانا) لفقده بعض صفات الانسانية المعتد بها (قوله اقول ليس المراد ذلك لانه حينئذ يصير القضية طبيعية (قوله مع امتناع سلب معناه الحقيقى عن الخاص) ويمكن ان يقال صحته سلب معنى العام بعمومه عن الخاص بخصوصه واضحة لايخفى فتبصر (قوله لانهما من اوصاف اللفظ) توضيحه ان وضع الالفاظ عندنا سواء كان

شخصيا اونوعيا للصور الذهنية وهى مشعرة بالامور الخارجية وهى
المقصودة بالافادة بواسطة الاولى فقوله للاكبر سنا منه هذا
ابنى معناه الحقيقى اثبات البنوة وهو مشعر بثبوتها فى الخارج ومعناه
المجازى اثبات الحرية من حين الملك وهو مشعر بثبوتها خارجا كذلك
وجواز المصير الى المجاز لصحة اثباتها ذهنا ووجوبه لامتناع ما اشعر به
خارجا وتوضيح ما قالا هب (ان الوضع للصور الذهنية لكن
المقصود بالافادة هى الامور الخارجية كما اعترفتم به فهى المعتبرة
لاغير فلا يجوز المجاز الا اذا امكنت بالذات وامتنعت بالعرض وهذا
الشرط مفقود فى الصورة المتنازع فيها وانت اذا حققت المقام بما تلوناه
عليك ونظرت فيما اورده المصنف فى شرح المرآة صادفت العجب
العجاب والله اعلم بالصواب (قوله ذكره فى المنتقى) هو اسم كتاب للحاكم
الشهيد ابى الفضل المروزى على ما فى التقرير والمحيط البرهانى (قوله
قضاء من غير نية) واما ديانة فلا يعتق من غير نية على ما ذكره الامام
البركوى فى طريقته (قوله كما ذهب اليه علماء البيان) واما المحققون منهم
فعلى انه تشبيه بليغ لا استعارة كما فى زيد اسد فليتأمل (قوله تمسك
بالثانى) اقول ماذا عليه لو تمسك بالطريق الاول ايضا فافهم (قوله
حيث لا يقع به العتق) الا فى رواية الشاذة عن ابى حنيفة حيث جعل
مجازا عن قوله يا حر (قوله هكذا يجب ان يعلم هذا) المقام تعريض
لصاحب التنقيح حيث ذهب الى امتناع الاستعارة فيه حيث قال
فان الاستعارة تقع اولا فى المعنى وبواسطته فى اللفظ فحيث لا قصد الى
المعنى لا يمكن الاستعارة هناك قطعا اهـ واعلم انهم اختلفوا فى الاستعارة
هل هو مجاز لغوى ام لا فذهب بعضهم الى الاول فظهر الى ان لفظ
الاسد مستعمل فى غير ما وضع له عند التحقيق وهو ظاهر وذهب
بعضهم الى الثانى فقال هو مجاز عقلى على معنى ان التصرف فى امر
عقلى اوذلك ان المتكلم قد اثبت الاسدية للرجل الشجاع بطريق
الادعاء فكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوى مستعملا فيما وضع له
الا ان ثبوت ذلك المعنى ههنا بتصرف من العقل على وجه الاستعارة

فلايكون مجازا لغويا بل عقليا ولما كان هذا المذهب مرجوحا عند
المحققين من علماء البيان كما تقرر فى محله اعترض المص بصاحب التنقيح
بانه لم يراع الواجب فى هذا المقام وبنى كلامه على المذهب المزيف
فيما بين الاعلام (قوله ولاقرينة صارفة) نقل شراح اصول
فخر الاسلام عن المبسوط انه اذا كان اسمه حرا وكان معروفا به بين
الناس فناداه ياحر لا يعتق (قوله قيل المتعذرة آه) تعريف
لهما بالحكم اللازم فان حكم المتعذر انه لايتعلق به حكم وان تحقق وحكم
المهجور انه لايتعلق به حكم الا اذا صار فردا للمجاز كما سيظهر (قوله
عادة وشرعا) تفصيل للمهجورة (قوله فانه يقع على ما يتخذ مجازا)
قال فى الهداية ومن حلف لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
بالثاء المثلثة لانه اضاف اليمين الى ما لايؤكل فيصرف الى مايخرج منه
لانه سبب له فيصلح مجازا عنه لكن الشرط ان لايتغير بصفة جديدة
حتى لايحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وفى العناية اذا لم يكن
لها ثمرة فاليمين على ثمنها هذا (قوله حتى لووضع القدم بلادخول) يعنى
بحيث يكون باقى جسده خارج الدار لايحنث لانه لايقال فى العرف انه
وضع القدم فى الدار فالحقيقة مهجورة عادة وعرفا (قوله قلنا المدافعة
آه) حاصل الجواب ان الجواب مطلقا اقرب المجازات الى الخصومة
(قوله وفى الجامع الصغير مايدل على ان الثانى قول الامام والاول قولهما)
اقول فعلى هذا يرتفع الخلاف بينهم لانه حينئذ يكون محصل قول الامام
ان الحقيقة راجحة على المجاز الغالب فى التفاهم ومحصل قولهما
الحقيقة ليست براجحة على المجاز الغالب فى التعامل فتدبر (قوله فيكون
الاستعمال فى حد التعارض) فبقيت اصالة الحقيقة سالمة
عن المعارض (قوله والمراد معنا هما) يعنى بطريق الاستخدام
(قوله فى الاول) وهو صورة كونها اكبر سنا منه مطلقا واما فى الثانى وهو
صورة كونها اصغر معروفة النسب مطلقا اى فى حق نفسه وفى حق
غيره (واما فى الثالث) وهو صورة كونها اصغر مجهولة النسب (لاحتمال
انتقاضه) اى الاقرار (بالرجوع) من المقر (اوالرد) من المقر له

وههنا بحث لان احتمال الانتقاض لوكان مانعا من العمل لزم ان لا يعمل
بالتصادق فى باب الرضاع لاحتمال الانتقاض بالتكاذب ولو بعد سنين
وليس كذلك كما عرف فى موضعه فالاولى فى التعبير عن التعليل
ان يقال لان تصديق المقر له شرط فى ظهور حكم الاقرار بالنسب
كما لا يخفى فليتأمل فى هذا المقام (قوله وانما تعذر المعنى المجازى) ومنه
يعلم تعذر المعنى الكنائى فلا تغفل (قوله فليتأمل) اقول تأملنا فلاح
لنا ان النزاع ان كان فى الطلاق وانه هل يقع بقوله هذا بنتى ام لا كما
هو صريح لفظ المتن فلا ورود له لان المعنى الحقيقى لهذا القول اثبات
النسب والمعنى المجازى هو رفع القيد الثابت بالنكاح ولا اتصال بينهما
صورة لا بالعين ولا بالجنس بل ولا اتصال بينهما معنى ايضا كما لا يخفى
وان كان فى التحريم وانه هل يثبت بهذا القول ام لا كما هو الظاهر من تقرير
الشرح فله نوع ورود وجوابه ان من اكتفى بكون المعنى الحقيقى سببا
للمعنى المجازى فى جنسه اشترط مع ذلك امكان حصول المعنى المجازى
بعينه بذلك المعنى الحقيقى وهو ظاهر من تتبع موارد الاستعمالات وهذا
الشرط مفقود ههنا اذ لا يمكن حصول التحريم القاطع لملك النكاح
باثبات النسب كما لا يخفى مع ان هذه المسئلة لا يمكن تخريجها على قولهما
والامام لعله ممن لا يكتفى بالجنسية فى المجاز بالسببية فكن فى امرك على
بصيرة (قوله اى المعنى الحقيقى والمجازى) اما ان يريد ان ضمير الفاعل
راجع الى المعنى الحقيقى والمجازى المفهوم من السابق واما ان يريد انه راجع
الى الحقيقة والمجاز المذكورين صريحا لكن مرادا بهما المعنى الحقيقى
والمجازى بطريق الاستخدام (قوله فيما يدب) ومن افراده ذوات
الاربع وهو معنى الدابة حقيقة عرفية (قوله فى الدخول ومن افراده)
الدخول حافيا وهو من افراد معنى وضع القدم حقيقة لغوية (قوله فيما
اشير اليه فى المتن) فيه انه يمكن تطبيق عبارة المتن على صورة الامتناع
كما يمكن تطبيقها على محل النزاع كما لا يخفى (قوله مجازا) لاستعماله
فى غير ما وضع له وهو مجموع المعنيين (قوله حيث لم يثبت ذلك الخ)
مشيرا الى تزييف ما نقل عن سيبويه انه قال يجوز ان يراد باللفظ الواحد

الدعاء على الغير والخبر عن حاله مثل ان يقول له الويل فهذا دعاء
عليه وخبر عن ثبوت الويل له اوالى تأويله بان معناه يجوز ان يراد به
الدعاء وان يراد به الخبر باطلا فيهما الا انه يجوز استعماله فيما وضع دفعة
واحدة (قوله لا حاجة الى ايراده وردها) قد اورد ها مع ردها
صاحب التقرير واجاب عن ردها ثم قال والحق ان الجمع بينهما لا يجوز
عقلا كما لا يجوز لغة (قوله ولو سلم فخارج عن المبحث) لا يخفى عليك
ان السؤال اعتراض على نفس الفرعين وتلخيصه انا لا نسلم ان المس
باليد ليس بحدث لم لا يجوز ان يراد بالملامسة مطلق المس وايضا
لا نسلم عدم وجود الحد بغير الخمر بذلك النص لم لا يجوز ان يراد
بالخمر مطلق ما يخامر العقل فيثبت الحكم وهو كون المس باليد حدثا
وجواز التيمم من الجنابة ووجوب الحد بالخمر وبغيرها بطريق عموم
المجاز في ذينك النصين لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز كما زعم
فظهر ان الجواب الاول هو المعول فتأمل (قوله الذى هو من
معناه الحقيقى) لم يقل الذى هو معناه الحقيقى لظهور ان معناه الحقيقى
يتحقق بدون الدخول حافيا كما عرفت (قوله وهو الدخول) ومنهم
من جعله معنى حقيقيا لوضع القدم عرفا ونفى كونه من عموم المجاز هذا
وفيه تأمل (قوله ولا تهجر لذاتها) اى غالبا وظاهرا فقد تهجر
لذاتها لضيقها اولعفونة هوائها وما اشبه ذلك (قوله لكن ذكر شمس
الائمة) فعلى هذا لا يشمل المعنى المجازى المعنى الحقيقى بتمامه بخلاف
القول الاول (قوله بواسطة تقدير فى) مشير الى ان العبرة فى الامتداد
وعدمه للعامل لا للمضاف اليه وقد كثر فيه اقوالهم ثانيها اعتبار
المضاف اليه ثالثها اعتبار الممتد سواء كان عاملا اومضافا اليه وهو
مختار العلامة البخارى فى شرح اصول فخر الاسلام ومنهم من جعل
حكاية الخلاف فى الاعتبار وهما ورفع الخلاف ووفق الاختلاف
بما لا يخفى ركاكته وعدم صحته يظهر ذلك بالرجوع الى كتب
مشايخنا فى الاصول والفروع (قوله بل يكون مجازا) ومنهم من ذهب
الى الاشتراك والمجاز خير منه (قوله يمين بموجبه) ظاهر فى ان اليمين

ثابت باثره وموجبه وسيظهر من شرح هذا الكلام ان الموجب هو نفى
اليمين (قوله لان النذر ايجاب للمباح) اراد به مالا جرح فى فعله وتركه
والا فالصوم مندوب (قوله سمى بيان لوجه الاستدلال) واشارة الى رد ما
اوردها البيضاوى من انه لايلزم من وجوب كفارة اليمين فيه كونه يمينا
لان بناءه على ان الاستدلال بايجاب الكفارة لابتسمية التحريم يمينا
وهو ظاهر (قوله تحريم النبى عليه السلام مارية) على ماروى انه
عليه السلام خلا بها فى يوم عائشة اوحفصة فاطلعت على ذلك
حفصة فعاتبته فيه فحرم مارية ونزل ياايها النبى لم تحرم مااحل الله
لك تبتغى مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قدفرض الله لكم الى
آخر مانزل (قوله اوتحريمه العسل) على ماروى انه عليه السلام
شرب العسل عند حفصة فواطأت عائشة سودة وصفية فقلن له
انا نشم منك ريح المغافير فحرم العسل فنزلت يمينا فيه انه على الرواية
الاول وهى الراجحة لايتم الاستدلال به على ان تحريم المباح مطلقا يمين
بل انما يتم على ان تحريم المرأة يمين كما لايخفى ولذا خص بعض الفقهاء
الاستدلال بها به فلا تغفل (قوله وان لم ينو) بل وان نفى كما لايخفى
(قوله الثانى مختص بالوجه السادس) واجيب عن الاول بوجهين
كلا منهما باختيار الشق الاول وابطال الملازمة (قوله الاول
الخ) انما يدفع الاول اذا اورد على الوجه السادس لا اذا اورد على
الخامس (قوله فى محل آخر) يعنى غير محل اليمين وهو النذر (قوله
يشير الى ان ليس المراد منه غير ايجاب المباح لكن له صلاحية ان يكون
يمينا عند النية) هذه طريقة صاحب البديع فى دفع لزوم الجمع بين
الحقيقة والمجاز فى هذه المسئلة وتوضيحها انه اريد من الصيغة
موجبها وهو ايجاب المباح واريد بنفس ايجاب المباح وهو نفس
الموجب كونه يمينا وحيث اريد باللفظ ايجاب المباح من غير زيادة
وبالايجاب نفسه كونه يمينا لاجمع فى الارادة باللفظ وما اورده فى المتن
من انه نذر بصيغته يمين بموجبه وفحواه طريقة فخر الاسلام وتوضيحها
ان تحريم المباح وهو المعنى اليمين لازم بموجب صيغة النذر وهو ايجاب

المباح فيثبت مدلولا التزاميا للصيغة من غير ان يراد هو بها وتستعمل
هى فيه فلا يلزم الجمع بين الحقيقـة والمجاز وظهر ان ما صنعه
فى الشرح عجز عن اتمام طريقة وانتقال الى طريقة اخرى كما لايخفى
واما تنظيره بالهبة والاقالة فانما يتم على طريقة صاحب الهداية
وتوضيحها ان هذا اللفظ موضوع للوجوب ومستعمل فى الوجوب
وليس بمستعمل فى غير الوجوب حتى يلزم الجمع المحذور غير انه
مستعمل فيه من جهتين نشأت احديهما من النـذر وهو يقتضى
الوجوب لعينه والاخرى من اليمين وهو نقيضيه لغيره وهو صيانة
اسمه تعالى ولاتنافى لجواز ان يكون الشئ واجبا لعينه ولغيره كما اذا
حلف ليصلين الظهر فجمعنا بينهما كما جمعنا بين جهتى التبرع والبيع
فى الهبة بشرط العوض حيث اعتبرت الاحكام الثلثة لجهة التبرع
البطلان بالشيوع وعدم جواز تصرف المأذون فيها واشتراط
التقابض والاحكام الثلثة لجهة البيع الرد بخيار العيب والرؤية
واستحقاق الشفعة وكذا الكلام فى الاقالة (قوله سلمنا انهما مرادان
لكن لانسلم انه من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بل من قبيل الكناية)
كأنه اخذه من التقرير وتقريره ان هذا اللفظ حقيقة فى ايجاب المباح
وايجـاب المباح لازم مساو لتحريم المباح وتحريم المباح يعين للامر
فيفهم منه الايجاب بطريق الكناية لان هذا اللفظ نفسه فلايلزم
الجمع بين الحقيقة والمجـاز هذا وانت خبير بانه لايلايم صنيع الشارح
من المنع اولا والتسليم ثانيا كما لايخفى مع انه راجع الى طريقة صاحب
البديع يعرف بادنى تأمل (قوله والممنوع انما هو الجمع بين الحقيق
والمجازى لا الحقيق والمكنى عنه) فيه نظر من وجهين الاول ان معنى
الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يستعمل اللفظ الواحد ويراد فى اطلاق واحد
معنيان له احدهما من حيث انه نفس الموضوع له والآخر من حيث انه
متعلق به بنوع علاقة كما عرفت سابقا ولايدفعه تسمية ذلك المعنى
الآخر بالمكنى عنه دون المجازى كما لايخفى الثانى ان هذا الكلام منه
ظاهر فى انه حمل قولهم ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقـة على

انه يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمكنى عنه بحيث يكون كل منهما
متعلق الحكم ولبس مرادهم ذلك وانما ارادوا ان الكناية من حيث انها
كناية لايمتنع ان تستعمل فى معناها الحقيقى مثلا يجوز ان يستعمل طويل
النجاد فى حقيقة طول النجاد دون طول القامة بخلاف المجاز فانه لايجوز
ان يقال رأيت اسدا يرمى ويراد به حقيقة الاسد لمكان القرينة المانعة
فى المجاز دون الكناية فاجال فى باله من الاراء الفاسدة والتخيلات
الكاسدة (قوله والفقهاء لايعتبرون الكناية بهذا المعنى) الكناية
عند الفقهاء ما استتر المراد به حقيقة اومجازا (قوله كيف لايعتبرون
وقد قال القرم الهمام) الامام المعظم فى الانام كشاف المشكلات حلال
المعضلات العلامة (ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفى)
عليه رحمة القوى فى كل حين مبتدأ ومستأنفا كان اماما عالما للاصول
والفروع والتفسير والحديث اخذ عن شمس الائمة الكردرى والامام زين
الدين العتابى وله تصنيفات مفيدة فى الفقه والاصول توفى ليلة الجمعة
من شهر ربيع الاول سنة احدى وسبعمائة فى بلدة ايرج ودفن فى موضع
يقال له الجلال من البلد الكبير (قوله والمراد المعنى الحقيقى) يعنى
بطريق الاستخدام (قوله لا نريد ظاهره) وهو ايجاب الاغواء على
ابلبس (قوله فاما زيادة معناه فى بعض الافراد اونقصانه فيه) هذا
مع ماذكره فى شرحه صريح فى ان العام فى الباقى بعد الاخراج مجاز
وقد اسلف انه حقيقة فيه مطلقا فتذكر (قوله لايقع على العنب)
قد عرفت مافيه (قوله الاعمال بالنيات) هذه احدى روايات البخارى
فى بعض نسخ صحيحه وله اربع روايات اخر انما الاعمال بالنيات الاعمال
بالنية العمل بالنية انما الاعمال بالنية وللحديث لفظ سادس ان الاعمال
بالنية وله لفظ سابع لبس للمرأ من عمله الا مانواه وله لفظ ثامن لاعمل
لمن لانية له كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعلامة العينى (قوله
من قبيل قوله تعالى واسئل القرية) يعنى حذف المضاف والمفهوم
من كلام بعضهم ان القرية مجاز عن اهلها فعلى هذا الاعمال مجاز عن
حكمها (قوله ومايتعلق بالاخرة آه) استدلال على الاشتراك اللفظى

بطريق عطف العلة على المعلول وفيه نظر لان اطلاق الحكم ومافى
معناه على مايتعلق بالآخرة بمعنى آخر لايستلزم الوضع حتى يلزم الاشتراك
اللفظى ولو اكتفى بالوضع النوعى له لزم الاشتراك بين المعانى الحقيقية
والمجازية لفظا وذلك باطل كما لايخفى فاحسن التدبر (قوله فلان مثل
هذا المجاز) اى المجاز الحذفى (عنده) اى عند الشافعى (من قبيل
المقتضى) فان المقتضى اسم فاعل عنده مايتوقف صدقه او صحته
شرعا او عقلا اولغة على تقدير وهو المقتضى اسم مفعول فالمحذوف من
قبيل المقتضى (ولاعموم له بالاتفاق) بمعنى انك اذا وجدت تقديرات
متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منهما لايصح تقدير الجميع بل تقديره
واحد منهما واما مااشتهر من ان للمقتضى عموما عنده فهو ان المقدر
اذا كان من صيغ العموم فهو عام ويجب اثبات جميع ماتحته من الافراد
بطريق العموم لان المقدر والمذكور سواء فى افادة المعنى ومدلول
اللفظ لاينفك عنه وههنا نظر وهو ان الحكم مشترك لفظا بين الاخروى
والدنيوى على ماقرروه وقد تقرر ان الشافعى يرى تعميم المشترك
فلم لايجوز ههنا تقدير الحكم وارادة الاخروى والدنيوى جميعا بطريق
تعميم المشترك وما ذكره الشارح لايفيد نفى الجواز كما لايخفى (قوله
فحمل الشافعى على الثانى) لوجهين ذكرهما البيضاوى ورد الاول
بان اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات
فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات بقى دلالته على نفى جميع الصفات
وخص الثانى بان نفى الصفة اشبه بنفى الشئ نفسه واعترض عليه
الشارح فيما نقل عنه بان الصلوة حقيقة شرعية فاذا لم تصح شرعا
انتفت حقيقتها فيكون نفى الصحة عين نفى الحقيقة لا اشبه بها انتهى
وجوابه ان معنى كون الصلوة حقيقة شرعية ان الشارع وضعها
للاركان المعلومة ولاشك ان الصحة وصف خارج عنها فغاية مافى
الباب انه يلزم نفى الحقيقة من نفى الصحة ولايلزم من ذلك كون نفى
الصحة عين نفى الحقيقة كما لايخفى (قوله ان الثواب ثابت اتفاقا) ان
اراد ثبوته فى الارادة فالاتفاق عليه ممنوع ومانقله من الاحكام لايفيده

اذ الصحة باى معنى يراد من جملة الفوائد وان اراد ثبوته فى نفس الامر
فسلم ولكن لا يفيد فلا تغفل (قوله يلزم عموم المشترك) ان قدر الحكم
واريد به الثواب والصحة او عموم المجاز ان قدر الثواب واريد به معناه
الحقيقى حقيقة والصحة مجازا ويمكن ان يقال عموم المجاز على تقدير ان يراد
بالاعمال حكمها مجازا فيراد الثواب والصحة وفى كل من الوجهين
نظر فانظر (قوله قيل ومن هذا القبيل) اى المجاز الذى ترك حقيقته
بدلالة محل الكلام والقائلون به بعض اصحابنا العراقيون والمعتزلة
(قوله كحرمة الامهات وحرمة الخمر والميتة والخنزير) لما نقل الحرمة
فى الشرع عن معنى المنع الى احد الاحكام الخمسة المتعلقة بافعال
المكلفين لم يجز اضافتها الى الاعيان فلا بد من صرف الكلام الذى
اضيف فيه الحرمة الى الاعيان عن ظاهره فذهب بعضهم الى ان
الحرمة هناك مجاز فى المنع الذى هو معناه الحقيقى لغة وذهب بعضهم
الى ان الاعيان مجاز فى الافعال بطريق اطلاق اسم المحل على الحال
وذهب بعضهم الى الحذف والاضمار فان العقل يدل على الحذف
والمقصود والاظهر يعين المحذوف وهو المختار عند علماء المعانى وذهب
بعضهم الى ان الاضافة مجاز عقلى والمضاف والمضاف اليه على
حقيقتهما كما فى انبات الربيع ووجه المجاز ملابسة المنشائية ولذلك ترى
الاضافة فى بعض الاعيان فى غاية الاستحسان كحرمة الامهات
دون بعض كحرمة صيد الغير وهو الصحيح الذى عليه المحققون من
ائمة الاصول ولا يلزم عليه ما يلزم على غيره من صحة نكاح المحارم بناء
على ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى المشروعية ولا يحتاج
فى التفصى عنه الى تكلفات باردة ركيكة وذلك لان المحل لكونه منشأ
للحرمة قد خرج عن قابلية الفعل على ما شرحه المصنف رحمه الله
تعالى بما لا مزيد عليه موافقا لما ذكره بعض الفضلاء فى حواشى المطول
فلا تكن كصاحب البديع اذ تبع وهمه فيما سوله فظن انا ندعى كون
الاضافة على الحقيقة كالمضافين فنادى فى الظلمات فقال هذا
التقرير لا يخرجه عن المجازية وانما هو اظهار فائدة العدول عن
الحقيقة الى المجاز (قوله باعتبار احد الامرين) اى حذف المضاف

اواطلاق اسم المحل على الحال والله اعلم بحقيقة الحال (قوله بالعذوبة)
الباء داخلة على المقصور (قوله لايكون الكلام موزونا) نحو بليد ثرثار
بخلاف المجاز نحو حمار ثرثار والثرثار المكثار فى الكلام (من المقابلة) هى
ان يأتى بمعنيين غير متقابلين اواكثرثم يأتى بمايقابل ذلك على الترتيب
نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا (والمطابقة) اى الجمع بين معنيين
متقابلين فى الجملة فهى من عطف العام على الخاص (والتجنيس)
هوتشابه اللفظين فى اللفظ نحو البدعة شرك الشرك (والترصيع) هو
السجع الذى يكون مافى احدى قرينتيه اواكثره مثل مايقابله من القرينة
الاخرى فى الوزن والتقفية نحو قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع
بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه (وغيرذلك) من المحسنات
اللفظية والمعنوية (قوله فان قولك الى آخره) بيان لزيادة البيان
فى الاستعارة على البيان فى غيرها وحاصله ان اطلاق الاسد على زيد
الشجاع دعوى وجود الشجاعة فيه ببينة بخلاف اطلاق الشجاع عليه
اوتشبيهه بالاسد (قوله وفى المجاز آه) عطف على قوله فان قولك
او بيان لزيادة البيان فى المجاز المرسل على البيان فى غيره وذلك
ظاهر هكذا ينبغى ان يفهم هذا الموضع (قوله فيفيد لذة تخيلية)
الاولى تركه لايهامه كون تلطف الكلام من قبيل التراغيب نعم لاتزاحم
فى الدواعى (قوله فاذاقصد مطابقة تمام المراد يعدل عن الحقيقة الى
المجاز) قدتقرران مطابقة تمام المراد قدتحصل بالكناية وقداوضحنا
فى شرح خلاصة المفتاح انهاقدتحصل بالتشبيه وانه من باب الحقيقة
فلايتعين العدول الى المجاز عندقصد المطابقة تمام المراد ولعل مثل
هذا يرد على زيادة البيان والله المستعان وعليه التكلان (قوله
بعضها حقيقة) الظاهران هذه الجملة صفة معان والضمير المجرورلها
فيحتاج الى التوجيه اذالحقيقة هو اللفظ لاالمعنى فاما ان يراد بعضها
حقيق واماان يراد بعضها مدلول حقيقة واما ان يراد دال بعضها
حقيقة ولوجعلت حالا من الضمير الراجع الى بعض الحروف والظروف
لدلالتها لكونه فاعلا فى المعنى لزم الفصل بين الموصوف والصفة

بالاجنبي وذلك تعقيد لفظي يجب الاحتراز عنه وكذا الكلام في قوله وبعضها مجاز فوجه (قوله في البناء) فيه ان في بعض الظروف المبحوث عنها ههنا لا في كلها (قوله وعدم الاستقلال) يعني في الاستعمال لا في الدلالة كالحروف (قوله لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز) فيه نظر اما اولا فلانه ينفي كون الثاني وجيها واما ثانيا فلان في الاول ايضا جمعا بين الحقيقة والمجاز فلا فرق ح بين الاول والثاني فما اعتبرت في الاول فنحن اعتبرناه في الثاني (قوله واطلاقا) عطف على تغليبا او تشبيها فهو وجه آخر مجازي لانه حينئذ من اطلاق الخاص على العام (قوله فالواو لمطلق الجمع) وقول بعضهم للجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هو للجمع لا بقيد الاطلاق كذا في مغني اللبيب وصححه الفناري في تفسير الفاتحة بان يراد بالاطلاق عدم التقييد لا التقييد بالعدم فيكون الجمع المطلق بمعنى مطلق الجمع (قوله وتشريكهما في الثبوت آه) الواو العاطفة اذا عطف بها جملة مستقلة على جملة او قصة على قصة دلت على اجتماعهما في الثبوت بحسب نفس الامر لا يقال دلت الجملتان او القصتان على تحقق مضمونهما في الواقع فيفهم اجتماعهما واشتراكهما فيه قطعا بلا حاجة الى الواو للدلالة عليه لانا نقول ما ذكرته انما هو بالدلالة العقلية وقد لا يكتفى بها في تأدية المعاني بالالفاظ كما في قولك اكل زيد الطعام فربما لا تكون مقصودة فاذا اتى بالواو تعين القصد الى بيان الاجتماع ويتقوى الدلالة العقلية بالوضعية ويندفع ايضا توهم الاضراب فيما يحتمله وكأنه قيل اجتمع مضمون هذه ومضمون تلك في الواقع ومنهم من جعل دفع توهم الاضراب هو المقصود الاصلي من العطف في هذا الباب وايده بالنقل عن عبد القاهر ولبس بذاك واذا قيل اكس زيدا واطعمه كان المعنى اجمع بينهما كذا حققه الشريف العلامة قدس سره واذا عطف بها مفرد على مفرد اخرى محكوم عليه بحكم دلت على اجتماعهما في ذلك الحكم نحو قام زيد وعمرو واذا عطف بها مفرد على مفرد آخر محكوم به لذات دلت على اجتماعهما فيها نحو زيد شاعر وكاتب

ومامثل به الشارح من نحو قام وقعد زيد فمن قبيل الاشتراك فى الثبوت لانه
من عطف الجملة على الجملة لا نه من باب التنازع وفاعل احد الفعلين
مضمر الان يحمل على مانقله الاسترآبادى عن الفراء من جواز ان يعمل
الفعلان فى التنازع فيه فيكون الاسم الواحد فاعلا للفعلين معا هذا
وعلى هذا القياس اذا عطف بها فى الفضلات اوماهو فى حكم
المفردات وقد عبر الشارح عن جميع ذلك بالجمع فى حكم اوذات (قوله كما
نقل عن مالك) متعلق بالمنفى وانما قال (ونسب الى الامامين) لانه لم ينقل
عنهما صريحا كمالك وانما وهم ذلك من جوابهما فى بعض المسائل
(قوله اى تأخر مابعدها عما قبلها) فسر الترتيب بهذا لان تأخر ماقبلها
عما بعدها لم يذهب اليه احد ولايذهب اليه وهم (قوله انه مجمع عليه)
رده ابن هشام (قوله فى خمسة عشر موضعا) المشهور فى سبعة عشر
(لايتصور فيها الترتيب) نحو قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة وقوله تعالى وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة
واحدة ونحو اختصم زيد وعمرو ونحو سيان قيامك وقعودك
(اوالمقارنة) نحو جاءنى زيد وعمرو قبله او بعده (والاصل فى الاطلاق
الحقيقة) دفع لمايقال غاية ماذكرتم صحة اطلاقها من غير ارادة ترتيب
اومقارنة ولايلزم منها كونها حقيقة فيه (ولادليل على الترتيب الخ)
دفع لمايقال المجاز وان كان خلاف الاصل لكن يجب المصير اليه
اذا دل الدليل عليه ولنا دليل يدل على انها للترتيب اوالمقارنة (قوله
لغير الموطوءة) انما قال كذلك تعيينا لمحل الخلاف اذ وقوع الثلث
فى الموطوءة متفق عليه بينهم (قوله اراد ان يدفعه فقال) حاصله ان
المقارنة ههنا مستفادة من امر آخر غير الواو فلا يتم الاستدلال
(قوله لان زمانه هو زمان وجود الشرط) وذلك لان زمان الوقوع
هو زمان الايقاع وزمان الايقاع هو زمان وجود الشرط اما الاول
فلما تقرر فى محله ان الاثر مع التأثير زمانا وان كان بعده ذاتا واما الثانى
فلما سيحققه من ان هذا اللفظ انما يصير ايقاعا عند وجود الشرط
فالتعليق يمنع الايقاع عندنا (قوله لانه اذا قال ان دخلت الدار تعلق

به الاجزية المتوقفة دفعة الصواب ترك هذا الكلام لانه ينفى الترتيب
فى ازمنة التعليق والمقصود اثباته كما لايخفى (قوله اراد ان يدفعه بقوله)
حاصله ان الترتيب ههنا مستفاد من امر آخر غير الواو فلا يتم
الاستدلال (قوله بخلاف التكرار والتقديم) يوى الى ترجيح قول الامام
على قولهما رحمهم الله تعالى قال شمس الائمة السرخسى وماقاله
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اقرب الى مراعات حقيقة اللفظ ومعلوم
انه عند وجود الشرط ذلك الملفوظ به يصير طلاقا فاذا كان من
ضرورة العطف اثبات هذه الواسطة ذكرا فعند وجود الشرط
يصير كذلك طلاقا واقعا ومن ضرورة تفرق الوقوع ان لايقع الا
واحدة فانها تبين به لاالى عدة كما لو نجز فقال انت طالق وطالق
انتهى وسنح لى ان الامر فى امثال هذا المقام متردد بين ان يكون الحكم
بعد ملاحظة العطف وان يكون العطف بعد ملاحظة الحكم فان كان
الاول وجب وقوع الثلث لانه لاتفريق فى زمان التعليق كما لاتفريق فى
زمان التطليق وان كان الثانى فالعطف اما من قبيل عطف الجملة
او من قبيل عطف المفرد فان كان الاول فاما على الجملة الشرطية
بتقدير المبتدأ فقط فيكون تنجيزا لاتعليقا او بتقدير المبتدأ مع تقدير
الشرط فيكون كتكرير التعليق واما على جملة الجزاء فيكون
كالتكرير ايضا اذ المفروض ان العطف بعد ملاحظة الحكم الاول
وان كان الثانى فاما على جملة وهو باطل او على طالق الاول وذلك
ليس بصحيح من حيث المعنى لان المحكوم عليه فى الجملة الشرطية
هو جملة الشرط والمحكوم به هو جملة الجزاء كما سيحققه فى بابه
فالعطف على طالق الاول كالعطف على بعض الكلمة كما لايخفى فان
قيل فليبن العطف على اعتبار الانسحاب فيكون من عطف المفرد
صورة وعطف الجملة معنى وبيانه انه طالق الثانى عطف على طالق
الاول بانسحاب حكمه عليه وهو ثبوته لانت على تقدير دخول الدار
وهذا عين ماقال الامام رحمه الله تعالى من ان قوله وطالق جملة
ناقصة الى آخر ماقاله قلنا على هذا يكون العطف من قبيل بيان
التغيير فيؤل الكلام الى اعتبار الحكم بعد العطف والمفروض اعتبار

العطف بعد الحكم كما عرفت فان قيل على الوجه الاول اعنى اعتبار
الحكم بعد العطف يجوز ان يعتبر الحكم بالقياس الى المعطوف عليه
اولا والى المعطوف ثانيا قلنا لادليل عليه الاذكر الاول اولا والثانى
ثانيا ولايلزم من التعاقب فى الذكر التعاقب فى اعتبار الحكم كما عرفت من
انا نجد الواو مستعملة فى مواضع لايتصور فيها الترتيب فتذكر (قوله وهى
تفيد الجمع فى التعلق او الحصول) تفصيل لبعض ما اجمله فى صدر البحث
ان الواو لمطلق الجمع كما اشرنا اليه (قوله اذ لولاها لاحتمل الرجوع
والاضراب) يوهم ان دفع هذا الاحتمال هو الحق الاصلى من العطف
بالواو فى هذا الباب وقد عرفت انه ليس بذلك وان ايده بالنقل عن عبد
القاهر (قوله ولابد عليها الواو اصلا) يعنى لافى الاخبار ولافى الانشاء
(قوله مثلا اذا قيل) وكذا اذا قيل هذه طالق وهذه طالق ثلثا انما تطلق
الاولى واحدة حين لاقرينة على اعتبار الثلث فيها ولم يحكم بوقوع الثلث
فيها بمجرد العطف بالواو (قوله لانه لو قصد الثلث الخ) يعنى فلاقرينة
على اعتبار الثلث فى الثانية فلا تطلق الا واحدة وعلى هذا فقس
الاشباه والنظائر (قوله من محتملاته) فيه مايومى الى انه من استعمال
المطلق فى المقيد فيلزم ان يكون مجازا مرسلا لااستعارة والكلام
فيها الا ان يكون الاستعارة مجازا فى التجوز (قوله لان الجملة الاولى
فعلية طلبية والثانية اسمية خبرية) لادخل لكونهما فعلية واسمية
فى تحقق كمال الانقطاع بينهما وانما هو بالطلبية والخبرية كما تقرر
(قوله انه من باب القلب) قال فى التقرير فيه نظر لان التمسك به فى المقام
الاستدلالى سخيف وانما هو من الخطابة (قوله حمل على القلب الذى
هو شعبة من البلاغة) ليس كل قلب شعبة من البلاغة الاعند
السكاكى (قوله وثانيا) قال فى التقرير فيه نظر لعدم اطراده ومقصود
المتكلم ليس يثبت لانه مدع هذا وقد يقال فى اصل الاستدلال ان
الواو للحال والحال قيد للعامل فتدل على المقارنة لاعلى التقدم كما
فى قولك ائتنى وانت راكب للقطع بانه لادلالة على كونه راكبا قبل
الاتيان بل انما يدل على كونه راكبا حالة الاتيان وهو ظاهر لايخفى

قوله

(قوله والفاء للتعقيب) وهو اما فى الثبوت نحو قام زيد فقعد عمرو واما فى الحكم نحو قام زيد فعمرو واما فى الذات نحو زيد قائم فذاهب على قياس ما عرفته فى الواو (قوله كما فى جواب الشرط بالفاء) وبه يظهر بطلان ما توهمه صاحب التلويح ومن تابعه او وافقه انه لا دلالة للفاء الجزائية على التعقيب (قوله عقيب الاولى بلا مهملة) فلا يحنث الا بتعقيب دخول الثانية على الاولى (قوله بطريق الاقتضاء) فكانه قال قبلت البيع فاعتقت العبد (قوله يعتق حالا) ولم يتقيد بالاداء (قوله لانك حر والحرية) مما يدوم فهو فى معنى المتراخى فصح دخول الفاء (قوله بلا ضرورة) ولا ضرورة ههنا اذ يصح الكلام بدون التقدير (قوله وفيه بحث) اجيب بان حقيقة الفاء العطف وفى الاضمار لا يبقى العطف وهو ظاهر وفيه نظر لما عرفت من ان حقيقة الفاء الاتباع والعطف فرع عليه (قوله لم يعهد مع الماضى) وانما عهد مع المضارع لا تقول ائتنى اكرمتك وانما تقول ائتنى اكرمك بالجزم (قوله وهى ابعد من الماضى) فمدلول الجملة الاسمية بعيد من المستقبل ومدلول الماضى قريب منه لاشتراكهما فى الكون فعلا ودلالتهما على الزمان (قوله اولى فحين لم نجعل الماضى بمعنى المستقبل الا اذا كانت ملفوظة لم نجعل الاسمية بمعناه بطريق الاولى) وفيه نظر لما فى المفتاح ان تقدير الشرط لقرائن الاحوال غير ممتنعة حتى ان صاحبه الامام السكاكى مثل له بقوله تعالى فالله هو الولى ووجهه بان التقدير ان ارادوا وليا بحق فالله هو الولى بالحق لا ولى سواه وان قلت ذلك لضرورة ولا ضرورة هنا قلت فحينئذ يعود الكلام الى ما ذكره اولا ولا يكون وجها آخر كما لا يخفى (قوله ويجوز ان يصرف آه) هذا احد الوجهين الذين ذكرهما فخر الاسلام فى اصوله وفيه نظر لان وجوب الدرهم الثانى بعد الدرهم الاول متصلا به محال لانه لا بد له من سبب يجب به ولا بد من مباشرة سببه بعد وجوب الاول فينفصل ضرورة فالتعويل على الوجه الاخر كما لا يخفى (قوله مهلة) وهى اما فى ثبوت نحو قام زيد ثم قعد عمرو واما فى الحكم نحو قام زيد ثم عمرو واما فى الذات نحو زيد قائم ثم ذاهب على قياس

ماعرفته فى الفاء والواو (قوله ويلزم التراخى فى الحكم) لعل المراد
بالحكم هو الاثر الثابت بالتكلم المترتب عليه وهو فى الانشاء ظ هر واما
فى الاخبار فهو فائدته اولازم فائدته فبهذا يظهر رجحان قول الامام
على قول الامامين اذ التراخى فى الحكم بدون التراخى فى التكلم يفضى
الى تخلف الحكم عن علته (قوله قولا بكمال التراخى) انما وجب
القول بكمال التراخى لانها وضعت لمطلق التراخى والمطلق منصرف
الى الكامل وفيه اشكال لانه مع كونه خطابيا لاعبرة به فى الاستدلاليات
انما يتم فى اللفظ المطلق لافى المعنى المطلق والفرق مع دقته واضح
فتفطن (قوله اذلو كان آه) بيان لكون كمال التراخى هو مايكون فى الحكم
والتكلم جميعا (قوله ولانها دخلت آه) عطف على قوله قولا بكمال التراخى
(قوله قلنا جواب عن قولهما) لانه متصل فى التكلم آه (ليس المراد انه
التراخى اللفظ) اى كون التكلم بالمعطوف بعد التكلم بالمعطوف عليه
بزمان فانه سفسطة (بل) المراد انه (لتراخى الحكم) اى الاثر على ماعرفت
(الحاصل) صفة لتراخى (عند تراخى اللفظ) يعنى ان الحكم كما
يتراخى بتخلل السكوت يتراخى بتخلل ثم (قوله وصحة العطف آه) جواب
عن قولهما والعطف لايصح آه (قوله حتى تم الثانى بماتم به الاول) نحو قام
زيد ثم عمرو فان الثانى تم بقام الذى تم به الاول (قوله المشروط فى العطف)
اى الذى جعل شرطا لصحة العطف (بمنزلة الانفصال الصورى)
اى تخلل السكوت بينهما (لاحتى ينعلق الثانى) اى المعطوف (بما)
اى الشرط الذى (يتعلق به الاول) اى المعطوف عليه وتلخيص
الفرق ان صحة العطف مبنية على الاتصال صورة فيجب اعتبار
ماتم به الاول فى الثانى واما التعليق بالشرط فهى مبنى على الاتصال
صورة ومعنى فلم يعتبر ماتعلق به الاول فى الثانى (قوله لانه كالمنفصل
عنه صورة) فلم يوجد شرط التعليق وهو الاتصال صورة ومعنى فصار
كما اذا وجد السكوت حقيقة (قوله غير موطوءة) يعنى وقد بانت
بالاول لاالى عدة وشرط صحة التعليق الملك اوالاضافة اليه ولم يوجد
(قوله فسكت ثم قال انت طالق) لم يقل وانت طالق كما فى التوضيح

لان ثم عطف وسكوت فلمعنى العطف قدر المبتدأ ولمعنى السكوت
لم يتعلق بالشرط فمن اين الحاجة الى تقدير الواو فتدبر (قوله من
حلف على يمين) اراد باليمين المقسم عليه بطريق اطلاق اسم الكل
على الجزء اذ اليمين اسم لمجموع القسم والمقسم عليه (قوله وهذه
الرواية) يعنى من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى
هو خير ثم ليكفر عن يمينه (هى المشهور) قال فى فتح القدير لفظ الحديث
هكذا لم يعرف اصلا هذا (ولا يعارضها الرواية الاولى) يعنى من حلف
على يمين ورأى غيرها خيرا منا فليكفر يمينه ثم ليأت بالذى هو خير
(لانها غير مشهورة) اقول وانا اذ كرلك الروايات الواردة فى هذا الباب
فنها رواية البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر
عن يمينك ورواية ابى داود فكفر عن يمينك ثم آت الذى هو خير ورواية
النسائى ايضا اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه ولينظر الذى هو خير فليأته ومنها رواية مسلم
عن ابى هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها
وليكفر عن يمينه ورواية الموطأ والترمذى من حلف على يمين فرأى خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليفعل زاد فى رواية الذى هو خير ومنها رواية
مسلم عن تميم بن طرفة الطائى اذا حلف احدكم على اليمين فرأى
خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ومنها رواية النسائى عن ابى
الاحوص عن ابيه فامرنى ان آتى الذى هو خير واكفر عن يمينى ومنها
رواية ابى داود عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير او قال الا اتيت الذى هو خير
وكفرت عن يمينى ورواية البخارى ومسلم والنسائى انى والله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو
خير وفى رواياتهم وانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى غيرها
خيرا منها الا كفرت يمينى واتيت الذى هو خير زاد فى رواية او اتيت الذى

هوخير وكفرت عن يمينى ومنها رواية المستدرك عن عايشة كان صلى
الله عليه وسلم اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال
لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يمينى ثم اتيت الذى هو خير وهذا
فى صحيح البخارى عن عايشة ان ابابكر كان الى آخر ما فى المستدرك
وقال فى فتح القدير فى صحيح مسلم من حديث عدى بن حاتم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه
ومنها رواية الامام احمد عن عبد الله بن عمر بهذا اللفظ بعينه هذا
فانظر فى هذه الروايات هل تجد فيها الروايتين اللتين اوردهما المصنف
فى المتن والشرح وحكم بشهرة احدهما دون الاخرى لا اظنك
فى مرية من عدم وجدانهما بلفظهما واما معناهما فقد جاء
عطف الحنث بثم على التكفير فى رواية المستدرك عن عايشة وفى رواية
ابى داود عن عبد الرحمن بن سمرة ولم يجئ فى رواية ما عطف التكفير
بثم على الحنث كما لا يخفى ولعله تنبه لما اشرنا اليه فاحال العهدة على
القاضى الامام فقال كذا فى الاسرار والله تعالى اعلم بما فى الضمائر
والاسرار (قوله بمعنى الواو مجازا) قد يقال ثم ثمه للتراخى الرتبى من حيث
ان الاهتمام بالكفارة ازيد من الاهتمام بالحنث لكونها مظنة التكاسل
والمساهلة فلذا قدمها واخره (قوله كذا ذكره المحققون) فعلى هذا
الاشارة فى الموضعين الى تفسير الاضراب بما ذكره (قوله وقيل
عطف على قوله اى جعله فى حكم المسكوت عنه) واشارة الى تفسير
آخر للاضراب اورده بعض الاصوليين (هو الرجوع عن الاول
وابطاله) اما ان يريد ان التعرض للاول كان خطأ ينبغى ان لا يقع
واما ان يريد ان ثبوت الاول كان غير مطابق للواقع فالاول راجع الى
ما ذكره المحققون اولا والثانى لم يقل به احد ولا يرضى به ذواذب
على ما وضحه الشريف العلامة قدس سره فى شرح المفتاح وحواشيه
(قوله فكما يتلفظ) يوجد هذا الكاف للمفاجأة ويسمى كاف القران
كما فى نحو قولك لقيت زيدا كما خرجت وله غير نظير (قوله لانه لا يمكن
ابطال الاول) الاولى ان يقول لا يمكن الاضراب عن الاول كما لا يخفى

(قوله كما يقال سنى ستون بل سبعون) يراد به زيادة العشرة فقط فكانه
قال سنى ستون وليس معه غيره ثم تدارك ذلك الانفراد فقال بل معه
عشرة اخرى غايته انه ذكر الاصل والزيادة معا (قوله اى التدارك
وهو دفع التوهم آه) هذا التفسير والتعريف تنبيه على اتحاد الاستدراك
والتدارك وقد يعرف بان الاستدراك باعتبار توهم السامع والتدارك
باعتبار غلط المتكلم وان التدارك يأتى بعد الاثبات والنفى والاستدراك
بعد النفى فقط (قوله بعد النفى ان دخلت المفرد) فعدم مجيئ زيد فى
المثال المذكور آنفا باق بحاله لم يكن الحكم به غلطا منك وانما جئت
بلكن دفعا لوهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجئ لمكان المناسبة بينهما
بوجه من الوجوه فهى نقيضة لا لانها للاثبات للثانى بعد النفى
عن الاول ولا للنفى عن الثانى بعد الاثبات للاول واجاز الكوفيون مجيئ
لكن العاطفة للمفرد بعد الموجب ايضا نحو جاءنى زيد لكن عمرو حملا
على بل كما نقله الاستراباذى ثم زيفه (قوله وهو لا يحتمل النفى لانه فات)
والنفى لا يرد الا على النسبة (قوله فان الكلام) اى الكلام الذى اشير اليه
بكلمة لا وهو ليس لى عليك الف قرض (قوله كقول المولى) هذا مثال
لفوات الطريق الثانى واما مثال فوات الطريق الاول فكقول المقر له
بعبد ما كان لى قط لكن لفلان آخر فقوله لكن لفلان آخر بيان تغيير
فان فصل يرد العبد للمقر الاول وان وصل يكون للمقر له الثانى وذلك
لان شرط بيان التغيير كونه موصولا فبالوصل يتسق الكلام وبالفصل
يخرج عن الانتظام كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله تزوجت بغير اذنه)
يعنى بمائة (قوله لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين) يعنى فان هذا
فسخ النكاح وجعل لكن مبتدأ (لان نفى اجازة النكاح آه) فان
قيل فهل يكتفى بالتغاير من حيث المال قلنا المال تبع لما لم يذكر لم يعتبر
(قوله فى مثل هذا الموضع) يعنى فيما دل القرينة على رجوعه الى القيد
كقصد تكرير المهر ههنا (قوله حتى صرح آه) هذا الاطلاق مردود
بما اشتهر من المثل لا يفرغ الارنب اهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر
فكان من ادعى الاطلاق على لاحب لا يهتدى بمناره (قوله فالاولى

فى الاعتراض ان يقال ابتداء) صدر الكلام بالفاء ايذانا بان المنشأ ما
ذكره من البحث بوجهيه الاخيرين بل باوجهه الثالث ووجه الاولوية
ان الجواب المذكور عن الاعتراض بالتقرير السابق جواب لفظى
لامعنوى بل فيه ما يؤيد الاعتراض وان دفع لزوم العبث (قوله
واختير هذه العبارة للاختصار) الا ان فيها رجعا للضمير من حيز
المضاف اليه الى المضاف ولعل الاستخدام هون امره فافهم (قوله
والابهام) الاولى تركه (قوله من محل الكلام وهو الاخبار فان الاخبار)
اراد بالكلام التكلم وبالاخبار الاول الجملة الخبرية فانها محل التكلم
وبالاخبار الثانى المعنى المصدرى (قوله على تقدير تمامه) اشارة الى امكان
منعه مستندا بالكنايات نحو كم وكذا كنايتين عن العدد (قوله والا
فالشك ايضا معنى آه) جميع ما ذكره فى الشك جاز فى التشكيك بلا تفاوت
فاعرف (قوله وهذا معنى كونه اه) يترا اى فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
وسيحقق المقام فى بحث الاقتضاء وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله
(قوله فالجهة الاخبارية لايعتق والجهة الانشائية يوجب) مشير الى
ان قول المصنف لايعتق ويوجب نشر للف الاجمالى فى قوله لجمعه
جهتيهما (قوله لرجحان احتمال الخبرية ههنا) مشعر بانه ما امكن العمل
بالاخبارية لم يحمل على الانشائية اذلا مصير الى المجاز الا عند تعذر
الحقيقة (قوله يوجب ولاية تعيين) يعنى عند الاشارة الى العبدين ثم
المذهب عند الشيخين ان الايجاب المبهم يتعلق بذمته فيقال له اوقع وعند
محمد باحد المحلين فيقال له بين فالتعبير بالتعيين ينتظم كلا المذهبين الا ان
التفسير بقوله اردت هذا انما يلايم مذهب محمد فليتأمل (قوله للاتصاف
بالحكم) اى عليه او به نحو زيد قائم او عمرو ونحو زيد قائم او قاعد
ولا يجوز ان يراد بالحكم المحكوم به خاصة لانه يلزم حينئذ اختصاص
او بالمحكوم عليه وذلك باطل (قوله لايثبت به العتق) يعنى وان نواه فى عبده
لكن نقل بعضهم عن المبسوط ان نواه عتق (قوله للاتصاف
بالحرية للاتصاف بالحكم عليه بالحرية على ما عرفت (قوله لما يرد
عليه) يمكن دفعه بان المراد بالعموم هو الابهام والانتشار كما افصح عنه

عبارة فخر الاسلام فالمعنى ان وضعه لاحدهما الذى هو مبهم منتشر
بينهما محتمل لهما وهو غير صالح للعتق لان صلاحية المبهم المنتشر
للعتق انما هى بصلاحية كل واحد من محتمليه له ولبس الامر ههنا كذلك
فيظهر ان ما قاله صاحب التنقيح وغيره عين ما قال هذا الشارح
وارتضاه فلا تغفل (قوله كما اذا حلف آه) فرق فى تلخيص الجامع
الكبير بان او فى مسئلة اليمين فى النفى فتفيد العموم فتكون بمعنى ولا
فالمعنى لا يكلم هذا ولا هذا وهذا وفى مسئلتنا هذه فى الاثبات فتخص
فاشبه احدهما حر وهذا وبان الخبر معاد فى هذه المسئلة فافرد المعطوف
بعتق واما فى مسئلة اليمين فالحكم صالح لهما فلا يفرد المعطوف بعدم
التكلم (قوله والاول اولى) وان كان القائل بالثانى زفر والفراء (قوله ان
تقدير الكلام على الاول احدهما حر وهذا حر) هذا ما قاله فى الجامع
من ان الخبر معاد فافرد المعطوف بعتق (قوله لا الثالث) يعنى لو عطف
على المأخوذ من صدر الكلام (قوله واعترض على الاول تقريره) لانسلم
ان التقدير على الثانى هذا حر او هذان حران لم لا يجوز ان يكون
التقدير هذا حر او هذا حر وهذا حر (قوله وعلى الثانى) تقريره لا نسلم
ان الثالث لبس بمغير وما ذكرته من ان الواو للتشريك فمسلم لكن منافاته
للتغيير غير مسلم (قوله بل يوجبه فيه شائبة الغصب (قوله اجيب عن
الاول) حاصله ان هذا المنع لا يضرنا لثبوت المطلوب مع بقائه (قوله
وعن الثانى) هذا انما يتجه لو جعل جوابا عن دليل الغصب واما منعه
فجوابه ان المدعى ان الثالث لبس بمغير على التقدير الاول كما اشرنا اليه
وهذا المنع انما يتجه ان لو كان المدعى انه لبس بمغير على التقدير الاخر
فليتدبر (قوله ويفيد العموم فى النفى لفظا ومعنى الا لقرينة) معنى هذا
الكلام على ما تقرر بينهم ان او اذا استعملت فى النفى فالاصل ان تعتبر
فى سياق النفى فتفيد عموم النفى الا انها قد تدل القرينة على اعتبار النفى
فى سياقها فلا تفيد عموم النفى بل نفى العموم ولبس ان القرينة قد تدل على
نفى العموم مع اعتبار او فى سياق النفى كما زعمه وذلك ظاهر لمن له ادنى
وقوف فقول صاحب التلويح كما ذهب اليه صاحب الكشاف آه

مثال لما دلت القرينة على اعتبار النفى فى سياق او وعنى قوله ولم يحمله
على عموم النفى انه لم يحمله على اعتبار او فى سياق النفى حتى تفيد عموم
النفى لان نفى الايمان آه وليس معناه انه لم يحمله على عموم النفى بل حمله
على نفى العموم مع او معتبرة فى سياق النفى لان النفى الايمان آه وهذا
عين ماذكره فى شرح الكشاف وهو واضح بادنى التفات فظهر
اندفاع اعتراضه المصدر بقوله وفيه بحث لابتنائه على حمل الكلام
على غير المراد كما عرفت وظهر ايضا اندفاع توهم التنافى بين كلاميه
فى كتابيه لابتنائه على زعم ان ماذكره فى التلويح هو ان او فى سياق
النفى ونفى العموم مستفاد من القرينة وماذكره فى شرح الكشاف
هو ان النفى فى سياق او ونفى العموم مدلول العبارة وليس الامر كذلك
كما اوضحناه ونعم ماقال ولكن من لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله
ينور القلوب وشارح الصدور (قوله الاول جوابه ان قوله بالنظر الى
الظاهر واما فى التحقيق آه) معناه ان الظاهر وقوع او فى سياق النفى
والتحقيق وقوع النفى فى سياق او وهذا عين التزيين لكلامه والتوجيه
لمرامه (قوله والثانى) جوابه ان عطف كسبت على آمنت وان لم يكن
منافيا لكون كسبت خبر لم تكن المحذوف الا ان عطفه عليه بدون
ملاحظة خبريته له يقتضى وقوع او فى سياق النفى وهو ظاهر ومع
ملاحظة خبريته له يقتضى وقوع النفى فى سياق او وهو تحقيق فان
قلت اعتبار كونه كسبت خبر لم تكن المحذوف يوجب ان يكون العطف
من عطف الجملة على الجملة فينافى عطف كسبت على آمنت لانه عطف
المفرد على المفرد كما قرره قلت قد تقرر فى محله ان كل ماجاز فيه عطف
الجملة على الجملة يجوز فيه اعتبار عطف مفردى الجملة الثانية على
مفردى الاولى مع دقة ولطافة (قوله فليتأمل) كانه اشارة الى دقة
ماذكره فى الابحاث الثلثة اعجابا برأيه وتبجحا لما تفرد به وقد عرفت
مافيها (قوله كعكس الواو) معناه على قياس ماعرفت فى او ان الواو
اذا استعملت فى النفى فالاصل ان تعتبر فى سياقه فتفيد نفى العموم الا
انها قد تدل القرينة على اعتبار النفى فى سياقها فتفيد عموم النفى هكذا

ينبغي ان يفهم هذا الموضع وان يحمل عليه ما انحله من كلامهم واورده في الفذلكة المصدرة بقوله فالحاصل كما لايخفى على من تصفح كتب اصحابنا الاصوليين رحمهم الله تعالى (قوله يستعمل تارة في طلب احد الامرين آه) الذي يظهر ان الاباحة ليست طلبا لانها سوية الطرفين والطلب لابد فيه من ترجيح وما يقال من ان هناك طلبا توصل به الى تسوية الطرفين فتعسف لايرتضيه من له ادنى ادراك (قوله و بمعنى حتى اوالى اوالاان) الصواب ترك ان ههنا لانها خارجة عن معنى اومقدرة بعدها و بها انتصاب ذلك المضارع كما تقرر في محله والتوجيه بان المراد وجود هذا المعنى في التركيب تعسف ظاهر (قوله و يقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعداو) هذا لايصحح كون او بمعنى حتى وانما يصحح كونها بمعنى الى او الا وذلك لان شرط حتى ان يكون مجرورها اخر جزء مما قبلها اومايلا في آخر جزء منه وان يدخل ما بعدها فيما قبلها وماذكره لا يفي بهذا الشرط كما لايخفى (قوله على احد الاقاويل) الظاهر ان يقول على احد القولين فان العطف على الاسم باطل على زعمه فبقي العطف على او يكبتهم وحمل اوعلى الغاية (قوله حتى يقع توهم) هذا لبس على ماينبغي لعدم ظهور وجود شروط حتى فالاولى الى ان يقع او الا ان يقع كما لايخفى (قوله فان عطف الفعل على الاسم غير جائز) كانه يريد به ابطال ماجوزه بعضهم من العطف على الامر اوشيء واني له ذلك وقد تقرر جواز العطف عليه بتقدير ان والقول بان عطف الخاص على العام باو قبيح على تقدير صحته يكون مانعا معنويا والكلام في المانع اللفظي كما لايخفى (قوله و تحريم ان يدعو عليهم بالهلاك يحتمل الامتداد) الصواب بالنظر الى السابق بقوله اي ليس لك من الامر آه ان يقول ونفي شيء من الامر في عذابهم اواستصلاحهم عنه عليه الصلوة والسلام يحتمل الامتداد اللهم الا ان يقال قصد به الاشارة الى تفسير آخر فتدبر (قوله فحمل على الغاية) فان قلت فيجب ان ينقطع الفعل الممتد الذي قبله بما بعده كما عرفته في الضابطة فاما ان يكون ماقبله تحريم

الدعاء عليهم بالهلاك واما ان يكون نفى شئ من الامر فى عذابهم
او استئصالهم وانقطاع الاول بتوبتهم او تعذيبهم لبس بصحيح
وانقطاع الثانى لبس بظاهر قلت اذا جعل من فى من الامر للابتداء على
معنى لبس لك شئ ناشئا من الامر حاصلا منه يظهر انقطاع الثانى لان له
عليه الصلوة والسلام فرحا عند توبتهم وتشفيا عند تعذيبهم واما
اذا جعلت بيانية فوجه انقطاعه انه تعالى اذا اراد ان يتوب عليهم
او يعذبهم فانه عليه الصلوة والسلام يتمكن من تعذيبهم
واستئصالهم كسبا كما هو شان الافعال الاختيارية للعباد فليتأمل
ثم الظاهر ان المراد بالغاية هو ما كان مدلولا مطابقيا لالى ويجوز
ان يراد بها ما كان مدلولا التزاميا لالا فيجوز ان يكون او فى الآية
بمعنى الا كما لايخفى (قوله فان المقصود آه) بيان للمانع المعنوى من
العطف وههنا مانع لفظى منه وهو انه لما كان تعطيني بالنصب
وتخفيف النون فلو عطف يلزم عطف المفرد على الجملة فيما لامحل له
من الاعراب وهو باطل واما اذا كان تعطيني بالرفع وسكون الياء
او بتشديد النون وفتح الياء فلا مانع هناك من العطف وهو ظاهر
(قوله ومنه قول امرئ القيس) اسرته الروم مع صاحب له فسبهما
حتى اذا دنا الدرب مدخل دار الحرب ورآه صاحبه وايقن انهما لاحقان
بقيصر ملك الروم وانهما صائران الى الذل والهوان كسائر الاسراء
بكى فسلاه امرئ القيس قال لاتبك اناما اسرنا فى سفاف الامور
ومحقراتها ولكن فى طلب المعالى فنحن مجدون فى طلب الملك بالضم
بالفارسية پادشاهى الى ان نموت فاذا متنا على هذا الطلب كنا معذورين
(قوله فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الاية) قال الهندى فى شرح
المغنى وكيف وقد اجمعوا على ان هذا القائل اذا اخذ المال لايجازى
بالنفى وحده وان كان ظاهر الآية يقتضى التخيير بين الاجزية الاربعة
انتهى وفيه ان دعوى الاجماع مع مخالفة مالك رحمه الله تعالى غير
مسموعة ولو اراد بعد مالك فلبس بثبت فاحسن التدبر (قوله وقيل
ان او ههنا بمعنى بل) فيكون او ههنا للانتقال من غرض وهو

بيان جزاء محاربة الى غرض آخر وهو بيان جزاء محاربة اخرى كما تقرر هذا المعنى فى بل الواقعة فى كلام الله تعالى على ما حققه بعض المحققين وظهر من ذلك ان مقصود الآية على الجوابين واحد وانما الاختلاف فى الطريق وهذا القدر ليس من الخلط فى شئ كما زعمه فتبصر (قوله اى من الحروف) اراد حروف المعانى بقرينة اللام فالاظهر اى حروف المعانى (قوله وجه التسمية) مشهورة وذلك اما لعمل الجر فى مدخولها واما لجر معانى الافعال الى مصحوبها (قوله وايصاله اليه) سواء كان حقيقيا نحو امسكت بزيد اذا قبضت على شئ من جسمه او ما يختص به من ثوب ونحوه او مجازيا (مثل مررت بزيد) فان المرور ليس بملصق بزيد حقيقة وانما يلتصق بمكان يقرب منه ولهذا فسر هذا المثال بقوله (اى التصق مرورى بمكان يلابسه) فلله دره حيث مثل الالصاق المجازى احال اليك مثال الالصاق الحقيقى ثم انه لم يذكر من معانى الباء المشهورة الا الالصاق والاستعانة وذلك اما لزعمه ان شيئا من مسائل الفقه لا يتوقف على ماعداهما او ان ما ترك راجع الى ما ذكر ويؤيده انه ذكر فى الاستعانة انها راجعة الى الالصاق عند بعضهم وانه هو الموافق لما فى المفصل فتبصر ولا تقصر والله اعلم (قوله يوجب لكل خروج اذنا) فلو خرج بالاذن مرة ثم خرج بلا اذن حنث الحالف بذلك وعد العبد عاصيا لذلك (قوله لانه استثناء مفرغ) اى حذف فيه المستثنى منه وفرغ عامله للعمل فى المستثنى (قوله ومعناه لا تخرج خروجا الا خروجا باذنى) اى اشارة الى ما ذكره محمد رحمه الله تعالى فى الجامع ولتحقيقه كتب فى الحاشية فيما نقل عنه وتحقيقه ان حرف الاستثناء يقتضى ان يكون ههنا مستثنى منه وحرف الجر يقتضى ان يكون ذلك غير الاذن لان الالصاق انما يكون بين شيئين يلتصقان فلابد ان يكون المستثنى غير الاذن فيكون المستثنى منه كذلك فاضمر مصدر الفعل المذكور اذ لا دليل على غيره ثم غير الملفوظ ان قدر ملفوظا ان كان ذلك شرعا يسمى مقتضى وان كان لغة يسمى محذوفا والفرق بينهما

ان المحذوف يقبل العموم دون المقتضى كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله
وهٰهنا المصدر يثبت تقديره لغة لا شرعا فيعم بوقوعه فى سياق الشرط
وانه فى حكم النفى فصح الاستثناء لان شرطه عموم وقد وجد فالصدر
اوجب الحظر فى جميع الخروجات باذن او بغيره لو اقتصر فاذا استثنى
خروجا موصوفا بالاذن بقى الباقى تحت الحظر على عمومه انتهى فقوله
فيعم بوقوعه فى سياق الشرط آه توضيح لقوله والنكرة فى سياق النفى
تعم واشارة الى تطبيق الدليل على وضع المسئلة فى الجامع وهو ان خرجت
الا باذنى فكذا والى عدم الفرق بين الوضعين فى هذا البيان الا انه ينبغى
ان يقيد الشرط بالمثبت كما لا يخفى بقى على قوله اذ لا دليل على غيره بحث
وهو انه اما علة لاضمار مصدر الفعل المذكور واما علة لاقتضاء حروف
الاستثناء والالصاق اياه وعلى التقديرين يرد عليه ان عدم الدليل على
غير اضمار المصدر ليس بدليل على اضماره ولا على اقتضاء ذينك الحرفين
اياه اذ غاية الامر وجود دليل الحذف بدون الدليل على تعيين المحذوف
فالاولى الاقتصار على التفريع على اقتضائهما او زيادة الاحالة على
المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام (قوله لا الا ان آذن لك) وقال الفراء
هو كقوله الا باذنى (قوله فانه لا يوجب الكل خروج اذنا) فلو خرج مرة
بالاذن ثم خرج بلا اذن لم يحنث الحالف بذلك ولم يعد العبد عاصيا لذلك
(قوله فحمل على الغاية فى الجامع بمعنى حتى) وهو اولى مما جعل الشارح
بمعنى الى فتدبر (قوله فان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه)
الظاهر ان الاول فيما اذا كان المغيا متناولا للغاية وقصرها باسقاط ماورائها
والثانى فيما اذا كان المغيا غير متناول لها وبيانها بمد الحكم اليها (قوله
وايضا كل منهما اخراج لبعض ما يتناوله الصدر) فيه نظر لان من الغاية
ما لم يتناوله الصدر وعلى تقدير التناول فالغاية ليست اخراجا له وانما هى
اسقاط لما وراءه كما سيحققه فى بحث الى فالتعويل على الاول فتأمل (قوله
قد يقع حينا) اقول ذلك فى ان مع الفعل ليس بثبت وفى كلام الرضى ما
يدل على الجزم بعدم الوقوع فيه (قوله على تقدير تسليمه) اشارة الى امكان
منع الاختلال فى قولنا الا خروجا ان آذن لك وذلك لكفاية الانطباق على
قواعدهم ولا يجب ان يعرف له استعمال فى كلامهم كما فى سائر جزئيات
قواعد علوم العربية (قوله اى وقت خفوقه) على حذف المضاف

عند الجمهور وعلى قيام نفس المصدر مقام الزمان عند ابى على (قوله بل بقوتها) والاول اقوى من كل من الاخرين اذ لبس فيه من خلاف الاصل الا التجوز بالاعن الغاية وفى الثانى حذف المستثنى منه وحذف المستثنى ان حمل على مذهب الجمهور او التجوز بالمصدر عن الزمان ان حمل على مذهب ابى على وفى الثالث حذف الجار والمستثنى والمستثنى منه وبهذا يظهر ان الرد صواب كما يدفع الاعتراض عن الجواب يدفع اصل السؤال المصدر بقوله فان قيل فلا تغفل (قوله لا وجود الثمن) قد ذكر فى اوائل باب النهى انه كما يوجد البيع يوجد الثمن فتأمل فى التوفيق بين الكلامين (قوله بعت كرا من الحنطة بهذا العبد سلم) نقل عنه فى الحاشية يرد عليه ان هذا التوجيه يزاحمه توجيه آخر اقوى منه وهو ان يعتبر الكلام مقلوبا كما اعتبر اشتريت مائة درهم بهذا العبد اتفاقا مع ان فى هذا التوجيه عمل بحقيقة الشراء وحقيقة الباء وحاصل السؤال انه لا يتعين السلم انتهى وجوابه ان القلب امر خطابى لا عبرة به فى امثال هذه المقامات كما مر منا الاشارة الى ذلك الا ان يدعو اليه ضرورة قوية كما فى مسئلة الاتفاق وهى ان قوله اشتريت ودخول الباء على القيمى مع وجود الثمن خلفه فى مقابله يدل على ذلك قطعا بخلاف مسئلتنا هذه ثم الظاهر ان يبدل الشراء بالبيع فى قوله عمل بحقيقة الشراء (قوله يعنى لما كان آه) توضيح الفرع مع توجيه التفريع على الاصل المذكور (قوله كما ذهب اليه مالك) متعلق بالمنفى (قوله فبالحديث المشهور) وبمثله يقيد اطلاق الكتاب (قوله ولانه خلف عن المستوعب) هذا مذهب محمد وعند الشيخين الخلفية بين الماء والتراب كما سيحققه (قوله لان الخلف لا يخالف الاصل) نقض بالمسح على الخف وعلى الجبيرة (قوله ولان المسح بالصعيد آه) هذا ايضا على طريقة محمد وقد عرفتها (قوله ونحو ذلك) لم يحضرلى الان منه سوى مدة ايلاء الاماء (قوله بالوضع الشرعى) اما ان يريد بوضع الشارع واما ان يريد بوضع اهل الشرع (قوله دين) اى اقرار بالدين (قوله قلنا كونها اصلة مع امكان منعه) اذ استعمال المبايعة بدون على كثير (قوله لتوقفها عليه) ظاهر

فى ان الشرط لا بمعنى الشرط التعليق على خلاف ما اذن به قوله ثم
لان الجزاء لازم للشرط فتدبر (قوله لئلا يلزم معنى القمار) هو لعب
مشهور وفيه تعليق استحقاق المال بالخطر وهو المراد بمعنى القمار
فلو علق المعاوضة المحضة بالخطر لزم ما ذكره (قوله من جانب المرأة
واما من جانب الرجل فيمين) كما صرح به فخر الاسلام وشمس الائمة
ولهذا لم يكن له الرجوع قبل كلام المرأة ولم يقتصر على المجلس
(قوله عملا بالحقيقة) قد اسلف ان الشرط بمنزلة الحقيقة (قوله
يجب ثلث الالف عندهما) ويكون الطلاق باينا ولا شئ عنده ويكون
الطلاق رجعيا (قوله وذلك اشارة الى انقسام اجزاء العوض) دون
الشرط (قوله لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط) فيه
نظر بل اللازم تقدم جزء من المشروط على بعض الشرط لا على كله
وبمجرد ذلك لا يظهر فوات المعاقبة كما لا يخفى (قوله المراد بالغاية ههنا)
الظاهر انه لا حاجة الى التأويل ههنا اذ يصح اضافة الابتداء الى النهاية
(قوله هو المسافة) استعمال من والى فى الزمان والمكان وغيرهما
شايع سايغ نحو من اول يوم واتموا الصيام الى الليل من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى انه من سليمان والامر اليك وعليك النظر فى اعتبار
المسافة فى امثال هذه الامثلة (قوله اطلاقا لاسم الجزء) فيه ان كل غاية
ليست جزء من المسافة كما لا يخفى (قوله وعليه) اى وعلى ان وضع من
لابتداء الغاية والتبعيض راجع اليه (المحققون) على ما فى التلويح وقد
مر طرف من الكلام فى بحث العام فتذكر وتدبر (قوله ولو قيل هذه محاكمة
بين المحققين و بعض الفقهاء) بتلفيق اقوالهم ورفع النزاع من بينهم
فان المحققين ادعوا انها للابتداء فى الاصل ولم ينكروا استعمالها
للتبعيض مع رعاية الابتداء وان بعض الفقهاء ادعوا انها للتبعيض
فى عرفهم ولم ينكروا رعاية معنى الابتداء هذا (قوله لان اللفظ آه) فان
قولك ما جاءنى رجل احتمل احتمالا مرجوحا المعنى ما جاءنى رجل واحد
بل رجلان او رجال فلما زدت من قطعت ذلك الاحتمال فيكون الكلام
نصا فى الاستغراق بعد ما كان ظاهرا فيه فلا يحسن الحكم بزيادة

من ههنا بخلاف ماجاءنى من احد فانه لا احتمال فيه بد ونها لغير المراد كما لا يخفى فصح الحكم بالزيادة هناك قطعا (قوله اما عند الاطلاق) اى عند عدم قرينة دالة على الدخول او الخروج (فالاكثر) من النحاة اومن الاستعمال وهو الصحيح على ماقاله الرضى (على ان ما بعدها) سواء كان جزء اولا (داخل فيما قبلها) اى فى حكم ماقبلها فالرأس مأكول ومطلع الفجر سلام ايضا (قوله وقد تكون عاطفة ويتعين ذلك فى النصب) اذفى الجر يحتمل الجارة وفى الرفع الابتدائية فاعرف (قوله فيجب الفاء للتفريع) كما اشار اليه فى شرحه والظاهر عدم صحته اذ ماقبلها لا يستلزم مابعدها كما عرفت (قوله جزء من المعطوف عليه) وقد يكون كجزء منه بالاختلاط نحو ضربنى السادات حتى عبيدهم وقد يكون جزء لمادل عليه المعطوف عليه صرح به الرضى (قوله مات كل اب لى حتى آدم) لوقيل المناقشة فى الامثلة لورد على هذا المثال ان الكل افرادى فادم جزئى لاجزء وان اولية تعلق الموت به غير معلومة (قوله لان هذه الافعال منصوبة باضماران) حتى فى صورة العطف المحض واثر العطف يظهر فى المعنى ولهذا اثبتوا الالف فى اتغدى فى قولهم ان لم آتك حتى اتغدى عندك على معنى ان لم يكن منى اتيان فتغد اوثم تغد فتبصر (قوله اذ الاسلام يزداد فى الجنة ويتقوى) اقول نعم ولكن لبس بالتكليف (قوله من غير دلالة آه) فسر به المحض لئلا يذهب الوهم منه الى معنى الواو (قوله واوله صاحب الكشف) بل وصاحب التقرير والبرهانى ايضا (بان المراد) اى مراد فخر الاسلام بقوله استعارة بمعنى الفاء (انها حرف تدل على الترتيب مثل الفاء وثم) ويقرب هذا التأويل قوله دون الواو بعد قوله لمعنى الفاء الا انه يبعده التعليل بقوله لان الغاية تجانس التعقيب فلا تدبر (قوله بل هو داع الى الاتيان) قد يقال ان الداعى قد يكون غاية متأخرة كاعطاء الخبرية فالتعويل على ما قاله شمس الائمة من ان الاتيان لبس بمستدام فان قلت استدامته بتجدد الامثال ممكن كما فى الضرب قلت فرق بينهما اذ يعد الضربات المتوالية متصلا واحدا

دون الاتيانات المتوالية كما لايخفى ويمكن ان يقال معنى قوله رظاهران
التغدية مع الاتيان ليس كذلك يشمل الوجهين وان كان اول الكلام
فيما بعد حتى (قوله لان الاتيان هو السبب للاحسان) وتغدية المزور
الزاير احسان ومنه قيل من زار حيا فلم يذق عنده شيئا فكانما زار ميتا
(قوله لان هذا الفعل احسان) الظاهر ان الاحسان هو تغدية المزور
الزاير وهذا الفعل هو تغدى الزاير عند المزور وفرق ما بينهما (قوله
ولا يصلح اتيانه سببا لفعله) فيه نظر فما المانع عن ذلك (قوله فانه لما
كان بمعناه آه) كانه يشير الى بعد تأويل صاحب الكشف على ما عرفت
(قوله تعلق بمحذوف) اراد مثلا وجعل التضمين من قبيل الحذف
فلا يرد ان المتعلق قد يكون مضمنا لا محذوفا (قوله فان نوى احدهما
فذاك) اى فيقع ما نواه ان تنجيزا فنجزا و يلغو قوله الى شهر وان
تأخيرا فمؤخرا ويقع عند تمام الشهر (قوله صرفا للاجل الى الايقاع
دون الوقوع) كما توهمه زفر رحمه الله تعالى (قوله لان التأجيل والتوقيت
صفة الموجود) فيه اشارة الى اتحاد التأجيل والتوقيت كما فى افراد
الضمير فى لايقبله وقد يفرق بان التأجيل ان لايثبت الشئ فى الحال
ويثبت عند حلول الاجل والتوقيت ان يكون ثابتا فى الحال و ينتهى
ثبوته عند مجئ الوقت (قوله بخلاف الرأس) كما فى قولك اكلت السمكة
الى رأسها (قوله فاذا ادخلها الى جاء الشك فى خروجها عنه)
لاخفاء فى انه بمجرد دخولها لم يجئ الشك فى خروجها عنه نعم
بملاحظة اختلاف المذاهب فى الدخول والخروج لكنه لم يذكرها
وكذا الكلام فى قوله فاذا دخلها الى جاء الشك فى دخولها فيه
واقول ليت شعرى ماذا يقول فيما اذا كان تناول الصدر الغاية وعدمه
مشكوكا كما فى لايكلمه الى رجب فاذا عليه لو قال بمثل ما قال المحققون
من النحاة من عدم الدخول الا بدليل على ما نقله الاسترابادى (قوله بدليل
مسئلة الحلف) وهى ما اذا حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة (قوله
واجيب) اقول على هذا يكون مفهوم الغاية من قبيل المنطوق وذلك
باطل والحق فى الجواب ان يقال ان كون النص مع الغاية نصا وحدا

موضوعا للايجاب لاينفى ثبوت الاسقاط باشارته فليتأمل (قوله وفرق الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى) قال فى التقرير يؤيده قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد فانه لاستيعاب فيما فيه الحرف وهو ثابت فيما لاحرف فيه وبيانه ان الله تعالى ذكر نصرة الرسل والمؤمنين فى الدنيا مقرونة بحرف فى وذكر نصرتهم فى الاخرة خالية عنه فى هذه الاية لان نصرة الله تعالى اياهم فى لاخرة دائمة لانها دار الجزاء واما نصرتهم فى الدنيا ففى اوقات لانها دار الابتلاء (قوله يصدق) قضاء ايضا وعندهما لايصدق فى القضاء خاصة كما فى قوله غدا لانه نوى التخصيص فيما يكون موجبه العموم هذه عبارة شمس الائمة فى اصوله وهكذا فى الهداية وغيرها ومنه يعلم ان تسويتهما بين الحذف والاثبات فى اقتضاء الاستيعاب لا فى عدم اقتضائه كما توهمه هذا المصنف فى الشرح واورد على نفسه بان مانقل عنهما يخالف لماروى ابراهيم عن محمد ولم يدر ان مانقل عين ماروى فلا تغفل اعلم ان صاحب التلويح بعد ماقرر فرق الامام رحمه الله تعالى قال ويخالف هذا ماروى ابراهيم عن محمد وساق الكلام الى آخره وظاهر ان هذا اشارة الى فرق الامام لا الى مانقل عنهما اذلاذكر له هناك وهذا المصنف لمارأى ان الايراد بمخالفة فرق الامام لذلك المروى ليس له معنى جعل هذا اشارة الى مانقل عنهما فبالضرورة يلزمه القول بان تسويتهما بينهما فى عدم اقتضاء الاستيعاب فهذا منشأ توهمه ذلك والله تعالى اعلم واما توجيه ايراد صاحب التلويح فبان يحمل على معنى ان ماقرر من فرق الامام مخالف لماروى ابراهيم عن محمد عن الامام رحمهم الله تعالى انه لوقال الى آخره فالمخالفة بين قولى الامام ليس الا واما دفعها فبان عدم الاستيعاب ظاهر فى لاثبات وقد يترك الدليل كما اوضحه المصنف رحمه الله تعالى فى جوابه (قوله وهو الاصح) لم يذكر فى درره الا لاول وصححه (قوله وهذا وجه الرواية الاولى) وهو وجه الرواية الثانية يفهم ان وضع المسئلة على الروايتين واحد وهو ما اذا لم يبين

مانواه بالقدرة اذلو بين فالامر بين فتيين (قوله ولما وصفت الثانية
الخ) يرد عليه انه اذاقال لغير المدخولة انت طالق وطالق يلزم ان يقع
ثنتان لان الايقاع اذا اعتبر حاليا فى موضع فيه ماينافيه وهو قبل فلان
يعتبر حاليا فى موضع ليس فيه ماينافيه اولى كما لايخفى ومثله يرد على ماقيل
فى التعليل ان القبلية صفة للثانية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع
الاولى فى الماضى والايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال ايضا فيقترنان
فيقعان معا هذا فليتأمل (قوله اوالحكمية) عطف على الحقيقة (قوله
ونحوها من عموم) وقت اوفعل (قوله وكون التعليق الخ) جواب سؤال
مقدر تقديره من المسلمات المشهورة ان التعليق كالتنجيز عند وجود
الشرط والظاهر عموم وجه الشبه ومن المعلوم ان التنجيز باطل
فى آخر الحيوة لعدم القدرة عليه فلزم بطلان التعليق ايضا وحاصل
الجواب تخصيص وجه الشبه بقرينة كونه امرا حكميا ويؤيده
مسئلة التعليق عاقلا ووجود الشرط مجنونا (قوله ولايتصور ذلك)
فيه نظر لانه ان اراد البعدية الزمانية فلا نسلم ذلك لما تقرر ان العلة
مع المعلول زمانا وان اراد البعدية الذاتية فلا نسلم عدم تصور ذلك
فيما هنالك ولعل هذا هو وجه رواية النوادر ان الطلاق لايقع بموتها
والقوم رجحوا رواية الوقوع والحال ماعرفت فتأمل (قوله ولكن
الفقهاء استعاروه لان) لعله اراد ان لو قد يقع فى موقع ان وحينئذ
يحمله الفقهاء على انه مستعار لان والا فالمثالان ليسا من كلام الفقهاء
وكذا الكلام فى العكس (قوله هو المروى عن ابى يوسف) وفى المنار
محمد معه (قوله وقد تدخل اللام وقد لاتدخل) مشير الى تسويتهما
والمفهوم من كتب النحو اصالة الدخول (قوله وجه الاحتياج)
من هنا كلام هذا الشارح (قوله وماذكرنا) يعنى من الامور الثلثة جزم
المضارع ودخول الفاء فى جوابها ودخولها على امر متردد (قوله
ويستعمل ايضا للشرط) اى لافادة الشرط فلاينافى القصر الآتى
فى قوله لانه لم يستعمل الا فى معنى الظرف (قوله لايقع عنده مالم يمت
احدهما ويقع عندهما) كما فرغ قال فى افاضة الانوار هذا الخلاف

فيما اذا لم يكن للزوج نية اما اذا نوى الوقت يقع فى الحال ولو نوى
الشرط يقع فى آخر العمر لان اللفظ يحتملهما (قوله بان يصح الخ)
فسر استقامة السؤال عن الحال بصحة تعلق الكيفية بصدر
الكلام للقطع بان كيف فى الامثلة الآتية ليس بباق على معناه الاصلى
فلا يرد ان السؤال عن الحال ليس بمستقيم فى شئ من الامثلة التى
يذكرها فيلزم ان يكون لغوا فى كل منها وذلك باطل (قوله ولا مساغ
لذلك) لانتفاء المحل (قوله وعلى قياس قولهما ينبغى الخ) ظاهر
السوق مشعر بالارتضاء به فيرد عليه ان كون العتق على مال اوالى
اجل او بشرط اوعلى وجه التدبير ليس بكيفية للعتق بالمعنى الذى
اسلفه كما عرفت وعند هذا تقول على قياس قولهما ينبغى ان يثبت
العتق اذا شاء العبد مطلقا كما لا يخفى ويجوز ان يكون قوله كذا
فى الكشف لاحالة العهدة على صاحبه فاعرف (قوله بلا مرية)
هذا اللفظ يستعمل فى محل البداهة اوالاجماع (قوله وغير يستعمل
صفة للنكرة) بحيث لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة نحو قوله تعالى
نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل قال فى المفصل اللهم الا اذا شهر
المضاف بمغايرة المضاف اليه كقوله عز وعلا غير المغضوب عليهم
انتهى (قوله ان استعماله صفة مختص بالنكرة) فيه ما عرفته (قوله
ربما يفهم الخ) سيتضح فى بحث الاستثناء ان هذا الفهم مطرد كلى
لا جزئى فراجع (قوله فخرج) اى بتقييد الظهور والانكشاف
بسبب كثرة الاستعمال (اقسام الظهور) اى الظاهر والنص
والمفسر والمحكم عن تعريف التصريح (اعتمادا على المقسم) لانه
هو اللفظ باعتبار الاستعمال فالاستعمال معتبر فى المقسم فهو معتبر
فى الاقسام ذكر ام لم يذكر (قوله وقيل لا حاجة اليه) بل لا صحة له
كما يفيده تعليله بقوله لان ما عدا الظاهر الخ (قوله والاول
اصح) بل لا صحة للثانى اصلا لظهور ان اقسام الظهور اقسام
اللفظ باعتبار الدلالة لا باعتبار الاستعمال نعم التصادق لا ينكر
وبهذا القدر لا يكون هذا من اقسام ذاك فلا تغفل (قوله باى وجه

ذكرت حتى او قال ياحر اوحررتك او انت حر يكون ايقاعا (قوله سواء نوى اولم ينو) حتى اوجرى على لسانه انت طالق من غير قصده اواراد ان يسبح اوينادى يازينب فجرى على لسانه ياطالق يقع الطلاق (قضاء) يعنى لايصدقه القاضى لو اراد صرف كلامه الى مايحتمله للتهمة وان كان له ذلك فيمابينه وبين الله تعالى (قوله والصحيح ايضا هوالاول) لظهور ان مقسم اقسام الخفاء هواللفظ باعتبار الدلالة لاباعتبار الاستعمال فاعرف (قوله باين عندنا) وهو مذهب على وزيد بن ثابت وعامة الصحابة عليهم الرضوان وماذهب اليه الشافعى هومذهب عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما (قوله الا اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة) اما ان يكون استثناء من افادة البينونة واما ان يكون استثناء من مجازية نسبة الكناية الى الطلاق ولايجوز ان يكون استثناء من الجملة المتوسطة وكان فى تقرير الشرح ايماء الى جميع ماذكرناه فتفطن (قوله وقبل الدخول جعل) اى قوله اعتدى (مستعارا) اى مجازا فصح وصله بعده (عن الطلاق) اى عن قوله كونى طالقا (لانه) اى الطلاق (سببه) اى سبب الاعتداد ولما ورد عليه ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب للاعتداد وهوظاهر اشار الى الجواب عنه بقوله (فى الجملة) يعنى ان الطلاق بحسب الاصل سبب الاعتداد وربما تخلف عنه بعارض كونه قبل الدخول وقديقال الطلاق علة والدخول شرط ولما ورد ان استعارة المسبب للسبب انما تصح اذاكان مقصودا من السبب كما عرفت وههنا ليس الامر كذلك اجاب عنه بقوله (ويجوز استعارة الحكم) اى المسبب (السبب اذاكان) المسبب (مختصابه) اى بالسبب على ان الباء داخلة على المقصور عليه اواذاكان السبب مختصا بالمسبب على ان الباء داخلة فى المقصور وقديعترض عليه بانه لااختصاص للاعتداد بالطلاق اذقديوجد بدونه كما فى الموت وحدوث حرمة المصاهرة ويجاب بان ذلك بطريق التبع والشبه لابحسب الاصالة وقد يقال الطلاق علة وان كان قد يطلق عليه السبب والاستعارة من الطرفين جائزة فيما بين العلة

ومعلولهما فلاحاجة الى حديث الاختصاص (قوله مرفوعة اومنصوبة اوموقوفة) هذا هو الصحيح وعليه عامة المشايخ وقيل فى الاول لايقع شئ وان نوى وفى الثانى يقع واحدة وان لم ينو وفى الثالث احتيج الى النية كذا فى فتح القدير (قوله قلنا الذى يظهر من التقرير) ان الجواب اثبات ان هو كما قلت صريح ويحتمل ان يكون تسليم كونه غير صريح وبيان الفرق بينه وبين التعريض الاول وهو ظاهر كلام الامام السرخسى (قوله يفيد العموم عندنا) كما قلنا فى قول على كرم الله وجهه ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا انه يجرى على العموم فيما يندرئ بالشبهات كالحدود ومايثبت بالشبهات كالاموال (فى محل يقبله) بخلاف قوله لعبده انت كالحر حيث لم يعتق لان العمل بحقيقة الاخبار ممكن فى حرمة الدم ووجوب العبادات فلايصار الى المجاز وهو الانشاء واوقلنا بعمومه لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ماقيل وبخلاف حديث عايشة رضى الله تعالى عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا حيث لايمكن فيه القول بالعموم لانتفاء المماثلة بينهما فى امور كثيرة فيحمل على ماهو المتيقن وهو الاثم فى الآخرة فلايدل على قطع يد النباش كذا فى التقرير وشرح المغنى (قوله كالاول) اى كقول القاذف الاول (قوله المعتبر) بالنصب نعت المفهوم (قوله امور لاعبرة لها) كالحصر من التقديم ورفع الانكار من ان والمضى من لو والاستقبال من ان ثم ان هذه الامور غير خارجة عما ذكر فلاتغفل (قوله ولذا قالوا بعمومهما) اى عموم الثانى والثالث مع انهم غير قائلين بعموم المقتضى (قوله كزوال الملك الى آخره) اختلف فى انه بالاشارة او بالاقتضاء فذهب الجمهور ومنهم المصنف الى الاول وذهب بعضهم الى الثانى وهو راجع الى اللفظ وتفسيره لا الى المعنى فتأمل (قوله وان لم يكن الخفاء الى آخره) كلمة ان ليست فى محلها كما لايخفى (قوله كما فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا) فانه سيق للتفرقة بين البيع والربوا وهى لازم متأخر عن نفس الموضوع له وهو الاحلال والتحريم وهو غير المسوق له مع انه نفس الموضوع له (قوله لايكون مقصودا اصلا)

لانه يناقضه الكون مقصودا فى الجملة (قوله وهو جزء مدلول كل امرأة)
انما يصح لو كان الكل مجموعيا (قوله للمعنى المطابق) وهو الاحلال
والتحريم (قوله بشرط كون اللازم ذاتيا) يعنى فيما اذا كان هو المدلول
(قوله بل بالدلالة والقياس) وذلك لان المناط اما ان يفهم لغة اولا فالاول
على الاول و الثانى على الثانى (قوله او متقدما محتاجا اليه) لصحة
الاطلاق قد عرفت الخلاف فيه (قوله كانه الربوا) اراد بها هنا
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا (قوله فى طلاق مريدة الطلاق)
يعنى و ان مريدة الطلاق جزء مدلول كل امرأة وقد عرفت ما فيه
(قوله اى طلاق ضرتها) تفسير للطلاق المضاف اليه على ان اللام
للعهد اوعوض عن المضاف اليه على اختلاف المذهبين هذا وقد
يترآى فى المسئلة ترجيح الاشارة على العبارة وذلك لان طلاق الضرة هى
العبارة وطلاق الكل وطلاق المريدة هى الاشارة وقد عرفت انه طلقت
الكل قضاء فتذكر وتدبر (قوله فانه اشارة فى زوال ملكهم الى آخره)
انما تم على مذهب من يقول الفقير من لاشئ له لا على مذهب من يقول
الفقير من له ادنى شئ كما لا يخفى (قوله عاما خص منه البعض) يعنى بكلام
مستقل موصول على ما حققه فى بحث العام (قوله فى الاصح) مشيرا
الى الخلاف وحقق فى شرح هذا الكلام رفع الخلاف فى هذا المقام
فعاد الشقاق الى الوفاق (قوله فان قوله عليه الصلوة والسلام
فى حق النساء الى آخره) قال فى فتح القدير قال البيهقى انه لم يجده
وقال ابن الجوزى فى التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه صاحب
التنقيح هذا (قوله وفيه اشارة الى ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر
يوما) اقول لا اشارة الى ذلك بل لو كان فانما يكون اشارة الى ان مدة
الحيض لا يجوز نقصانها عن خمسة عشر يوما وذلك باطل بالاجماع
(قوله كما ذهب اليه الشافعى) وهو رواية عن ابى يوسف وابى حنيفة
اولا ذكره العينى (قوله ولهذا قلنا الى آخره) ولهذا ايضا قال
الشافعى لا يصلى عن الشهيد لانه حى حكما باشارة قوله تعالى بل احياء

عند ربهم يرزقون فرحين فان الاية سبقت لبيان علو درجتهم وفيها اشارة الى ذلك فاورد عليه ماروى انه عليه الصلوة والسلام صلى على حمزة سبعين صلاة وهو سيد الشهداء فقال خصت الاشارة فى حقه فبقيت فى غيره كذا فى التقرير (قوله وتوضيح التعريف الى قوله بطريق الاولى) قديقال هذا الكلام لايخلو من الاشارة الى ان لاعبرة بالمساواة فى باب الدلالة وسيصرح بخلافه ويمكن ان يقال ان قوله مثلا يفيد انه قد لايكون الدلالة من باب الاولى وسنعود على هذا المعنى ونحققه بما لامزيد عليه ان شاء الله تعالى (قوله فالنص قد افاد بمعناه الوضعى حرمة التأفيف وبمعنى معناه حرمة الباقى) والملخص ان النص قد استعمل فى المعنى المطابقى ودل على لازمه بالالتزام فلبس هناك عموم المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز كما ظن (قوله والقول بانها قياس جلى فاسد) الذى يظهر ان هذا النزاع لفظى لان ادلة الفساد على تقدير تمامها انما تثبت مغايرتها للقياس الخفى الظنى وهؤلاء القوم لاينكرونها وسموها قياسا جليا قطعيا ولانزاع فى التسمية كما لايخفى (قوله كما لوقال الى آخره) فى كون هذا القول من الدلالة مناقشة بل هو من باب العبارة بناء على عموم النكرة فى مثل هذا السياق (قوله بخلاف القياس) قديقال لااجماع على امتناع قياس الكل على الجزء (قوله ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو للاصل واعلى منه رتبة) قد اضطرب ههنا كلام بعض الاصوليين منهم ابن الحاجب وصاحب البديع فتارة يقولون ان الدلالة تنبيه بالادنى على الاعلى فيشترطون فيها الاولوية ولم يعتبروا المساواة وتارة يقولون فى شروط مفهوم المخالفة ان لايظهر الاولوية ولا المساواة اذ حينئذ يكون مفهوم الموافقة وهو الدلالة فيجوزون فيها الاولوية والمساواة ايضا وكانهم يسلمون دنو الفرع فى القياس ولايجوزون اولويته ولامساواته والحق الحقيق بالقبول ما افاده بعض المحققين ان الفرع فى القياس وفى الدلالة قديكون مساويا للاصل وقديكون اولى منه ومدار الفرق على ان العلة تدرك لا بالرأى فى الدلالة بخلاف القياس وتوضيحه ان علة

الحكم قد يكون مشككا و يوجد فى المسكوت بالشدة كالاذى فى الضرب فيكون اولى بالحكم وهو الحرمة من المنطوق وهو التأفيف وقد لا يكون كذلك كزنا المحصن فانه لا يتفاوت بالشدة والضعف فى ماعز وغيره فيكون المسكوت وهو غير ماعز مساويا للمنطوق وهو ماعز فى الحكم وهو وجوب الرجم والقياس على هذا القياس والله اعلم بحقيقة الحال (قوله قلنا آه) هذا الجواب انما يثبت ايجاب الكفارة عليها بالوقاع بدلالة نص ورد لايجاب الحد عليها بالزنا وذلك لان نص الحد يدل على ان تمكينها مباشرة وفعل كامل فكما وجب عليها الحد بذلك وجب عليها الكفارة بذلك وبهذا القدر يقع فى مقابلة الشافعى فى نفى الكفارة عنها الا ان الكلام ههنا فى ايجاب الكفارة عليها بالوقاع بدلالة نص ورد لايجابها عليه به فلا يتم التقريب قطعا ويمكن ان يقال ان نص الحد يدل على ان تمكينها مباشرة وفعل كامل ولا كلام فى ان فعل الرجل ايضا مباشرة وفعل كامل فنص ايجاب الكفارة عليه بالوقاع يدل على ايجابها عليها به قطعا فيتم التقريب بلا شبهة (قوله وههنا مباحث كثيرة) اعتذار عن ترك بيان الخفاء مع انه ذكر بيان الاولوية فان بيان خلاف الخصم وادلته و بيان فسادها وترجيح ادلتنا عليها يؤدى الى مدافعات كثيرة مؤدية الى الاطناب وهو وان كان لا يخلو عن الفوائد الا انه لا يخلو ايضا عن سآمة الاصحاب و بهذا العذر صار مخافة الاطناب علة لترك تلك المباحث الكثيرة فى هذا الكتاب والله اعلم بالصواب (قوله لان عدم القطعية) علة للنفى (قوله ولا يثبت بها) الظاهر فلا يثبت بالفاء (قوله مثلهما) اى مثل الدال بالعبارة والدال بالاشارة (قوله اما اولا واما ثانيا) الجواب ان ذلك البعض من الافاضل اراد بالقطعى الجلى و بالظنى الخفى يدل عليه ارادف قوله قطعى وظنى بقوله جلى خفى وان سؤاله المصدر بقوله ان قيل ايراد على قوله اولا حكم الدال بدلالته ايجاب الحكم قطعا مثلهما فظهر استقامة هذا التقسيم فى نفسه وعدم مخالفته لما قال اولا وهل هذا الا كما صنعه هذا المصنف حيث بين ان الفرع المساوى والاعلى قد يكون جليا وقد يكون خفيا وفسر الجلى والخفى

بما فسر هما به هذا البعض من الافاضل ثم قال وحكمه انه من حيث
هو هو يفيد القطع هو الصحيح غير ان ترتيبهما متعاكس كما لايخفى
(قوله واما ثالثا) يرد هذا على ما اختاره هذا المصنف فانه لاشبهة
فى ان دليل المناطية هو فهم اهل اللسان ان الحكم فى المنطوق لهذه
العلة فاختلافهم فى تعيين المناط ينافى كون المناط قطعيا فلا يبقى
الدلالة قطعية فلا يصح قوله حكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع
فان قيل ماذكره انما هو حكمه من حيث هو هو فلا ينافيه عدم افادة
القطع فى بعض المواد بسبب العوارض الخارجية قلنا فحينئذ يرتفع
الخلاف الذى اشار اليه بقوله هو الصحيح لاماقيل آه لان عدم القطعية
على هذا لايحوجها الى الاجتهاد كما لايخفى (قوله واما رابعا) هذا
انما يرد ان لو قال ان قطعية تعدى الحكم الى الملحق ليست بمعتبرة فى
الدلالة واما اذا قال ليس المراد من قطعية المناط قطعية تعدى الحكم
الى الملحق فلا يرد هذا الاعتراض هذا نعم لو اعترض على ذلك الجواب
بان بيان لغوية المناط وقطعيته بما ذكره لايدفع السؤال بل لابد فيه
من بيان ان المناط اللغوى القطعى بالمعنى المذكور صالح للاثبات
ما يندرئ بالشبهات لكان له وجه وجيه كما لايخفى على ذوى التوجيه
(قوله لا يقال كأنه) جواب عن البحث الرابع (قوله لانا نقول)
اقول يمكن ان يعترض على ما اختاره هذا المصنف سابقا بهذا
الاسلوب ويقال الخفأ الناشى من الاختلاف انما هو بالنظر الى غير
المستدلين والكلام فى الخفأ بالنظر الى المستدل والاختلاف لايفيده
فليتأمل فيه (قوله وسره آه) اقول على هذا لايبقى فرق بين الدلالة
والقياس اصلا اذ الامر فى المسائل الاجتهادية حتى القياسية كذلك
كما تقرر واشتهر وذلك باطل قطعا (قوله مثاله آه) هذا المثال بطريق
ارخاء العنان والمماشاة مع الخصم بناء على ان الاشارة مقدمة على
الدلالة عنده ايضا والا فليس فى نص ايجاب الكفارة فى القتل الخطأ
دلالة على وجوب الكفارة فى القتل العمد عندنا كما عرف فى المطولات
(قوله جعل كل جزائه جهنم) لان المفرد المعرف بالاضافة حيث

لاعهد من الفاظ العموم كما مر (قوله فان قيل) معارضة تدل على ان تلك الاية لا اشارة فيها الى نفى الكفارة ولوقدر منعا لم يستقم ايراد المنع عليه فاستقم (قوله بان القصاص جزاء المحل من وجه) مشير الى انه جزاء الفعل من وجه آخر اما الاول فلقوله تعالى ان النفس بالنفس ولهذا كان حقا لاولياء المقتول واما الثانى فلانه شرع زاجرا والزواجر اجزية الافعال ولهذا وجب على الجمع بالفرد كذا فى التوضيح (قوله والجزاء المضاف الى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه) ففى الاية جعل كل جزاء فعله جهنم وليس فيها اشارة الى نفى جزاء المحل فحاصل الجواب منع الملازمة (قوله وسلم آه) يعنى لو سلم الملازمة لكن لانسلم بطلان اللازم وهو ان فيها اشارة الى نفى القصاص والملخص ان فى تلك الاية اشارة الى نفى الكفارة واشارة الى نفى القصاص لكن الاشارة الثانية عورضت بعبارة نص القصاص فتركت والاشارة الاولى لم تعارض بشئ فرجحت على دلالة نص الكفارة فافهم (قوله وهو محال) اقول لا فرق بين علة الدلالة وعلة القياس الا بلغوية الاولى وشرعية الثانية فمن جوز تخصيصها ينبغى ان يجوز تخصيص الاولى والا جاء النقض والله اعلم (قوله يتناول الدلالة) اى الدال بالدلالة (قوله وبعض صور العبارة والاشارة) اى وبعض صور الدال بالعبارة والدال بالاشارة وهو ما كان بدلالة الالتزام (قوله فان هذا الكلام يقتضى البيع ضرورة) فيه تسامح فان ما يقتضى البيع ضرورة هو قول المأمور بعد الامر اعتقت عبدى عنك بالف لاقول الآمر اعتق عبدك عنى بالف وهو ظاهر (قوله لاصلة للبيع) يعنى كما فى التقدير الاول (قوله اذ لايقال آه) علة الاحسنية ووجه الحسن شيوع قيام بعض حروف الجر موضع البعض (قوله اعتقه عنى مبيعا) الظاهر بايعا (قوله ولو عمم) اى الاقتضاء كما هو رأى البعض حيث فسروه بدلالة اللفظ على خارج يتوقف صدقه او صحته الشرعية او العقلية لا يستقيم هذا التحقيق لان الاقتضاء حينئذ لا يتناول التضمين لان الصحة اللفظية التى يعطيها التضمين غير الصحة

العقلية وغير الصحة الشرعية اللتان يعطيهما الاقتضاء بذلك المعنى
الاعم فظهر ان التضمين غير الاقتضاء ولو جعلت الصحة العقلية
اعم من الصحة اللفظية ليظهر ان التضمين من الاقتضاء لايستقيم
ايضا اذ بهذا القدر لايثبت كون التضمين من الاقتضاء لان المقتضى
يجب ان يكون لازما متقدما بخلاف المضمن فانه لايجب ان يكون
لازما متقدما بل قد يكون وقد لايكون وههنا بحث وهو ان المضمن
ههنا لازم متقدم بلا شبهة وهو كاف للاستقامة قطعا ولايضرنا
الفرق بوجوب كون المقتضى لازما متقدما وعدم وجوب كون المضمن
لازما متقدما كما لايخفى فان قيل معنى قوله بخلاف المضمن ان المضمن
يجب ان لايكون لازما متقدما فحينئذ يظهر عدم الاستقامة قلنا
ذلك المعنى مع كونه خلاف الظاهر من العبارة غير مستقيم فى نفسه
ومن يقول بان المضمن يجب ان لايكون لازما متقدما (قوله يجب
ان يكون صلة للفعل المتروك) يعنى مع امتناع ان يكون صلة للفعل
المذكور (قوله ولايخفى ان الباء فى قوله بالف ليست صلة للبيع) اى
ليس بواجب ان تكون صلة للبيع مع امتناع ان تكون صلة للاعتاق
فافهم (قوله ونسبتها الى البيع والعتق سواء) فان العتق قد يكون
بمال كالبيع ولقائل ان يبطل كون النسبتين على سواء اذ لو تعلق الباء
ههنا بالاعتاق لزم ان لايقع العتق بدون قبول العبد والملازمة ظاهرة
كبطلان اللازم فليتأمل كما امر به فى آخر الكلام (قوله فلايشترط
القبول) لانه قد يسقط كما فى التعاطى ثم ان عد القبول من الشروط
تسامح وانما هو من الاركان (قوله لم يجز منه البيع بهذا الكلام) اى
لم يجز بيع المأمور من الصبى الآمر بسبب هذا الكلام ولامتثال امره
فقوله منه متعلق بالبيع قدم عليه لظرفيته او بمحذوف يفسره المذكور
ولايجوز تعلقه بقوله لم يجز يعرف ذلك بادنى توجه فتوجه (قوله
اذ لا يوجد هبة توجب الملك بدون القبض) فلا بد من قبض
الموهوب له او من ينوب منابه على ما فصل فى كتب الفروع (قوله
لايجوز اثبات جميعها) لم يقل لايجب اثبات جميعها كما فى التوضيح

لورود عدم صحة تفريع بطلان نية الثلث فى الصور الثلث الآتية على عدم عموم المقتضى على عبارة التوضيح فان عدم الوجوب لاينافى الجواز حتى يتأتى البطلان وان اجيب عنه بان ضرورة الصحة لما دعت الى اعتبار المقتضى قدروه بقدر الضرورة لقيام الموجب واذا انتفت الضرورة باعتبار فرد من افراده لم يقدروا غيره لعدم المقتضى وهو المراد من عدم الوجوب ولاخفأ انه يساوى عدم الجواز فيتحقق المنافات على ماخصه الشريف العلامة قدس سره فى حواشى التلويح (قوله لانه ضرورى ولان العموم للفظ) دليلان على الدعوى الثانية ثم انه قد تقرر انه قد يحذف احدى مقدمتى الدليل للعلم به فالمناسب له حذف ماساعد عليه الخصم وذكر ما لم يساعد عليه والمصنف عكس الامر فلاتغفل (ولك ان تصرف الدليل الاول الى الدعوى الاولى) الا ان الاول الاولى لانهما كما يدلان على الدعوى الثانية عبارة يدلان على الاولى اقتضاء وهو ظاهر فيكون كل من الدعوى الاولى والثانية مدللة بدليلين مع رعاية لطيفة فتفطن (والثانى الى الثانية) لاحاجة الى ذكره لانه كذلك فى الوجه الاول (قوله فان كان من صيغ العموم فعام والافلا) قال فى التقرير اذا تعين تقدير بدليل كان عمله فى العموم والخصوص كعمله مظهرا بلاخلاف كما اذا قال لجماعة اعتقوا عبيدكم عنى بالف درهم فانه يقتضى بيعوا وهو عام لامحالة انتهى وفيه نظر اما اولا فلان دعوى الاجماع باطل واما ثانيا فلانه لم يفرق بين العموم المقتضى وعموم المقتضى وهو بين كما سبنبه عليه الشارح فتنبه (قوله بل بطريق المجاز) وقد عرفت فى بحث الكناية فتذكر (قوله فان قيل) معارضة تدل على ان انت طالق وطلقتك يدلان على المصدر القابل لنية العموم بطريق العبارة فانهما انشاآن ودلالة الاقتضاء انما تصح لوكانا اخبارين وليسا كذلك (قوله قلنا) جواب عن تلك المعارضة بتحقيق الامر فى المقام وهو ان هذا اللفظ اخبار عن الطلاق مقتض وقوع التطليق من جهة المتكلم ضرورة تصحيحه فسمى انشاء فهو

انشاء متفرع عن الاخبار لان كونه انشاء باعتبار دلالته على التطليق بطريق الاقتضاء وبهذا القدر من الانشائية لايلزم ان يكون دلالته على التطليق بطريق العبارة نعم لو كان انشاء مستقلا غير متفرع عن الاخبار بهذا الوجه لكان دلالته بطريق العبارة كما فى طلقها وطلق نفسك على ما ستعرف مع انه يمكن ان يقال بعد تسليم كونه انشاء ودلالته على التطليق بطريق العبارة ان المعلوم من الشرع جعله موقعا واحدة فعلم انه انما نقله الى انشاء ايقاع الواحدة فلم يجز فيه نية الثلث على ما وضحه فى فتح القدير ثم ان ما اورده الخصم من الادلة الاربعة انما تثبت كونه انشاء ولا تبطل تفرعه عن الاخبار بالوجه المذكور ولا تدل ايضا على جواز نية الثلث به كما لا يخفى على ذوى الابصار (قوله لانه لطلب الطلاق فى المستقبل) قد حقق فى مباحث الامر ان الامر المطلق عن الوقت لا يدل على الفور ولا على التراخى بمعنى التقييد بالاستقبال فهذا يخالف ذلك مخالفة ظاهرة (قوله وان لم يكن عاما) لثبوته فى ضمن الفعل والمصدر الثابت فى ضمن الفعل لا يعم على ما عرفت (قوله فى ان البينونة) الظاهر الابانة (قوله فصحت نية الثلث) يعنى فى ضمن نية الغليظة والا فليس فيها دلالة على العدد كما سيظهر من تقرير الشرح (قوله تعين الاول) وهو الخفيفة وقد بين انها هى التى تفيد انقطاع الملك فقط كما يحصل بواحد او اثنين ولم يبين ههنا ان الاول هل هو ما يقطع الملك بواحد ام ما يقطعه باثنين فليتأمل (للتيقن) يعنى من حيث العدد والا فلا تيقن فيه من حيث انه نوع وذلك لان البينونة اما جنس لهما وهما نوعاها واما مشترك لفظى بينهما وعلى كل تقدير لا تيقن لواحد منهما حين اطلاق البينونة لما تقرر ان الجنس والمشترك لفظا متساوى النسبة الى الانواع والمفهومات ولذا لا يستعمل فى احدها الا بالقرينة وبما قررنا ظهر انه لا اشكال فى قول صاحب التوضيح انه لا يتصور فى النوعين الاول المتيقن لان الانواع لا تكون الا متنافية كما زعم صاحب التلويح (واذا نوى) بالبينونة انقطاع الحل وهو الغليظة يثبت العدد

وهو الثلث ضمنا لنية احد محتمليه وهو الغليظة لاقصدا للعدد ورب
شئ يثبت ضمنا لاقصدا كالملك فى المغصوب فانه يثبت للغاصب
فى ضمن الضمان شرعا لاقصدا بالغصب كما عرف فى موضعه (قوله
لبقاء جميع احكام النكاح) كحل الوطئ ووجوب النفقة والكسوة لان
حكمه فى ازالة الملك معلق بالشرط وهو انقضاء العدة وحكمه
فى ازالة الحل يتعلق بكمال العدد وهو الثلث (قوله بل هو فى نفسه انعقاد
العلة فقط) يعنى ان حكمه الثابت فى الحال هو انعقاد اللفظ علة توجب
الحكم فى اوانه (قوله لاتتنوع لانها معدومة حينئذ) فظهر انه لايعمل
فيه نية الثلث (قوله كما اذا قال لا اتزوج ونوى كوفية او بصرية)
انما يظهر كون هذا القول من باب نية تخصيص الصفة لو صرح
بذكر المفعول والا فالظاهر انه من باب نية تخصيص المفعول فلا تغفل
(قوله متعلق بالتخصيص) بل بنية تخصيص يعرف بالتأمل (قوله
وان منعه الآمدى) وتبعه ابن الحاجب (ثم سلم و بين الفرق) بانه ظرفى
المكان والزمان لايتوقف على تعقلهما تعقل الفعل المتعدى
وان كان لاينفك عنهما فى الواقع بخلاف المفعول به هذا فتأمل (قوله
فانه يقول بجواز التخصيص فيها) يعنى ديانة وابو يوسف فى رواية
معه فى المفعول والسبب كالفاعل وبه اخذ الخصاف (قوله على ان
دليله لايفيد الاعموم المعنى وهو تحققه فى محال مختلفة وهو لايقبل
التخصيص فلا يصح تفريعه بقوله فوجب قبوله للتخصيص
(والكلام فى العموم الذى هو من عوارض اللفظ) لانه قد سبق ان
عموم المقتضى عنده هو العموم الذى هو من عوارض اللفظ وهو
الذى يجب قبوله للتخصيص ودليله لا يفيد ذلك وتلخيص هذا
الجواب ان دليل الخصم وهو انه لنفى الحقيقة وهو يقتضى عموم معنى
النفى لكل فاعل الخ ليس بوارد على محل النزاع بل يجب عليه ان يقيم
الدليل على ان هذه الامور مقدرة اقتضاء ليظهر عمومه وقبوله
للتخصيص على زعمه (قوله خلافا للقاضى ابى هيثم وللقاضى ابى
حازم وللقاضى الشمعى وللقاضى ابى طاهر الدباس) وهم الذين اشتهروا

بالقضاة الاربعة وهم قد انكروا مسئلة الخروج وحملوا ماروى عن محمد فيها فى الجامع على لوماقال ان خرجت خروجا وكانها سبقت من الكاتب كذا فى فتح القدير (قوله حيث لم يعمل نيته اصلا) لانه نية تخصيص المفعول وذلك باطل كما عرفت (قوله فان الخروج لما تنوع الخ) هذا عين ماصرح به فى تلخيص الجامع حيث قال لوقال ان خرجت ونوى بغداد لم يدين لعدم العموم بخلاف نية السفر لتنوع الفعل حتى اختلف الاسم والحكم هذا وانما وقع صاحب الكشف فيما وقع اغترارا بكلام فخر الاسلام والله الهادى (قوله لوجود المحلوف عليه فى تلك الجزئيات) فالحكم شامل وشايع لها على وجه اوكد حيث لاينتقض اصلا (قوله وتحقيق مذهبنا) قد استدق الامام فخر الدين هذا النظر على ماذكره المحقق فى شرح المختصر والعجب من صاحب التلويح انه قد علم الحال ثم قال ماقال والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله على ماتقرر من الفرق بين نفى الجنس ونفى الفرد المبهم) فان معنى الفتح نفى الجنس ومعنى الرفع نفى الفرد المبهم ونفى الجنس نص فى الاستغراق ونفى الفرد المبهم يحتمل نفى الوحدة فليس نصا فى الاستغراق ولهذا يجوز فيه نصب القرينة المانعة من الاستغراق بخلاف نفى الجنس فاحفظه (قوله ذكر هذه العبارة فى اكثر نسخ اصول فخر الاسلام) فى بيان العلامة حيث قال هناك وعلامته ان يصح به المذكور ولايلغى عند ظهوره و يصلح لما اريد به وفى بعض النسخ فيصلح بالفاء وفى بعض النسخ ويصلح لما اريد به ولايلغى عند ظهوره فالكلام على التوجيه الذى زيفه يكون مؤكدا وعلى التوجيه الذى صوبه مؤسسا فلاتغفل (قوله فالصواب الخ) يؤيده مافى بعض النسخ فيصلح بالفاء بعد قوله ولايلغى عند ظهوره كما نقلناه وعرفته (قوله لان غرضه الرد) بدلالة حال العبد وهو التمرد حيث تزوج بلااذن مولاه (قوله ولما كان هذا المعنى الخ) تعريض بفخر الاسلام فى جعله هذا المعنى علامة وفيه اشارة الى وجه جعله المعنى الاول علامة وهو اشتراط وجود ضده فى غيره كما يفصح عنه قوله

هناك بخلاف المحذوف والمضمر (قوله اذا قال المولى لعبده كفر عن يمينك) يعنى بالاعتاق (قوله الا عند المعارضة) قيل لم يوجد لها مثال الا ان الدليل افاد ان الدلالة فوق الاقتضاء لو تعارضا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال هكذا ينبغى ان يحقق مباحث الاستدلالات الصحيحة والحمد لله تعالى على ذلك ﴿ مباحث الاستدلالات الفاسدة ﴾ (قوله وكان مفهوم موافقة) هذا اذا كان علة الحكم فى المنطوق مدركا بدون الرأى بمجرد اللغة والا فيكون قياسا وقد عرفته منا (قوله وانما قلنا ان الاستدلال به فاسد) خص الفساد بالاستدلال به لان النزاع فى اعتباره فى الحجج والادلة واما اعتباره فى الروايات فالحق انه اكثرى عند من لا يقول به فى الادلة ايضا كذا نقله القهستانى عن حدود النهاية وغيرها (قوله فانه لو ثبت الخ) ظاهر تقرير الشرح ايراد هذا الدليل على من يزعم ان المفهوم حجة لغة اى ليس من المنقولات الشرعية بل هو باق على اصله وهم الجمهور من القائلين به واما من يزعم انه حجة شرعا اى بتصرف من جهة الشرع زائد على الوضع اللغوى ومن يزعم انه حجة معنى اى العرف العام فلا يقوم هذا الدليل حجة عليهما مما لا يخفى الا ان الامر فيه سهل عند من هو اهل فكن انت اهلا يكن لك سهلا (قوله اذ الاحاد متعارضة) حيث نقل القول به عن ابى عبيد معمر بن المثنى وعن الشافعى وهما امامان فى اللغة ونقل النفى عن الاخفش وعن محمد بن الحسن وهما امامان فى اللغة ايضا حتى قال الاصمعى ان محمد ابن الحسن عندنا من اقران سيبويه وههنا بحث وهو انه اذا تعارض الاحاد نفيا واثباتا فالقاعدة هناك على ما سيحققه المصنف انه ان كان النفى مبنيا على العدم الاصلى فالاثبات مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا فيطلب الترجيح من وجه آخر وان احتمل الامرين ينظر فيه ويتأمل عنده ليتبين الامر من البناء على العدم الاصلى او على الدليل فعلى هذا للخصم ان يقول فى مبحثنا هذا الواجب اما الجزم بصحة الاستدلال بالمفهوم واما التوقف فمن اين لك الجزم

﴿ بالفساد ﴾

بالفساد والله اعلم بطريق الرشاد (قوله وبالعكس) لوتركه فله وجه (قوله اقول فيه بحث) اقول يمكن تقرير ذلك الدليل بوجه لايرد عليه هذا البحث وهو ان اللام فى قوله لم يوضع للنفى لام الغاية لاصلة الوضع فيكون حاصله ان الاثبات لم يوضع ليدل على النفى اى على وجه يدل على النفى والا فاما ان يدل عليه مطابقة او تضمنا اوالتزاما والكل باطل ووجه عدم ورود هذا البحث عليه ظهور ان الخصم يدعى الوضع على وجه يدل النفى وانه بهذا القدر لايلزم ان يكون من قبيل المنطوق كما لايخفى فاحسن التأمل (قوله مفهوم اللقب) ليس المراد به العلم المصطلح عند النحويين بل المراد به ههنا مايدل على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس كما يوضحه تقرير الشرح (قوله وقال به ابو بكر الدقاق) اسمه محمد بن محمد من الشافعية (قوله بطريق القول بموجب العلة) انما قال بطريق لان نفس القول بموجب العلة من وجوه دفع القياس كما يأتى وههنا لاقياس ولا دفع فلاقول بموجب العلة وايضا القول بموجب العلة انما يكون فى الدليل اللمى وههنا الدليل انى فليتأمل (قوله بل من اداة العموم) هذا قول بمفهوم الحصر كما فى قولهم الكرم فى العرب وسيبطله (قوله بمعنى ان كل فرد من افراد غسل الجنابة ثابت من وجود المنى) يعنى لابمعنى ان كل فرد من افراد الغسل ثابت من وجود المنى ليرد عليه ان من افراد الغسل الواجب الغسل بالحيض والنفاس وهو غير ثابت من وجود المنى والدليل على كون المعنى ماذكره امران احدهما ما اشار اليه بقوله بقرينة ورود الحديث فى غسل الجنابة لكن فيه نظر لان تخصيص العام بسببه باطل كما يأتى وثانيهما ما اشار اليه بقوله والاجماع على وجوب آه وعليه التعويل بالنسبة الينا لا بالنسبة الى الانصار عليهم الرضوان اذ لايتصور اجماع فى زمن النبى عليه الصلوة والسلام فليتدبر (قوله لكن الماء آه) استدراك لدفع مايتوهم من صحة العموم من عدم وجوب الغسل بالاكسال (قوله كالسفر سبب للمشقة) فاقيم مقامها والنوم سبب للحدث فاقيم مقامه (قوله ولى الواجد) كما فى قوله عليه الصلوة

والسلام ولى الواجد يحل عقوبته وعرضه اى مطل الغنى يحل حبسه
ومطالبته فالواجد الغنى وليه مطله واحلال عقوبته حبسه وعرضه
مطالبته (قوله لان تنفر الشافعية لايصلح للاستدلال) فيه نظر لانه
على تقدير تمامه يدل على صحة العبارة الثانية و بطلان الاولى لا على
انها احسن منها وهى حسنة فى نفسها (قوله وتما الالزام فى تنفر الحنفية)
فيه نظر لان تنفر الحنفية يجوز ان يكون لاعتقادهم ان القائل اعتقد
نفى الفضل عنهم فلا يلزم الاقرار بعد الانكار و بالجملة فالعبارتان
متساويتان بحسب الظهور والتأويل فلا تغفل (قوله اولفهم البعض)
يعنى انا لانسلم ان تنفر الشافعية عامة لذلك بل يجوز ان يكون تنفرهم
عن عبارة فهم البعض الذين اعتقدوا منها ذلك نفى الفضل عنهم
هذا ما ذكره فى الشرح وجوز المحقق فى شرح المختصر ان يكون
المعنى انا لانسلم حصول النفرة للشافعية عامة بل لمن اعتقد النفى عن
الغير لفهمهم ذلك (قوله فهنا هذا لغوى) اقول ماذا يقول اذا كان
ما دخل عليه كلمة الشرط شرطا اصطلاحيا فالصواب هو الجواب بما
يحققه فى باب التعليق وهو ان المعلق هو الايقاع لا الوقوع فاللازم من عدم
الشرط هو عدم الايقاع اذ هو المشروط ولا يلزم منه عدم الوقوع مثلا
اذا قيل ان دخلت الدار فانت طالق كان المعلق والمشروط هو ايقاع
الطلاق لا وقوعه فاللازم من عدم دخول الدار هو عدم ايقاع الطلاق
بهذا الحكم ففى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات نقول انه لا يدل على جواز
نكاح الامة عند طول الحرة ولا على عدم جوازه بل يكون فى حكم
المسكوت عنه ويبقى الجواز بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
(قوله كالقاضى وعبد الجبار) قد عد آنفا عبد الجبار ممن يقول بمفهوم
الشرط والحق كما ذكره المحقق فى شرح المختصر ان القاضى
وعبد الجبار وابا الحسين البصرى من المانعين لمفهوم الشرط
فلا تغفل (قوله لكن النزاع لم يقع فيه) قال الفاضل التفتازانى فى
حاشية شرح المختصر عبارة الامدى وغيره ان مفهوم الغاية نفى الحكم

فيما بعد الغاية (قوله وانما النزاع فى نفس الغاية كزمان غيبوبة الشمس
والمرافق) قول قد اسلف فى بحث الى ان الغاية ان تناولها صدر الكلام
تدخل فى المغيا كالمرافق والالا كالليل واستدل على كل من هذين فلو نسلم
ذلك لدل على صحة القول بمفهوم الغاية فى الجملة ولو كان الكلام فى الاخر
نفسه فح يقرر الدليل هكذا لان الغاية آخر فلو دخلت لاتكون آخرا نعم
لبس بكلى (قوله وهذا اى مفهوم الغاية قد يعد من قبيل الاشارة)
اقول ان اراد بهذا نفى الحكم فيما بعد الغاية فالكلام لبس فيه على زعمه وان
اراد بهذا نفى الحكم فى الغاية نفسها فهذا لبس من قبيل الاشارة وما
قاله صاحب البديع هو عندنا من قبيل الاشارة اراد به نفى الحكم فيما بعد
الغاية على ما اوضحه فى شرحه وكذا المراد بما فى التلويح حيث
اورد قول صاحب التوضيح ان قراءة يطهرن بالتخفيف يوجب
حل القربان بعد الطهر فقال وظاهر هذه العبارة مشعر بان الحل
مستفاد من قوله حتى يطهرن قولا بمفهوم الغاية فانه متفق عليه
هذا وهو كما ترى صريح فى ان المراد بمفهوم الغاية الذى حكم بانه
متفق عليه هو نفى الحكم فيما بعد الغاية فتبصر فى المراجعة (قوله
وسيأتى تمام تحقيقه) حاصل تحقيقه ان مفهوم الاستثناء من قبيل
الاشارة بحسب خصوصية المقام لامطلقا (قوله قلما هو من عموم
الولاء والاعمال) هذا قول بمفهوم الحصر وسيبطله (قوله والنوع
السابع مفهوم العدد) وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص وهو كالصفة
بل هو من الصفة فيدل على نفى الحكم فى الزائد والناقص كما فى قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة لان تعميم الحكم المنطوق للمعدود وغيره
زايدا اوناقصا يبطل نص العدد وذا لايجوز لانه خاص فى مدلوله
فهو قطعى اجاب المصنف عنه بان تعميم الحكم للزائد والناقص
بعلة النص ولبس بالعدد فلا يلزم بطلان نص العدد وفيه نظر
اما اولا فلانه اذا امكن التعميم بعلة النص فلا مفهوم هناك حينئذ
اذ من شرط المفهوم ان لايظهر الاولوية ولا المساوات كما تقرر واما
ثانيا فللقطع ببطلان العدد بالتعميم باى شئ كان كما لايخفى على من له

ادنى مسكة واما قوله ان عدم التعرض لشئ ليس تعرضا لعدمه فصحيح لكن الشان فى ثبوت عدم التعرض فانه اول المسئلة ولو تم لكان ردا كليا للقول بالمفهوم مطلقا والكلام فى الرد المخصوص للقول بمفهوم العدد خاصة كما لايخفى (قوله ناظر الى المذهبين) اقول لاخفاء فى سماجة هذا التوجيه اذ التمسك فيما يرتضيه بمذهب وفى رد ما لايرتضيه بمذهب آخر عين العمل بالتشهى ومثل هذا لايليق بمنصب مثل صاحب الهداية ولو وجهه بان الحاق الذئب بطريق الدلالة وليس فيه بطلان العدد والحاق السباع بطريق القياس وفيه ابطال العدد لانه ليس بعلة لغوية لكان اوفق لماقدمه وان لم يكن صحيحا فى نفسه وبالجملة صنيع صاحب الهداية ههنا لايخلو عن شئ فتأمل (قوله والنوع الثامن مفهوم الحصر) قد ذكر من المفاهيم ثمانية انواع وقد بقى منها عدة انواع مفهوم العلة حديث ما اسكر كثيره وقليله حرام يدل على ان ما لايسكر كثيره لايحرم ومفهوم ظرف الزمان الحج اشهر معلومات والمكان فاذكروا الله عند المشعر الحرام ومفهوم الحال ولاتباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ومفهوم ضمير الفصل ان شانئك هو الابتر وتقديم ماحقه التأخير من متعلقات الفعل والفاعل المعنوى والخبر فان هذه المفاهيم كلها حجة عند قوم والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله ومنها ماقيل القرآن فى النظم يوجب المساواة فى الحكم) وسماه صاحب البديع مفهوم قرآن العطف وعده من اقسام مفهوم المخالفة ولعل ماصنعه المصنف اولى اذ نفى الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت غير ظاهر فيه فتدبر (قوله فتبين ان الشركة دارت مع الافتقار وجودا وعدما) هذا صريح فى اثبات العلية بالدوران اوسيبطله فى باب القياس فراجع (قوله اقول عد الواو بين جملتين لامحل لهما من الاعراب عاطفة محل بحث) اقول قد رضى هو نفسه بذلك فى بحث الحروف العاطفة واغتر ههنا بتعريف التوابع فى الكافية ولم يدر ان التوابع المعرفة بذلك التعريف توابع المفرد المعرب وقد جعل ابن الحاجب صاحب الكافية فى اصوله الواو بين الجملتين

التامتين عاطفة فهذا الصنيع من الشارح يشهد له بقلة التدرب فى علم النحو والمعانى (قوله ويؤيد ماذكرناقول الامام شمس الائمة) اقول من تصفح اصول الامام شمس الائمة حق التصفح وقف على انه عد الواو بين جملتين لامحل لهما من الاعراب عاطفة وسماها واو النظم واراد بواو العطف الواو العاطفة للجمل الناقصة حيث قال فى بحث حروف العطف بعدما عد الواو ومنها وذكر مسائل فيها عطف الجمل الناقصة بالواو واختلفوا فى عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف الواو ونحوها اذا قال زينب طالق ثلثا وعمرة طالق فانما تطلق عمرة واحدة وكل واحد من الكلامين جملة تامة لانه ابتداء وخبر فالواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء لحسن نظم الكلام كما فى قوله تعالى والراسخون فى العلم وقوله ويمحو الله الباطل و قوله فى حكم القذف واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانه ابتداء عندنا قال رضى الله تعالى عنه والاصح ان هذا الواو للعطف ايضا عندى الا ان الاشتراك فى الخبر ليس من حكم مجرد العطف بل باعتبار حاجة المعطوف اليه اذا لم يذكر خبرا ولا حاجة اذا ذكر له خبرا ولهذا عند الحاجة جعلنا خبر المعطوف عين ما هو خبر المعطوف عليه اذا امكن لاغيره لان الحاجة ترتفع بعين ذلك حتى اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانما يتعلق بدخول الدار الثانية تلك التطليقة لاغيرها حتى لو دخلت الدارين لم تطلق الا واحدة فاما اذا تعذر ذلك بان يقول فلانة طالق وفلانة فانه يقع على الثانية غير ما وقع على الاولى لان الاشتراك بينهما فى تطليقة واحدة لايتحقق بمنزلة قوله جاءنى زيد وعمرو فانه اخبار عن مجئ كل واحد منهما بفعل على حدة لان مجيئهما بفعل واحد لايتحقق هذه عبارته فى بحث حروف العطف وقال فى بحث الوجوه الفاسدة من الاستدلال ومن ذلك ماقاله بعض الاحداث من الفقهاء ان القرأن فى النظم يوجب المساواة فى الحكم و بيان هذا فى قوله فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج فان هذه جمل قرن بعضها ببعض بحرف النظم وهو الواو وقالوا

يستوى حكمهما فى الحج وقال بعض اصحابنا فى قوله اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة ان ذلك يوجب سقوط الزكوة عن الصبى لان القرأن فى النظم
دليل المساوات فى الحكم فلايجب الزكوة على من لايجب عليه الصلوة
وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل
لاجله فان كل واحد من الجمل معلوم بنفسه وليس فى واو النظم دليل
المشاركة بينهما فى الحكم انما ذلك فى واو العطف وفرق ما بينهما ان
واو النظم تدخل بين جملتين كل واحد منهما تام بنفسه مستغن عن
خبر الآخر كقول الرجل جاءنى زيد وتكلم عمرو نذكر الواو بينهما
لحسن النظم به لا للعطف وبيان هذا فى قوله تعالى لنبين لكم ونقر
فى الارحام وقال فان يشاء الله يختم على قلبك ويمحو الله الباطل واما
واو العطف فانه يدخل بين جملتين احدهما ناقص والآخر تام بان
لايكون خبر الناقص مذكورا فلايكون مفيدا بنفسه ولابد من جعل
الخبر المذكور للاول خبرا له حتى يصير مفيدا كقول الرجل جاءنى زيد
وعمرو فهذا الواو للعطف لانه لم يذكر لعمرو خبرا ولايمكن جعل الخبر
الاول خبرا له الا بان يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد
لان موجب العطف الاشراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الخبر
فمن قال بالقول الاول فقد ذهب الى التسوية بين واو العطف وواو
النظم باعتبار ان الواو فى اصل اللغة للعطف وموجب العطف الاشراك
ومطلق الاشراك يقتضى التسوية فذلك دليل على ان القرأن فى النظم
يوجب المساوات فى الحكم ثم الاصل انا نفهم من خطاب صاحب
الشرع ما نتفاهم من المخاطبات بيننا ومن يقول امرأته طالق وعبده
حر ان دخل الدار فانه يقصد الاشراك بين المذكورين فى التعليق
بالشرط وذلك يفهم من كلامه حتى يجعل الكل متعلقا بالشرط وان
كان كل واحد من الكلامين تاما لكونه مبتدأ وخبرا مفهوم المعنى
بنفسه فعليه يحمل ايضا مطلق كلام صاحب الشرع ولكنا نقول
المشاركة فى الخبر عند واو العطف لحاجة الجملة الناقصة الى الخبر
لا لعين الواو وهذه الحاجة تنعدم فى واو النظم لان كل واحد من الكلامين

تام

تام عماذكر له من الخبر فكان هذا الواو ساكتا عما يوجب المشاركة فاثبات
المشاركة به يكون استدلالا بالمسكوت يوضحه انه لو كانت المشاركة
تثبت باعتبار هذا الواو لثبت فى خبر كل جملة اذ ليس خبر احدى الجملتين
بذلك اولى من الآخر وهذا بخلاف ما عليه اجماع اهل اللسان فاما
اذا قال امرأته طالق وعبده حر ان دخل الدار فكل واحد منهما تام
فى نفسه ايقاعا لا تعليقا بالشرط والتعليق تصرف سوى الايقاع ففيما
يرجع الى التعليق احدى الجملتين ناقصة فاثبتنا المشاركة بينهما فى حكم
التعليق بواو العطف اذا لم يذكر الشرط وكان كلامه ايقاعا لم يثبت
المشاركة بينهما فى الخبر وجعل واو النظم لتحسين الكلام فانه مستعمل
كما بينا ولهذا لو قال لفلان على مائة دينار ولفلان الف درهم الا عشرة
يجعل الاستثناء من آخر المالين ذكرا لان بالاستثناء لا يخرج الكلام من
ان يكون اقرارا وباعتبار الاقرار كل واحد من الجملتين تامة فيكون
الواو للنظم وينصرف الاستثناء الى ما يليه خاصة وعلى هذا قلنا
فى قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ان هذا الواو للنظم
حتى ينصرف الاستثناء الى سمة الفسق دون ما تقدمه وهذه عبارة
الامام شمس الائمة السرخسى فى بحث الوجوه الفاسدة من الاستدلال
(قوله اى قصر العام اصطلاحا كان اولغويا على سبب وروده اوسبب
وجوده) نشر على ترتيب اللف مثال الاول قوله عليه السلام حين
سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه اولونه
او ريحه وقوله عليه الصلوة والسلام حين رأى شاة ميمونة ايما اهاب
دبغ فقد طهر فالماء وايما اهاب دبغ عامان اصطلاحيان فهل يقصران
على سبب ورودهما وهو بئر بضاعة وشاة ميمونة ومثال الثانى قوله
تغديت اليوم فى جواب تعال تغد معى وقوله ان اغتسلت الليلة فى جواب
انك تغتسل الليلة عن جنابة فالتغدى اليوم والاغتسال الليلة عامان
لغويان محتملان للتغدى معه ولا معه وللاغتسال عن جنابة ولا عنها
وليس عمومهما اصطلاحيا على ما عرف فى بحث المقتضى فهل
يقصران على سبب وجودهما وهو ان يكون معه وعن جنابة حتى يحنث

لومعه وعنها ولايحنث لولامعه ولاعنها ام لايقصران بل يبقيان على
عمومهما لغة حتى يحنث ولولا معه ولولاعنها واعلم ان الشارح قد
ذكر الامثلة الثلثة الاول فى بحث اللفظ الوارد عقيب سؤال اوحادثة
وقرر ان الظاهر فيها الابتداء فتحمل عليه ثم قال وهذا معنى ماقاله
مشايخنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان التمسك انماهو
باللفظ وهوعام الى آخر ماقاله هناك فاعترض عليه ان عد المثال الثالث
عاما مشكل لعدم صدق حده عليه فلله دره من شارح اشار هنا
الى جواب اعتراض يرد عليه هناك بتعميم العموم الاصطلاحى
واللغوى فجزاه الله تعالى عن الطالبين خيرا الجزاء (قوله وقال الشافعى
ومالك باختصاصه به) المسطور فى اصول الشافعية ان الشافعى رحمه
الله تعالى لايخصص العام بسببه بل يقول ترك الاستفصال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال على ما فى جمع الجوامع وغيره
(قوله فلايبقى فى ذكره فائدة) يعنى فلم يبالغوا فى بيانه وتدوينه وحفظه
متعبين انفسهم فى ذلك ولم يقع الاختلاف فيه عادة كذا ذكره المحقق
فى شرح المختصر (قوله وكل منهما) اى من عدم الفائدة وعدم مطابقة
الجواب السؤال يجب نفى مثله عن الشارع وفيه نظر لانه انمايتم اذا
كان ناقل السبب هو الشارع وانماهوالراوى فلاتغفل (قوله وقد
حصل مع الزيادة ولانسلم الى آخره) يعنى ان ذكر الزيادة لايخرجه عن
المطابقة واعترض عليه بان ترك الزيادة رعاية لتمام المطابقة واجاب
عنه الفاضل التفتازانى فى حاشية شرح المختصر بان المحافظة على
الاحكام الشرعية اولى من اللفظية وايضا قد يترك الاولى من
جهة لرعاية جهات اخر فاحفظه (قوله قالوا الكلام المذكور
للمدح) اوالذم نحو ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم لايكون له
عموم واحالوا التمسك بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فى وجوب الزكوة فى الحلى
زاعمين ان ليس الذهب والفضة عاما للحلى حتى يجب فيه الزكوة
بناء على ان سوق الكلام للذم لا لايجاب الزكوة فى كل ذهب وفضة

اوزاعمين ان الذين يكنزون لبس عاما لكل من يكنز حتى يجب الزكوة
على مالك الحلى فى حليه (قوله لم يكن غرض المتكلم به العموم) بل انما
قصد به المدح اوالذم وقد عهد فيهما التجوز والتوسع وان يذكر
العام وان لم يرد العموم مبالغة واغراقا (قوله والامكان قائم مع استعمال
الصيغة للمدح والذم) اقول هذا عين المتنازع فيه فان الخصم يزعم
ان قصد المدح والذم ينافى التعميم وقصد عموم الحكم وان كان
اللفظ عاما بصيغته لما ان المقصود من ايراد مثله المنع عما الذم لاجله
والحث على ما المدح لاجله على وجه المبالغة فلو ثبت العموم فات
معنى المدح والذم ويزعم ان اهل اللسان شانهم ذلك فى المدح العام
اوالثناء العام ويزعم ان اعتبار الغرض لبس اعتبار نوع احتمال
بل اعتبار امر محقق غالب الوقوع فحينئذ يجوز ترك العمل بحقيقة
الكلام وقد يومى اليه ايضا تقرير الشرح فى آخر الكلام واعلم انه لو بنى
المسئلة على ان الدلالة هل يعتبر فيها القصد والارادة وعلى الاعتبار
هل يترك الحقيقة بهذا القدر من العرف والعادة لم يبعد فتفطن
(قوله اوان اقتضى القياس) كما فى الرقبة فى كفارة الظهار ولم يقيد
بالمؤمنة كما فى كفارة القتل فتحمل عليها بجامع الكون كفارة بارتكاب
امر محرم فيوجب نفى الكافرة فى كفارة القتل بالنص المقيد وفى كفارة
الظهار بالقياس (قوله قولنا حمل المطلق على المقيد بالقياس فاسد
لوجوه) مثلا فى المثال المذكور نقول مقتضى دليلكم تعدية عدم اجزاء
الكافرة من رقبة كفارة القتل الى رقبة كفارة الظهار وهو عدم اصلى
وهو الفساد الاول وانه ابطال لاجزاء الكافرة فى كفارة الظهار وهو
حكم شرعى ثابت بالنص المطلق وهو الفساد الثانى وان النص المطلق
فى كفارة الظهار دال على اجزاء المؤمنة والكافرة والقياس ينفى اجزاء
الكافرة وهو قياس فى مقابلة النص وهو الفساد الثالث (قوله كما سبق
فى مفهوم المخالفة) اقول لم يذكر فى مفهوم المخالفة كون العدم اصليا
فراجع (قوله والثانى لايخفى) انه راجع فى الثالث (قوله قيل) القائل
الفاضل التفتازانى فى التلويح (المعدى هو وجوب القيد آه) هذا

تفصيل ما قاله فى حاشية شرح المختصر ان غاية ما ادى اليه نظرنا
انا نقيس وجوب الايمان فى كفارة الظهار على وجوبه فى كفارة القتل
هذا وتوضيحه ان اصل القياس ههنا هو كفارة القتل وحكمه وجوب
تحرير المؤمنة والعلة كونها كفارة بارتكاب امر محرم وهذه العلة
موجودة فى كفارة الظهار فيثبت وجوب تحرير المؤمنة فيها بالقياس
فالمعدى حكم شرعى كوجوب القيد نحو الايمان لا عدم اصلى كعدم
اجزاء غير المقيد نحو الكافرة فاندفع المحذور الاول فان قيل اذا كان
المعدى وجوب القيد كالايمان لزم ابطال الحكم الثابت بالنص ومقابلة
النص بالقياس لان النص المطلق كنص كفارة الظهار يدل باطلاقه
على عدم وجوب القيد كالايمان فثبت به اجزاء غير المقيد وتعدية
وجوب القيد يبطله قلنا لانسلم ان المطلق يدل على عدم وجوب القيد
حتى يلزم ذلك المحذوران والا لم يبق مطلقا بل كان مقيدا حيث دل
على الشئ مقيد بعدم وجوب القيد كما فى فتحرير رقبة فانه لو دل على
عدم وجوب قيد الايمان لزم ان يكون مقيدا حيث دل على رقبة
مقيدة بعدم وجوب قيد الايمان وذلك ظاهر بل انما يدل على وجوب
المطلق سواء كان فى ضمن هذا القيد او غيره مثلا ان النص المذكور
دال على وجوب مطلق الرقبة سواء كانت مؤمنة او كافرة وهذه ليست
دلالة على عدم وجوب القيد بل عدم دلالة على وجوب القيد والفرق
بينهما احوج شئ الى التأمل الصادق وبهذا يظهر ان فى قوله المعدى
وجوب القيد ضربا من المسامحة وان قوله لا اجزاء المقيد ليس على
ماينبغى والصواب لا على عدم اجزاء غير المقيد وان قوله ولانسلم آه
موافق لقانون المناظرة لاخروج عنه وان ايراد الشارح عليه مندفع بمنع
ان الشيوع اعنى امكان الصدق على حصص كثيرة داخل فى
مدلول المطلق بجواز ان يكون المدلول هو نفس الشايع وذاته واما
شيوعه فهو امر يلزمه فى الواقع والخارج ونفس الامر ولا يلزم بهذا
القدر ان يكون من مدلول اللفظ المطلق مثلا رقبة تدل على شخص
ويلزمه فى الخارج امكان الصدق على المؤمنة والكافرة فلا تغفل

ونحن نقول لو كان المعدى وجوب ايقاع المقيد كنحو وجوب تحرير المؤمنة والحال ان من لوازمه اجزاء المقيد وعدم اجزاء غير المقيد كنحو اجزاء تحرير المؤمنة وعدم اجزاء تحرير الكافرة لزم المحذوران المذكوران لان المطلق دال على اجزاء غير المقيد من جهة انه لم يدل على وجوب القيد فيلزم ابطال الحكم الثابت بالنص وهو اجزاء غير المقيد كاجزاء تحرير الكافرة وايضا مقابلة النص بالقياس وذلك ظاهر بعد التأمل الصادق والتفكر الصائب والملخص ان غاية ما ادى اليه نظر ذلك الفاضل ان المطلق ليس بدال على وجوب القيد ولا على عدم وجوبه ويصح تعديه وجوبه وغاية ما ادى اليه نظرنا ان المطلق لما لم يدل على عدم وجوب القيد افاد اجزاء المقيد وغير المقيد فلا يصح تعدية وجوب القيد لاستلزامه عدم اجزاء غير المقيد وفيه المحذوران المذكوران فاحذر مباحث البيان (قوله وينبغى ان يراد آه) الظاهر انه شق ثالث لان فيه حذف قيد التجريد واشتراط سبق الكلام بخلاف الاول وان فيه اطلاق المراد وعدم اشتراط كونه مرادا من ذلك الكلام السابق بخلاف الثانى هذا واقول لو اختير الشق الثانى وعمم المراد الما هو مراد من كلام سابق ظاهرا ولما هو مراد منه غير ظاهر لشمل النسخ دون النصوص الابتدائية وذلك لان المفهوم من اطلاق الحكم التأبيد فاذا ورد النسخ تبين ان المراد التوقيت فالتوقيت مراد من الكلام السابق الا انه غير ظاهر ويؤيد ما قلنا قولهم ويلحق بالكتاب والسنة البيان ثم جعلهم النسخ من اقسام البيان (قوله بعد سبق ما له تعلق به) الصواب رجوع الضمير فى له الى ما وفى به الى المراد فافهم (قوله سواء كان بالقول او الفعل او السكوت) تعميم الاظهار بهذا الوجه لا يخلو من الاشعار بان قوله قولا او فعلا ليس من اجزاء التعريف وانما هو تقسيم للبيان المعرف بهذا التعريف بانه قد يكون قولا وقد يكون فعلا والا فهذا التعميم مما لا حاجة اليه ههنا فلا تعجل ولا تغفل (قوله لانه هو البيان) لان قوله صلوا وخذوا لم يشتمل على تعريف شىء من افعال الصلوة

والحج فكيف يكون (قوله ولان الفعل ادل) واما ترجيح القول اذا تعارضا فمن حيث انه تشريع والفعل يحتمل الخصوصية ولا يلزم منه كونه ادل من الفعل فافهم (قوله ولذا قيل ليس الخبر كالمعاينة) مشعر بانه من الامثال السائرة وقد يروى هذا القول حديثا ولامنافات بينهما (قوله وان اختلفا فالقول تقدم اولا) وقال ابو الحسين البصرى من المعتزلة المتقدم هو البيان قولا او فعلا ورده ابن الحاجب بانه يلزم نسخ الفعل اذا كان هو المتقدم مع امكان الجمع وانه باطل بيانه اذا تقدم الفعل وهو طوافان وجب علينا طوافان فاذا امر بطواف واحد فقد نسخ احد الطوافين عنا وعلى ماقلنا لايلزم هذا فكان هو الصحيح (قوله اللهم الا ان يراد بالتفسير معنى اعم آه) يفهم من هذا الصيغ ان هذا التعميم غير ظ من وجه الضبط المذكور وانما هو تكلف يرتكب لدفع الاشكال المذكور الوارد عليه وانت خبير بان بيان التفسير المفهوم من وجه الضبط المذكور هو البيان بالمنطوق لمعنى الكلام المجهول بلا تغيير وظاهر انه قد يكون شافيا وقد لايكون ولا يستراب فى دخول البيان الغير الشافى فى بيان التفسير بهذا المعنى وبه يعلم حال الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال (قوله او احتمال الخصوص) هذا غير داخل تحت احتمال المجاز عنده كمامر (قوله كان اجمعون تفسير القطعة احتمال التأويل) بالافتراق لدلالته على انهم عن اخرهم اجتمعوا فى زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفى ذلك زيادة تقريع وتعيير لا بليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المأمور به فى زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفته ابعد عن الحق وادخل فى الذم هذا ماقاله بعض ائمتنا الحنفية وقد ثبت ذلك عن المبرد والفراء والزجاج وارتضاه الزمخشرى فى كشافه ورد ذلك بوجهين الاول للبيضاوى وهو انه لوكان الامر كذلك كان اجمعون حالا لاتأكيدا ولا يساعده اللفظ ولا الاعراب لكونه معرفة مرفوعة والثانى للشيخ نجم الائمة الاسترابادى وهو انه اذقلت جاءنى القوم اجمعون فمعناه الشمول والاحاطة اتفاقا منهم لا اجتماعهم فى وقت

واحد فكذا يكون مع تقدم لفظ كلهم ولا محذور فى ترادف لفظين
بمعنى واحد مع قصد المبالغة واجاب جماعة منهم صاحب
الكشف بان له اصل اشتقاق يدل على الاجتماع ولا بعد
ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعانى الاصلية فى الكنى كما قالوا
فى ابى لهب انه كناية عن كونه جهنميا وتخيصه ان اجمعون حامل لمعنى
الاحاطة والشمول كلفظ كل ويعتبر معه معنى الاجتماع بشهادة الاشتقاق
الواضح فكما يفيد الحال بعد افادة معنى الهيئة معنى التأكيد فى مثل
قولهم جاءنى القوم جميعا فكذلك يجوز ان يفيد اجمعون ههنا بعد افادة
المعنى التأكيدى معنى الهيئة نظرا الى اصله فى الاشتقاق هذا وقد
تفطن بعض الاذكياء لمعنى الاجتماع فى قوله فسجد الملائكة بشهادة
الفاء الفصيحة فيه فعلى هذا يكون كلهم تأكيد المعنى الاحاطة والشمول
فقط واجمعون تأكيدا له ولمعنى الاجتماع وبه يظهر بطلان ماتوهمه
البيضاوى من انه لادلالة فى المتبوع على معنى الاجتماع فيكون اجمعون
تأسيسا لاتأكيدا ومن ثمه وجب ان يجعل حالا لو اريد افادة معنى
الاجتماع اقول كل ماذكر فى الجواب عن الردين المذكورين انما يتم اذا
اورد بطريق المنع ولا نفع له فى مقام التحقيق ولعله لهذا ذهب بعض
الحذاق المهرة من علمائنا الحنفية الحنيفية كثرهم الله تعالى الى ان
كلهم اجمعون تأكيد لقطع احتمال الخصوص فى المتبوع لكنه بقى
ههنا ان القول بدلالة اجمعون بعد كلهم على الاجتماع ثابت عن بعض
الثقاة من ائمة اللغة بلا شبهة كما عرفت فالقول بعدم الدلالة اما ان
لايثبت عن احد من ائمة اللغة او يثبت فحينئذ اما بناء على العدم الاصلى
او على الدليل فعلى الاولين العبرة للاثبات وعلى الثالث تساوى القولان
فظهر انه لا وجه ههنا للقطع بعدم الدلالة على الاجتماع بمجرد
التمسك بانه فى التأكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع فى الزمان
قطعا فكذا ماهو بمعناه (قوله لانه كان يحتمل المجاز الى آخره) لعله
رد لصاحب التقرير حيث قال فى هذا المبحث ان الملائكة اسم جمع
واسم الجمع علم يحتمل الخصوص فقرره بذكر الكل وقطع احتمال

الخصوص ثم بعد ذلك كان يحتمل المجاز بكونه متفرقا فقرر بلفظ
اجمعون ان الحقيقة مرادة هذا واعلم انه قال ايضا فى تعريف المفسر
و تمثيله بهذه الآية ان الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص فانسد
باب التخصيص بذكر الكل وذكر الكل احتمل تأويل التفرق فقطعه
بقوله اجمعون فصار مفسرا هذا فانظر ماذا ترى (قوله وتخصيص
المشايخ المجمل والمشترك بالذكر تسامح) لانه يوهم الحصر والاختصاص
وليس ذلك مرادهم بل التمثيل و يجوز ان يحمل كلامهم على الحذف
و التقدير مثلا او ونحوهما وذلك ليس بتسامح وانما هو مجاز بالحذف
والنقصان وكانه تسامح بتعميم التسامح اوتجوز به (قوله وكبيان الرجل
الى آخره) اعاد الكاف لان الامثلة السابقة امثلة لبيان المجمل وهذا
مثال لبيان المشترك واما مثال بيان المشكل فكما اذا قال له على الف درهم
و فى البلد نقود مختلفة فى المالية ليس بعضها اروج فكان مشكلا
لدخوله فى اشكاله لاحتمال ان يكون الالف من هذه الدراهم او من
هذه فاذا قال عنيت به نقد كذا من الدراهم زال الاشكال بخلاف ما
اذا كان البعض اروج فانه حينئذ واقع على غالب نقد البلد فلا اشكال
كذا قرره السراج الهندى واما مثال بيان الخفى فكما لو قال اقطعوا
السارق ثم قال عنيت به ما يعم الطرار دون النباش (قوله فان المحققين
منهم على ان الاستثناء تغيير) وزعم صاحب التنقيح وتغيير التنقيح ان
الاستثناء تفسير عند الشافعى رحمه الله تعالى (قوله ولا حكم للكلام
فى قدر المستثنى اصلا فلا تبديل فيه بل بيان انه لم يرد) اقول لا مدخل
لهذا الكلام فى بيان ان الشرط تبديل والنسخ ليس ببيان و كانه
جواب سؤال مقدر تقريره ان الشرط و الاستثناء كل منهما اخراج
فوجب كون الاستثناء تبديلا كالشرط ولا ينفعك الفرق بان الاستثناء
اخراج المذكور والشرط اخراج غير المذكور كما لا يخفى وتقرير الجواب
ظاهر (قوله وبدل البعض) لم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ الامام
السبكى وهو مبنى على طرح المبدل منه بالكلية اذ حينئذ لا شمول
فلا تخصيص والحق انه ليس فى حكم المطروح بالكلية كما تقرر فى محله

(قوله كما صرح به فى تلخيص الجامع) حيث قال وان شاء الله او زيد يلحق الكل فى الصحيح لنقصانه ابطالا و تمليكا ان تم تعليقا فالعطف مغير فى حقهما مقرر فى حقه ومشية البعض اعراض كعدمها لا يلزم بلا عطف لعدم المغير فيخص مايليه كشرط آخر هذا وشرح هذا الكلام انه لوقال انت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران كلمت فلانا ان شاء الله اوقال ان شاء زيد بدل ان شاء الله فالصحيح انه يلحق كلتا الجملتين الشرطيتين فلم تطلق بدخول الدار ولم يعتق بكلام فلان فى قوله ان شاء الله وتوقف على مشية زيد فى قوله ان شاء زيد وذلك لان تينك الجملتين ناقصتان من حيث الابطال فى الصورة الاولى ومن حيث التمليك فى الصورة الثانية وان كانتا تامتين من حيث التعليق لان كلا منهما جملة شرطية تامة فالعطف مغير فى حقهما مقرر فى حقه وذلك لانه لولم يعطف اقتصر الابطال والتمليك على الجملة الثانية ولم يتجاوز الى الاولى فبالعطف ينسحب الى الاولى ولم يزل بالكلية عن الثانية فظهر التغيير فى حقهما والتقرير فى حق المعطوف وهو الجملة الثانية فعلى هذا لوشاء زيد طلاقها عند دخول الدار فقط اوعتقه عند كلام فلان فقط لم تطلق ولم يعتق لان المملك هو مشية الكل فمشية شىء منهما كعدم مشية شىء منهما فى كونه اعراضا عن المملك فان قلت لم خص الابطال والتمليك بالاخير فيما لوقال انت طالق ان دخلت الدار عبدى حر ان كلمت فلانا ان شاء الله او ان شاء زيدا اجاب بان الالحاق بالكل بسبب ان العطف مغير فحيث لا عطف لا تغيير فلا الحاق فبالضرورة يخص مايليه وهو الاخيرة كما لو قال هى طالق هو حر ان دخلت الدار (قوله فانه يعلم منه احد المدلولات) هذا غير مسلم فى بعض المجملات ولا يكفى علمه ان له معنى من المعانى اذ بهذا القدر لا يتيسر له العزم على الفعل والتهيؤ له كما لا يخفى (قوله بخلاف الخطاب بالمهمل) جواب عما استدل به عبد الجبار ومن تابعه ان بيان المجمل لا يجوز تأخيره بانه لوجاز لجاز الخطاب بالمهمل واللازم باطل بالاتفاق وحاصل الجواب منع الملازمة والفرق فتبصر (قوله لنا فى جوازه الى آخره) زعم ان هذه الاية دليل على جواز التأخير

فى التفسير بالعبارة و فى التقرير بالدلالة لكن فى الاخير مناقشة لاتخفى
(قوله دفعا لعموم المشترك) يعنى ان البيان مشترك بين التفسير والتغيير
فلو اريد به كلاهما لزم استعمال المشترك فى معنييه و ذلك باطل وفيه
نظر لانه قرر فى الوجه السابق ان التغيير ليس من البيان لعدم الايضاح
فيه فينافيه دعوى الاشتراك ههنا لايقال هذا الوجه مبنى على تسليم
مامنعه فى الوجه السابق لانانقول على تقدير التسليم لزم كون البيان عاما
فى التفسير و التغيير لامشتركا بينهما (قوله وانما اورده ابن الزبعرى)
يعنى مع كونه من الفصحاء العارفين باللسان (قوله او التغليب برعاية
جانب الكثرة) اذا كثرت معبوداتهم الباطلة من غير العقلاء ثم ان التغليب
من المجاز (قوله لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم الاية) فان
قلت فما فائدة نزوله قلت قطع احتمال المجاز (قوله موصول الى آخره)
الاقرب تركه اذ قد اسلف انه لايجوز تأخير التغيير عن وقت الخطاب
وان التخصيص من التغيير فلا تغفل (قوله وضع المظهر موضع المضمر
الى آخره) وحديث الاعادة بالمعرفة مقيد بعدم المانع كما سبق (قوله
لخروج الواجب عن نحو الله خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير) بعض
المفسرين على ان شئ فى مثل هاتين الايتين مصدر بمعنى المفعول
من شاء يشاء فحينئذ لايتناول الواجب حتى يحتاج الى اخراجه بالعقل
(قوله الواجب تأخر صفة مبينة لا ذاته) يعنى والعقل وان كان ذاته
متقدما الا ان صفته مبينة متأخرة وتحريره ان اردت بوجوب تأخر
البيان عن المبين تأخر ذاته فالصغرى ممنوع وان اردت تأخر صفة
كونه بيانا فالكبرى ممنوع (قوله اورفعه) الظاهر انه على لفظ الفعل
عطف على بين و الضمير المنصوب للحكم و حديث عود الضمير الى
المضاف قد يعدل عنه و يحتمل ان يكون مصدرا عطفا على امد (قوله
كالفاكهة على العنب) قد نبهناك على ان التخصيص فى الفاكهة ليس
بالزيادة بل بالنقصان فتذكر (قوله واما لان المخصص الى آخره)
عطف على اما لان المخرج الى آخره ولايخفى اتحاد مآلهما فى المعنى (قوله
وان وقع ذلك) صورة كتخصيص آية القذف فانها توجب ثمانين

جلدة للحر والعبد و اوجبوا على العبد نصف الثمانين فانما هو بنص
الى آخر فالنزاع فى التخصيص بالاجماع ليس براجع الى المعنى كالنزاع
فى جواز النسخ به (قوله و بالكتاب له) فيه طرف من الاستخدام (قوله
خلافا للبعض) قالوا لو جاز تخصيص الكتاب بالكتاب لم يكن النبى عليه
السلام مبينا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان التخصيص تبيين
فيكون المبين هو الكتاب وهو غير النبى واما بطلان اللازم فلقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم فانه يدل على انه عليه السلام مبين لكل القرآن
الجواب انه معارض بقوله فى صفة القرآن تبيانا لكل شئ والكتاب
شئ فيجب ان يكون تبيانا له والتحقيق ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم مبين بالكتاب و بالسنة اذ الكل ورد على لسانه فتارة به واخرى بها
فلا يلزم المخالفة والتعارض (قوله وكذا عندنا لكن اذا اتصل آه) فيه
تعريض بابن الحاجب ومن تابعه حيث جعلوا قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى كقول القاضى والامام (قوله وعند الشافعى ومالك)
وكذا عند القاضى ابى زيد وجمع من مشايخنا الحنفية الحنيفية على ما
فى البديع ولعلهم هم الذين يقولون بظنية العام فى ايجاب الحكم فيما
تناوله دون قطعيته فقد اسلف فى اول بحث العام ان هذه المسئلة
مختلف فيها بين اصحابنا رحمهم الله تعالى (قوله فكعدم انكاره فعلا
رآه) من المكلف مخالفا للعموم فانه تخصيص لذلك العموم فى حق ذلك
الواحد وكذا غيره ممن يشاركه فى العلة ان ظهر معنى فى ذلك هو العلة
فاما ان لم يظهر فقيل لا يتعدى الى غيره وقيل يتعدى ما لم يظهر
ما يقتضى التخصيص بذلك الواحد واطلاق الكلام فى هذا المقام
لا يخلو من الايماء الى اختيار الثانى (قوله بلا نزاع) فيه نظر لان منهم
من ذهب الى انه حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع يظهر ذلك
بالرجوع الى البديع وحواشى شرح المختصر للفاضل التفتازانى نعم
قد نفى النزاع فى ذلك فى التلويح (قوله ولذا قسم الى قسمين) الاشارة
اما الى كون الصيغ مجازات فى المنقطع واما الى كون اللفظ حقيقة
فيهما اما بالتواطئ واما بالاشتراك وايا ما كان فهذا الكلام لا يخلو

عن شئ اما على الاول فلان لبس علة للتقسيم المذكور واما على
الثانى فلان المقصود هو الاعتذار عن المبادرة الى تقسيمه الى قسمين
وترك تعريف يجمعهما و بذلك القدر لا يحصل هذا المطلوب وهو
ظاهر واما على الثالث فلان معنيى المشترك لبس بقسمين له بل هما
مفهومان كالجارية والباصرة للعين كما لا يخفى (قوله بالا واخواتها)
لا خفاء ان المراد احدى اخواتها والا لم يصدق التعريف على
شئ من افراد المعرف وان المراد بالاخوات ما وضع للمنع عن الدخول
والا كان التعريف دوريا او لفظيا وحينئذ يرد عليه عدم صحة
الاحتراز به عن الصفة بالا ونحوها والغاية الا ان يقال الوصف بالا
ونحوها انما يكون اذا لم يعلم التناول ولا عدمه كما تقرر فى النحو فالمعنى
ان منع بعض ما يعلم تناول صدر الكلام اياه عن دخوله فى حكمه بالا
واخواتها و يرتكب ان التعريف لفظى والمراد بالاخوات الالفاظ
المشهورة (قوله فان قيل قلنا) قال فى درره لو قال له على مائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
تعالى ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز والقياس ان لا يصح
هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لان الاستثناء
اخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان
داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور فى خلاف الجنس لكنهما صححاه
استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة
لانها تثبت فى الذمة ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا غيره لان الكيلى
او الوزنى مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد
باعيانهما و لو وصفا و لم يعينا صار حكمهما كحكم الدنانير ولهذا
يستوى الجيد والردى فيهما وكانت فى حكم الثبوت فى الذمة كجنس
واحد ومعنى الاستثناء تكلم بالباقى معنى لا صورة هذه عبارته (قوله
وسقوط الحكم بالمعارضة آه) رد لما يقال انه حكم فى الاية بان نوحا
لبث فى قومه الف سنة ثم بالاستثناء حكم بانه لم يلبث فيهم خمسين
عاما فتعارض الصدر مع الاستثناء حيث دل الصدر على لبثه خمسين

عاما فى ضمن الالف ودل الاستثناء على انه لم يلبث خمسين عاما فعاد
الامر الى العدم الاصلى وسقط حكم اللبث فى المستثنى وهذا مانسب
الى الشافعى من ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لصدر الكلام
فى قدر ما تناوله و توجيه الرد ان ذلك على تقدير صحته انما يكون
فى الانشا آت الحالية نحو اكرم القوم الا زيدا وله على عشرة الا ثلثة
فان الصدور دل على طلب اكرام زيد فى ضمن القوم وعلى الاقرار
بالثلثة فى ضمن العشرة والاستثناء دل على عدمه فتعارضا فتساقطا
فبقى الامر على العدم الاصلى واما فى الاخبار عن امر واقع فى الخارج
فلا اذ التعارض مستلزم لكذب احدهما وذلك محال فى الخبر الصادق
سيما عن الماضى وفى العدد لان لزوم الكذب فيهما اظهر من غيرهما
واعلم ان ما نسب الى الشافعى فى عمل الاستثناء لانص فيه عنه وانما
ذلك خيال تخيله بعض الاصحاب من مسائله وانها قد امكن تخريجها
على اصل آخر قال الشيخ اكمل الدين فى التقرير ذلك فى الميزان ان بعض
مشايخنا قال الاستثناء يعمل بطريق البيان عندنا و بطريق المعارضة
عند الشافعى ولا نص فيه عن الشافعى ولكن استدل على الخلاف بمسائل
والصحيح انه لا خلاف فى انه بطريق البيان لا بطريق المعارضة
لانه خلاف اجماع اهل اللغة فانهم قالوا هو استخراج بعض ماتكلم به
وقالوا ايضا تكلم بالباقى و فى الحقيقة لا يظهر الخلاف فى المسائل
يعنى المسائل التى استدل بها على الخلاف لامكان تخريجها على اصل
آخر (قوله كقوله تعالى و ما كان لمؤمن) وما صح له وليس من
شانه (ان يقتل مؤمنا) بغير حق (الا خطأ) فانه على عرضته ونصبه
على الحال او المفعول له اى لا يقتله فى شئ من الاحوال الا حال الخطاء
او لا يقتله لعلة الا للخطاء او على انه صفة مصدر محذوف اى الا قتلا
خطاء هذا ماذكره البيضاوى فى تفسيره وهو صريح فى ان الاستثناء
مفرغ متصل وانه لا يلزم جواز القتل خطاء شرعا لان معناه ان ليس من
شان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء فلا حاجة الى حمل الاستثناء
على الانقطاع فرارا عن هذا اللازم هذا والذى تقرر ان يحمل الفاظ

الشارع على المعانى الشرعية لا اللغوية لانها لتعريف الاحكام لا لتعليم اللغات فعلى هذا ماذكره المصنف اولى مما ذكره البيضاوى فلو حمل الاستثناء على الاتصال ولم يكن تكلما بالباقى لزم جواز قتل المؤمن خطأ وذلك ظاهر قطعا لزوما وبطلانا (قوله ولو سلم) اما ان يريد تسليم كون هذا الاستثناء مفرغا واما ان يريد تسليم صحة الانقطاع فى المفرغ وعلى كل تقدير لاوجه لهذا التسليم الا توسيع دائرة البحث فلعل الخصم يظهر المقتضى المعدول عنه (قوله قال الشافعى) لما بين ان المذهب عندنا ان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا وليس تعرضا للمستثنى لا بالنفى ولا بالاثبات بل هو مسكوت عنه غير محكوم عليه بشئ بين ان المذهب عند الشافعى ان الاستثناء اثبات ونفى بالمنطوق وكان المستثنى منه محكوم عليه بشئ كذلك المستثنى محكوم عليه بما يخالفه فظهر انه لانزاع فى ان الاستثناء من باب البيان انما النزاع فى انه هل يفيد حكما مخالفا للصدر وظهر ايضا ان عد الاستثناء من المفاهيم ليس على مايبنى لانه عبارة عند الشافعى واشارة عندنا بحسب خصوصية المقام على ماذكره الشارح والانصاف انه اشارة مطلقا لافرق فيه بين مقام ومقام (قوله ولو من الدهرى) يعنى المنكر للصانع وكونه توحيدا من المشرك بالاولى (قوله وبه يندفع مايقال) حاصل مايقال ان المقصود اثبات الوجود لله سبحانه ونفى امكان اله غيره وهذا ليس بلازم من كلمة التوحيد لان الخبر المقدر للا ان كان الممكن لم يلزم المقصود الاول وان كان الموجود لم يلزم الثانى والذى يليق فى دفعه ان يقال لانسلم ان نفى امكان اله غيره من مقصود كلمة التوحيد انما هو مقصود آخر برأسه وراء مقصودها فنختار ان المقدر الموجود وافادة كلمة التوحيد نفى الوجود عن اله غيره واثباته له تعالى بالعرف الشرعى حينئذ ظاهرة لاتخفى واما ماقاله فى الجواب من انه يلزم ذلك عرفا وان لم يلزم لغة فان قصد به اختيار الشق الاول بكون المحصل ان عدم امكان اله غيره لازم عرفا من قولنا لااله موجود الاالله وذلك مع انه غير صحيح

فى نفسه غير ما اشار اليه بقوله وبه يندفع ما يقال لان الضمير فى به راجع
الى ان اثبات مانفى عن الصدر للمستثنى لازم عرفا وهذا مما لاخفاء فيه
وان قصد به اختيار الشق الثانى بكون المحصل ان وجود ذات الله
تعالى لازم عرفا من قولنا لا اله ممكن الا الله وذلك ايضا مع انه غير صحيح
فى نفسه لبس ما اشار اليه سابقا كما عرفت فكن فى امرك على بصيرة
واحتط ولا تخبط (قوله وقلنا فى الجواب عن الثانى) مرادهم عدم
النفى وبالعكس لايخفى على من له عقل ان الداعى الى هذا التأويل
المجازى ليس الا دفع التعارض بين هذا الاجماع وبين اجماعهم
على انه تكلم بالباقى فالصواب فى الجواب عن الثانى ان يقول انه
معارض بمثله فوجب التوفيق بهذا التأويل المجازى او بانه
تكلم بالباقى بوضعه ونفى اثباته باشارته الى آخره هذا وفى التأويل
الثانى نظر لانه قد عرفت ان الفرق بين العبارة والاشارة يكون بالسوق
وعدمه فعلى هذا لو كان سوق كلمة التوحيد للنفى والاثبات يلزم ان
يكون عبارة ولا قائل منا بذلك فتتبع واعلم ان التأويل الاول انما يصح
اذا كان وضع الالفاظ للامور الذهنية كما هو رأى علمائنا اذ حينئذ
يتصور الواسطة بين النفى والاثبات واما لو كان وضع
الالفاظ للامور الخارجية كما هو رأى الشافعى فلا يصح اذ لا يتصور
واسطة بين النفى والاثبات فى الامور الخارجية فلزم القول بان الاستثناء
من النفى اثبات وبالعكس على ما اوضحه الشريف العلامة قدس
سره (قوله وبه يندفع) ان الاشارة فوق المفهوم يعنى انكم لاتقولون
بدلالة الاستثناء على حكم مخالف لحكم الصدر بطريق المفهوم وانه
اقرب ثم تقولون بها بطريق الاشارة وانه ابعد فاللايق اما الاعتراف
بالمفهوم واما انكار الاشارة ايضا ووجه الاندفاع ان انكار المفهوم على
الاطراد لاينافى الاعتراف بالاشارة بحسب خصوصية المقام ولسنا نعترف
بها مطلقا حتى يرد علينا ما ذكرت والحق انه لا ربط عقلى بين القول
بالمفهوم والقول بالاشارة نفيا واثباتا فاعرف (قوله وصلا وفصلا)
قال فخر الاسلام وهذا اختيار الخصاف رحمه الله تعالى (قوله احتراز

عما قيل لايصح اتفاقا) وذلك لان حقيقة الخصومة عين الانكار فلزم
استثناء الشئ من نفسه ولو حملت على مجازها وهو مطلق الجواب
بطريق عموم المجاز كان احد فرديه هو الانكار والآخر هو الاقرار
وهو المراد بقوله مجاز يتبعه فباستثناء الانكار لزم استثناء الاقرار لانه
تبع ولا يتصور بقاء التبع مع زوال المتبوع فلا يرد ما يقال فيه نظر لان
استثناء الانكار لايبطل العمل بالكلية لجواز ان يقر لظهور لزوم بطلان
العمل بالكلية حينئذ قطعا كما لايخفى (قوله نحو امائى كذا الا مملوكاتى)
فى مساواة المملوكات للاماء مفهوما نظر ظاهر لاسترة به (قوله حيث
يلزمه اربعة) هذا تخريج عجيب لايوافق التخريج المعتبر فى الاستثناء
المكرر فى النحو ولا يوافق ايضا ما سبق من ان الاستثناء تكلم بالباقى
بعد الثنيا اذ مقتضى ذلك ان يستثنى الثلاثة المقيدة باخراج الاثنين
عنها من الثلاثة المطلقة فيؤل الى استثناء الواحد من الثلثة فحينئذ
يلزمه اثنان ومما ذكر فى النحو ان الاول والثالث وهكذا من الافراد مثبتة
والثانى والرابع وهكذا من الاشفاع منفية فيجمع المثبتة على حدة
والمنفية على حدة فينقص المنفية من المثبتة بقى المطلوب فههنا
المثبت ثلثة واثنان جمعنا هما صارت خمسة والمنفى ثلثة نقصناها من
الخمسة بقى اثنان وهو المطلوب وتخريج آخر وهو ان الاول مثبت
والمستثنى الاول منفى والمستثنى الثانى مثبت فههنا الاول والمستثنى
الاول لما اتحدا فكان الثلثة منفية اخرجنا منها اثنين صار هو اللازم
المقر به وهو المطلوب ولو ذهب الى ما ذهب اليه الفراء لزم ان يكون
المقر به خمسة لانه اعتبر الاستثناء بعد الموجب نافيا وبعد المنفى موجبا
سواء صح الاستثناء مما يليه اولا فههنا الثلثة مثبتة والثلثة المستثناة
منفية والاثنان المستثنيان موجبان جمعناهما مع الثلثة المثبتة صارت
خمسة هذا ما عندى والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله واذا تعقب
المتعاطفة ينصرف الى الاخيره) وهو الذى اختاره علماء النحو كالمهابادى
وابن برهان وابى على الفارسى على ما ذكره المولى سعد الدين الرومى
فى حاشية تفسير البيضاوى وقال الشيخ نجم الائمة الرضى الاستراباذى

فى شرح الكافية ان الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو اذا
تعقبها الاستغناء الصالح للجميع كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
الآية فايقتضيه مذهب محقق البصرة وهوان الجملة بكمالها عاملة
فى المستثنى عمل عشرون فى درهما اوان العامل معنى الفعل فيها ان
الجملة الاخيرة اولى بالعمل فيه فيكون من باب تنازع العاملين فصاعدا
لمعمول واحد ولوكان العامل جميعها لزم حصول اثرواحد من مؤثرين
مستقلين اواكثر وهذا مما لايجيزونه حملا للعوامل على المؤثرات الحقيقية
واما ان كانت الجملة الاخيرة مستأنفة والواو للابتداء فلا كلام فى انفرادها
به كقولك أكرم بنى تميم والنحاة هم البصريون الا فلانا هذه عبارته
(قوله مازاد الامانقص) ما الاولى نافية والثانية مصدرية والمعنى لكن
النقصان فعل اولكن النقصان امره وشانه على ماقدره السيرافى وليس
المعنى مازاد شيئا غير النقصان ليكون مفرغا متصلا (قوله كشطر البيع)
كقولنا بعت واشتريت فان كل واحد منهما له صلاحية ان يصير
سببا للبيع اذا انضم اليه الشطر الآخر كذا فى الحاشية (قوله
فمجاز التعليق بالملك) بان قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق مشكل
بما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه خطب امرأة فابوا ان
يزوجوها الا بزيادة صداق فقال ان تزوجتها فهى طالق ثلثا فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاطلاق قبل النكاح
فان الحديث مفسر لايقبل التأويل فلابد من ان يبين نسخه اوعدم
صحته كذا فى التلويح واجيب بان مدار هذا الحديث على الزهرى
وانه قد عمل بخلافه فلم يصح وان صح فلا نسلم انه لايقبل التأويل فان
الزهرى حمله على ان الرجل كان تعرض عليه المرأة فيقول هى طالق
ثلثا فتحرم عليه فقال عليه الصلوة والسلام لاطلاق قبل النكاح
فرده الحديث الى المرسل يعنى المطلق عن الشرط دليل على انه يرى
صحة المعلق بالنكاح ومثله مروى عن سعد ابن المسيب ومكحول
وجماعة من التابعين وهو مذهب النخعى والشعبى وسالم بن عبدالله
وهؤلاء الائمة الثقات لايجتمعون على خلاف نص لا يحتمل التأويل

ولايتوهم انه لم يبلغ اليهم اولم يحتج به عليهم مع ظهور الفتوى عنهم بخلافه ولئن سلمنا انه لايقبل التأويل فنحن نقول بالموجب فان الطلاق عندنا لايقع الابعد النكاح كما ذكرنا غير مرة كذا فى التقرير (قوله لا لمنع الحكم فيتحقق السبب آه) ولهذا قال اصحابنا اذا قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجل يجوز ولو قال اذا جاء غد فلله على ان اتصدق بدرهم فتصدق به قبل مجيء الغد لايجوز لوجود السبب فى المضاف وعدمه فى التعليق (قوله قبل وجود الشرط اتفاقا) كون ذلك مذهب الشافعى مصرح به فى الوجيز والتهذيب والملخص من كتب الشافعية فمنع الاتفاق باطل (قوله قد رد الراد) هو الشريف العلامة قدس سره فى حواشى المطول وشرح المفتاح وقال فى تعلقاته على التلويح ماذهب اليه ان الحكم هو الجزاء وحده مذهب صاحب المفتاح وهو مخالف لكلام سائر النحاة حيث صرحوا بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى فيكون مدلولها ارتباط الثانى بالاول ولزومه له وكل وحد من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر لا ان يكون الشرط قيد للجزاء على انه ليس بصحيح لان معنى قولك ان ركبت اضربك لو كان اضربك راكبا كما زعم لما اختلفا صدقا وكذبا اذا لم يوجد منك ضرب ولاركوب اصلا وليس كذلك لان العرف شاهد على ان الاول صادق والثانى كاذب وكفى به شهيدا وحينئذ لايخفى ان ماحققه الشارح فى صحة كلامه تعصبا منه من ان مذهب ابى حنيفة عقلى ومذهب الشافعى شرعى انعكست القضية فيه فصار العقلى شرعيا والشرعى غير شرعى فلايكون حقا فماذا بعد الحق الا الضلال هذه عبارة الشريف وقد ذكرنا فى شرح خلاصة المفتاح ان صاحب المفتاح قد انطقه الله تعالى بالحق فى موضع آخر من مفتاحه فذكر مايدل على ان الجزاء وحده لايفيد الحكم بل مجموع الشرط والجزاء فراجع (قوله ابطال الحكم الكلام) اى الكلام الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها خبرى نحو انت باين ان شاء الله اوانشائى نحو طلق امرأتى ان شاء الشيطان

وقد صرح القهستانى بهذا التعميم فى قول صاحب المختصر وان
وصل ان شاء الله بكلامه بطل و بهذا يظهر صحة تخريجه المصدر
بقوله اقول ينبغى ان يظهر ايضا آه لظهور دخول الهبة والصدقة
ونحو ذلك فى هذا العموم قطعا (قوله فشرط العتق وجود الكلام
اولا) اذا المعنى ان دخلت الدار على تقدير تكليم فلان فانت حر فالتحرير
معلق بدخول الدار على تقدير التكليم وكذا المعنى فى صورة تقدم الجزاء
على الشرطين فتبصر (قوله لان الشرط الثانى الى قوله فصار
غاية لليمين) اقول لايخفى مافى هذا الكلام من الخلط والخبط لان اوله
مشعر بان قوله فكذا جزاء الشرط الاول وانه مع جزائه يمين منعقدة
مستقلة فاذا كان كذلك لم يبق لكون الشرط الثانى شرط الانحلال
معنى لان شرط الانحلال هو ما ترتب عليه الجزاء والصواب
ان يقال ان قوله فكذا جزاء الشرط الثانى وهو مع جزائه جزاء
الشرط الاول فالمعنى ان تزوجت امرأة فوقوع الطلاق عليها مترتب
على تكليم فلان فهذا الحالف لوتزوج امرأة ثم كلم فلانا طلقت
فبعد ذلك لوتزوج باخرى لم تطلق لانحلال اليمين بالاولى على ماقرره
بقوله فاذا كلم انحلت الى آخر ماقال وهذا هو الموافق لما مهده الفقهاء
من ان الاصل فى الجزاء المتخلل انه للشرط الثانى ضرورة دفع الالغاء
هذا ولقائل ان يجعله للاول والاول مع جزائه جزاء الثانى فيكون
الاول شرط الانحلال والثانى شرط الانعقاد فمعنى القول المذكور
ان ترتب وقوع الطلاق عليها على التزوج مشروط بالكلام فكانه قال
ان كلمت فلانا فان تزوجت امرأة فكذا فحينئذ يلزم ان تطلق المتزوجة
بعد الكلام لاالتى قبله فليتدبر (قوله لان حق الشرط التقدم (قد يقال
حقه التقدم على مايرجع اليه فلو كان للاخيرة قدم عليها فقط فلم يلزم
منه ابطال حقه وايضا اعتبار تقدمه على الجميع موقوف على معرفة
رجوعه اليه فلو استدل على رجوعه اليه باعتبار تقدمه عليه لزم
الدور ولعل الاقرب ان الجمل المتعاطفة لابد لها من جامع فاذا تعقبها
شرط فالظاهر ان تعلقها به هو الجامع فلو قيل مثله فى الاستثناء

قلنا الاستثناء معمول فلو ارجع الى الجميع لزم اجتماع العوامل على عمل واحد كما نبهت عليه بخلاف الشرط على ما لا يخفى على المتأمل فتأمل (قوله ولو جعل معلقا بالشرط الاخير آه) فان قلت هل يجوز ان يعتبر منجزا لا معلقا بالاخير ولا بالاول قلت قد عرفت آنفا ان الشرط المتعقب للجمل المتعاطفة ينصرف اليها جميعا وقد بقى فى هذا المقام ابحاث كثيرة طوينا ها على عزها اذ لا يليق ايرادها بالمختصرات (قوله للزومه منه عرفا) اقول فعلى هذا ينبغى ان يعد هذا القسم من قبيل العبارة اولا اشارة كما لا يخفى (قوله فان بيان نصيب احد الشريكين) يعنى بعد تضمين صدر الكلام الشركة ظاهرا (قوله ولم يسبقه تحريم) احتراز عن ذهاب الكافر الى الكنيسة ونحوه (قوله واقرارا به) قد تقرر ان لنا كل باذلة عند ابى حنيفة مقر عندهما فكما ذكره ههنا انما هو على قولهما (قوله احسن من تقرير القوم فانهم حصروا بيان الضرورة فى اربعة وجعلوا الثانى ما ثبت بدلالة حال المتكلم ومثلوا آه) بسكوت صاحب الشرع وبالسكوت فى موضع الحاجة كسكوت الصحابة وبسكوت البكر البالغة وبالنكول وجعلوا الثالث ما جعل بيانا ضرورة دفع الغرور ومثلوا له بسكوت المولى وبسكوت الشفيع ولا خفاء فى ان هذه السكوتات كلها سكوت فى موضع الحاجة مع دلالة حال المتكلم على انه بيان فالاحسن جعله قسما والمذكورات امثلته كما فعله المصنف فشتان ما بين التقريرين (قوله وعند الشافعى آه) لا نزاع فى الاصل انما النزاع فى هذه المسئلة بعينها هل هى مبنية على هذا الاصل فقلنا نعم وقال لا وجوابه فى قوله مائة وثلثة دراهم بجوابنا (قوله فان ارادة آه) بيان للعرف وقوله ولان المعطوفين عطف عليه بيان للاستدلال فى الكلام نشر على ترتيب اللف وانما كان المعطوفان كشئ واحد بدليل اتحادهما فى الاعراب واشتراكهما فى الخبر والشرط اذا كان المعطوف ناقصا وقوله ولذا لم يجز الفصل دليل كون المضافين كشئ واحد لا كون المعطوفين كهو وقوله يعرف المعطوف المعطوف عليه اى يكون

دليلا على تقدير مثله فيه وكون العطف للمغايرة لاينافى دلالته على
تقدير مثل المعطوف فى المعطوف عليه وهو المراد بكون العطف بيانا
فلاتغفل (قوله وهو لغة التبديل) فى القاموس نسخه كمنعه ازاله وغيره
وابطله واقام شيئا مقامه والشيء مسخه والكتاب كتبه عن معارضة
والمنقول منه النسخة وفيه ايضا بدل الشيء الخلف منه وبدله اتخذه
منه بدلا هذا فظهر ان التبديل اقامة شيء مقامه وانه من معانى النسخ
كالازالة والنقل (قوله من الاباحة الاصلية سيحقق) ان اصالة الاباحة
فى زمن الفترة قبل شريعتنا لافى الاصل الخلقة فان الناس لم يتركوا
سدى مهملا فى زمان من الازمنة قال الله تعالى وان من امة الاخلا
فيها نذير هذا وهو صريح فى ان الاباحة الاصلية ليست من حكم
العقل فتبصر (قوله لان المقصود آه) علة للاخراج لاللخروج يعنى
انه وجب اخراجه عنه لانه ليس من الافراد (قوله خرج به التخصيص)
قد تقرر جواز تراخى المخصص بعد المرة الاولى فاخرج بهذا القيد
انما هو التخصيص ابتداء واما التخصيص بعد المرة الاولى فلا شك
ان التعريف منتقض به طردا كما لايخفى (قوله كان حلالا فى زمن آدم
عليه السلام ثم نسخ آه) فان قيل ماروى من حل نكاح الاخوات
والاستمتاع بالجزء وهو حواء التى خلقت من الضلع الايسر لادم عليه
السلام يحتمل ان يكون مخصوصا بهم فى ذلك الزمان لضرورة اوموقتا
بحيوتهم فتحريم ذلك فى شريعة من بعده لايكون نسخا بل رفعا
للاباحة الاصلية وانتهاء للحكم بانتهاء وقته اجيب بانه قد ثبت بالتواتر
امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه واستمتاعه بجزئه الذى
هو حواء ولم ينقل تخصيص ولاتوقيت فوجب اجراؤه على الاطلاق
ولايقدح فيه الاحتمال الذى ذكرتم لكونه غير ناش عن دليل كذا فى التقرير
(قوله فى شرع يعقوب) فانه ذكر فى التوراية ان يعقوب خطب الصغرى
فقال ابوهما ليس من سنة بلدنا ان تزوج الصغرى قبل الكبرى فتزوجهما
معا ثم حرم الجمع بين الاختين فى حكم التورية بل فى جميع الشرايع
(قوله خلافا للعيسوية من اليهود) المشهور ان اليهود ثلث فرق

الشمعونية والغيا ثية والعيسوية وان الشمعونية احالو النسخ عقلا
وان الغياثية منعوا وقوعه نقلا واما العيسوية فهم جوزوه عقلا وقالوا
بوقوعه سمعا واعترفوا نبوة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لكن
الى العرب خاصة لا الى الامم كافة هذا فظهر ان ما اشار اليه المصنف
من ان الغياثية احالوا النسخ نقلا ليس على ماينبغى لانهم ينفون الوقوع
لا الجواز على ماعرفت (قوله قلنا آه) هذا الجواب بعد تسليم اعتبار
المصالح فاعرف (قوله واما الثانى فلنقلهم عن موسى وعن التوريه آه)
هذا لايدل على عدم الجواز وليس المقصود عدم الوقوع تدبر (قوله
لانسلم ان قوله) بل هو افتراء من ابن الراوندى على ماقيل (وانه متواتر)
اذ لم يبق فى ذمن بخت نصر من اليهود عدد يكون اخبارهم تواترا
(قوله خلافا لابى مسلم الاصفهانى) قيل الجاحظ وقيل بل هو رجل
آخر من المعتزلة معروف بالعلم له كتاب كبير فى التفسير وكتب اخر
كثيرة (قوله بل مراده) حاصله ان الشرايع المتقدمة موقتة ولا نسخ
فى الموقت اتفاقا وحاصل الرد منع المقدمة الاولى فظهر ان مقصود
المصنف من صرف كلامه عن ظاهره ليس تصحيحه وانما هو تقريبه
بحيث يصير محلا للاشتباه حتى يجوز صدوره عن ابى مسلم ومن العلماء
من قال الخلاف لفظى فان ابا مسلم يجعل المغيا فى علم الله تعالى كالمغيا
فى اللفظ ويسمى الكل تخصيصا ويسوى بين قوله واتموا الصيام الى
الليل وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى انه سينزل لاتصوموا ليلا
والجمهور يسمون الثانى نسخا فالخلاف لفظى وانت تعلم ان عين انكار
اطلاق لفظ النسخ وقد رده المصنف بمخالفته لنص ما ننسخ (قوله
ولو سلم فمثل التوجه آه) لقائل ان يقول من يقول بتوقيت الشرايع
المتقدمة لا يأبى عن القول بتوقيت مثل التوجه والوصية وايضا
ماذكره فى توجيه قول ابى مسلم صريح فى انه حمل مراده على انكار
النسخ فى الشرايع المتقدمة على شريعتنا فلا يجدى فى الرد اثبات النسخ
فى هذه الشريعة وهو ظاهر لايقال هذا اشارة الى رد توجيه آخر
لانكار ابى مسلم قد قيل به وهو انه لم ينكر وقوع النسخ مطلقا بل

فى القرآن على ما فى الغيث الهامع لانا نقول على هذا فان المقابلة بين قوليه لانسلم ولو سلم آه كما لا يخفى (قوله من اللطف ما لا يخفى) هو الجمع بين الولد والوالد باعتبار المعنى الاضافى لابى مسلم او جعل مسلم مقابلا بابى مسلم باعتبار المعنى اللقبى تعريضا بان ابا مسلم ليس بمسلم الا انه غير ملايم لكيف الدال على استبعاد صدور هذا الرأى منه او الجناس التام مراد بالاول المعنى اللغوى وبالثانى المعنى العلمى او الظاهر انه ابنه (قوله احترازعن الاخبار) فيه ثلثة اقوال احدها المنع مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ثانيها الجواز مطلقا وهو قول الامام فخر الدين والآمدى ثالثها الجواز فى المستقبل والمنع فى غيره وهو المختار عند البيضاوى والمصحح عند الخطابى ولعله الاشبه بالقول بجواز الخلف فى الوعيد ولقائل ان يقول ان اردت بالحكم ما يجئ من انه اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فالقيد ان بعده مستدرك وان اردت به اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فلا يصح الاحتراز به عن الاخبار والذى يظهر ان المنسوخية قد يوصف بها الحكم بمعنى اثر الخطاب المذكور وقد يوصف بها نفس الخطاب المذكور ويقال هذا النص منسوخ فلابد من ارتكاب مسامحة ما فى لفظ المتن او عبارة الشرح ولا يضرنا زيادة قيد او قيدين فى مقام التوضيح والتفصيل والتحقيق فليتأمل (قوله خرج به الاحكام العقلية) كالحكم بالتماثل والاختلاف والحسية كالحكم بحرارة النار وكذا خرج به الاحكام الاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل على ما سبق فى صدر الكتاب (قوله خرج به الاحكام الاصلية) كوجوب الايمان ونحوه وكذا خرج به الاحكام الوجدانية كالاحكام المتعلقة بالاخلاق والملكات على ما سلف ايضا (قوله والشيخين) اى فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسى ومن الاتباع صاحب البديع (قوله للجمهور) حاصله ان ايجاب الدوام يناقضه عدم ايجاب الدوام وليس ذلك بنسخ ونسخه عدم دوام الايجاب وليس ذلك بمناقض (قوله وللمتأخرين) حاصله ان عدم دوام الايجاب

مستلزم لجواز الترك وهو مستلزم لعدم ايجاب الدوام وهو يناقض
ايجاب الدوام والذى يظهر ان المصنف متوقف فى الترجيح ولعل
الرجحان للمتأخرين وتثبت القدماء بنسخ صوم الغد قبله ردالى المختلف
وتشبثهم بالموت خروج عن محل النزاع فان التكليف الذى طرأ
عليه الموت لم يكن الدوام فيه على سبيل التنصيص بخلاف مانحن
فيه فاعرف (قوله فتمكن من النسخ قبل دخول وقته) كما اذا قيل صوموا
غدا ثم قيل قبل الصبح لاتصوموا ومن النسخ بعد دخول وقت
الواجب قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل صم غدا ثم شرع
فى الصوم فقبل القضاء اليوم الذى شرع فى صومه قيل لاتصم محل
النزاع فذهب بعض اصحابنا كابى منصور والقاضى ابى زيد
والخصاف وبعض اصحاب الشافعى وبعض الحنابلة وجمهور المعتزلة
الى ان التمكن من الفعل شرط وذهب اكثر الفقهاء وعامة اهل
الحديث الى جوازه قبل التمكن من الفعل وهو مختار فخر الاسلام
ومتابعيه وخبر المعراج دليل على المسئلة الاولى بعبارته وعلى الثانى بدلالته
فاذا جاز قبل الشروع فبالاولى بعده للتمكن من بعض الفعل فلا تغفل
(قوله بآية المواريث) الانصاف انه ليس فى آية المواريث دلالة على
انتهاء الوصية للوالدين والاقربين وعلى رفعها فالحكم بنسخها بها
ليس على ماينبغى وان تكلف له فخر الاسلام وشمس الائمة ومن
تابعهما بل الحق ان نسخ الوصية للوارث بحديث ان الله اعطى كل ذى
حق حقه فلا وصية لوارث فقد تلقته الامة بالقبول فالتحق بالمتواتر
فيجوز نسخ الكتاب بمثله هذا ثم انى رأيت السراج الهندى قد قرر
هذا البحث على طبق ماقررناه وحققه بما لا مزيد عليه فارجع اليه
بتشمير عن ساق الجد والله الموفق (قوله وخالف الشافعى فى المختلفين)
المسطور فى اصول الشافعية ان للشافعى فيهما قولين وان الارجح
هو الجواز دون المنع الا انه اشترط فى نسخ الكتاب بالسنة ان يكون
معها قرآن يعضدها وفى نسخ السنة بالكتاب ان يكون معه سنة
تعضده وفائدته فى الصورة الاولى الاطلاع على عظمة النبى عليه

الصلوة والسلام فى نسخ القرأن بسنته وفى عكسه انتقال الناس
من سنته الى سنته لمايترتب عليه من الاجر العظيم لان من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة هذا (قوله والسنة
دونه وليست من لدنه تعالى) اشارة الى ان الاستدلال بالآية من وجهين
الاول انه قال نأت بخير منها اومثلها والسنة ليست خيرا من القرأن
ولامثله لان القرأن كلام الله تعالى معجز والسنة كلام الرسول عليه
الصلوة والسلام غير معجز الثانى انه قال نأت فالآتى بالخير اوالمثل
هوالله تعالى لاسناد الفعل الى ضمير الجلالة والآتى بالسنة ليس
هوالله تعالى بل انماهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عند
المخالفة) يعنى والناسخ مخالف فوجب رده (قوله مخالف للنص
الدال الخ) يعنى قوله تعالى وماآتاكم الرسول فخذوه وفى الحديث
فرضية اتباعه مقيدا بان لايكون مخالفا ظاهرا فظهر ان نفس هذا
الحديث دال على عدم الصحة (قوله واما سقوط نصيب المؤلفة
قلوبهم) كانوا ثلثة اقسام قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام
يعطيهم ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم
وقسم اسلموا وفيهم ضعف فى الاسلام فكان يتألفهم ليثبتوا فلما ولى
ابو بكر رضى الله تعالى عنه ردهم عمر رضى الله تعالى عنه وقال الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة
وقيل جاء عيينة والاقرع وهما من المؤلفة يطلبان ارضا الى ابى بكر
رضى الله تعالى عنه فكتب لهما الخط فمزقه عمر رضى الله تعالى عنه
وقال هذا شئ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيكموه
ليتألفكم على الاسلام والآن فقد اعز الله تعالى الاسلام فاغنى عنكم
فان ثبتم على الاسلام والافبيننا وبينكم السيف فرجعوا الى ابى بكر
رضى الله تعالى عنه فقالوا الخليفة انت ام عمر فقال هوان شاء ووافقه
فلم ينكر احد من الصحابة عليهم الرضوان فكان اجماعا فذهب
بعض اصحابنا الى ان هذا الاجماع قد نسخ آية المصارف فى حق
المؤلفة فرده المصنف رحمه الله تعالى بان ذلك حكم انتهى بانتهاء

سببه وعلته لانه نسخ بالاجماع وفيه نظر لما تقرر من ان الحكم لايحتاج في
بقائه الى بقاء علته لثبوت استغنائه عنها شرعا كما علم في الرق والاضطباع
والرمل فالتحقيق ان ذلك الاجماع كاشف عن دليل نسخ ذلك قبل موته
عليه السلام اوافاد تقيد الحكم بحيوته عليه السلام اودل على كونه حكما
معينا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته او من آخر اعطاء
اعطاهموه آخر حيوته وان تلك العلة هي العلة الغائية وهذا لان الدفع
للمؤلفة هي العلة للاعزاز اذ بدفع يحصل الاعزاز فقد انتهى ترتب الحكم
الذي هو الاعزاز على الدفع الذي هو العلة قال صاحب البديع ما معناه
من اطلق من اصحابنا القول بان الاجماع ينسخ به فمراده ان الاجماع دليل
وجود الناسخ لا ان الاجماع بنفسه ناسخ هذا فظهر انه لانزاع في المعنى
فلا وجه للحجاج بالمبنى (قوله خلافا لبعض المتكلمين والشافعي
رحمه الله تعالى) لايخفى على من تصفح كتب اصول المذهبين ان
الشافعي قائل بجواز النسخ ببدل اثقل واشق وفي كتبنا الاصولية نسب
الخلاف الى بعض الشافعية لا الى الشافعي رحمه الله فلا تغفل (قوله
واما استدارة اهل قبا الى آخره) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بينما
الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
متفق عليه ورواه مسلم وقال فيه فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع
في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا
كما هم نحو القبلة (قوله فان نداء مناديه عليه الصلوة والسلام) مشير
الى ان ذلك الرجل الآتي قد اتاهم بارسال الرسول عليه السلام وانهم
قد علموا انه كذلك الا ان الحديث الذي نقلناه ساكت عنه فلا تغفل
(قوله بحضرته) المراد بقرب منه بمنزلة الحضور كما نبهت عليه
(قوله الثابت بالتواتر اصل الحكم) فيه ان اصل الحكم ثابت عندهم
بالمعاينة لا بالتواتر الا انه لايضر المصنف رحمه الله تعالى (قوله عملا
بالشبهين كانه اراد الجهتين فلجهة بيانية لم يشترط التواتر ولجهة تبديله
لم يجز بالآحاد فلا جرم جاز بالمشهور (قوله والتبعية في الدلالة
والفهم) فان فهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا لتحريم التأفيف

لان الضرب انما كان حراما لان التأفيف حرام (قوله يعرف الناسخ
بالتاريخ) بان يعلم مثلا ان هذا فى خامس الهجرة وذلك فى سادسها
واما ماذكره المصنف فلبس ذلك معرفة بالتاريخ لان السؤال القائل
بانك لم قلت ان ذلك النص متأخر عن هذا لاينقطع الا بالجواب بان ذاك
فى سادس الهجرة وهذا فى خامسها كما لايخفى (قوله اوتنصيص
الصحابة) الصواب الصحابى (قوله المستفاد منها) يعنى لا المتعلق
بنظمه (قوله كالصحف السابقة) تنظير لاتمثيل اذ الكلام فى منسوخ
الكتاب الذى هو القرأن ومثاله منه ماروت عايشة رضى الله تعالى
عنها كان فيما انزل عشر رضعات محرمات على مافى البديع (قوله
التوسل) اى كون النص وسيلة الى حكمه (والتسبب) اى تسبب الحكم
عن نصه (ههنا) اى فى باب التلاوة والحكم (فى الابتداء لا البقاء)
يعنى ان النص يدل بثبوته على ثبوت الحكم ولايدل دوامه على دوامه
ولذلك كان الحكم يثبت به مرة واحدة والتلاوة يتكرر ابدا (والنسخ
بالنظر الى البقاء) فاذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وبقائها
فهو غير الدليل واذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام والبقاء فهو غير
المدلول فجاز الانفكاك بينهما (وهما) اى التوسل والتسبب فى الصورتين
اى فى صورة الوضوء والصلوة وفى صورة الملك والبيع فى الابتداء والبقاء
فوجب الصلوة وسيلة الى وجوب الوضوء ابتداء وبقاء فلا يكون
نسخ الحكم مع بقاء التلاوة مثل سقوط الصلوة بالحيض او النفاس
مع وجوب الوضوء وكذا البيع سبب للملك ابتداء وبقاء فلا يكون نسخ
التلاوة مع بقاء الحكم مثل فسخ البيع مع بقاء الملك هكذا ينبغى ان يفهم
هذا الموضع (قوله لايكون نسخا الحكم المزيد عليه) قد يتوهم ذلك فى زيادة
صلوة سادسة حيث يخرج الوسطى عن كونها وسطى فيبطل وجوب
المحافظة عليها الثابتة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وانه حكم شرعى وحله المحقق فى شرح المختصر بانه لايبطل
وجوب ماصدق عليها انها وسطى وانما يبطل كونها وسطى وانه ليس
بحكم شرعى هذ (قوله بقدر عقد القلب) لعدم شرط النسخ (قوله
وذلك ليس بحكم شرعى) وجه اندفاعه ظاهر لانه قرر انه حكم شرعى
مدلول الامر (قوله ولو سلم فالامتثال بفعل الاصل لم يرتفع) وجه اندفاع

هذا بما ذكره وان الامتثال هو الاتيان بالمأمور به على وجهه وبذلك
يخرج عن العهدة وظاهر انه غير موجود مهنا كما لا يخفى فليتأمل (قوله
على المتواتر) قال فى الحاشية لعدم التعارض بين القطعى والظنى والنسخ
انما يعمل بطريق المعارضة وفيه انه يلزم ان لا يزاد بالمشهور ايضا
لعدم التعارض بينه و بين المتواتر انتهى وجوابه ما سلف من ان النسخ
بالمشهور عمل بالشبهين و قد قررنا ذلك فتذكر (قوله رفع الحكم
الاطلاق بخبر الواحد) قال فى الحاشية فان قيل فرضية النية
فى العبادات كالصوم والصلوة بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانه من الآحاد فلزم الزيادة على النص بخبر الواحد قلنا هذا ثابت
فى التحقيق بالكتاب وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فانه جعل
الاخلاص وهو النية حالا للعابدين والاحوال شروط والزيادة
بالكتاب على الكتاب جائزة فعلم ان الاية مخصوصة بالعبادة وردت فيها
ونحن نقول بموجبه وهو اشتراط النية فى الوضوء اذا اريد به القربة
لا مطلقا فينبغى ان لا يجب النية فى الوضوء الا اذا اريد به القربة لانه عبادة
حينئذ يعنى ان الوضوء ليس بعبادة اذ العبادة ما أتى به المرء تعظيما لله
تعالى تذللا وخضوعا والطهارة اهلية فى المرء للعبادة اى الصلاة
فاندفع به ان النية شرط فى كل مأمور به لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والوضوء مأمور به فيكون النية شرطا فيه بالكتاب
او بالخبر المؤيد به يعنى انما الاعمال بالنيات انتهى ما نقل عنه فى الحاشية
ويمكن ان يقال فرضية النية فى العبادات بالاجماع وقد يمنع قوله وانه
من الاحاد كيف لا واهل الحديث مثلوا المشهور الصحيح بحديث انما
الاعمال بالنيات متفق عليه على ما فى شرح الفية العراقى للسيوطى
وما ذكره من ان ثبوته بقوله تعالى مخلصين له الدين فيرد عليه ان
العبادة فى تلك الاية بمعنى التوحيد على ما روى عن رئيس المفسرين
حبر هذه الائمة و يؤيده عطف الصلوة والزكوة عليها (قوله لكن
لما وقع التيمم جزاء للشرط آه) اقول للخصم ان يقول لما وقع التوضئ
جزاء للشرط فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية علم انه

لبس من الشروط التى لايعتبر فيها القصد فترجح جانب كونه مأمورا به بالضرورة فاشترط فيه النية بهذه القرينة ضرورة فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق (قوله فالتحق خبر الاشتراط السبعة) بياناله الخصم ان يقول فعلى هذا يجب ان لايجوز النقصان وقد جوزتموه (قوله واما الثانى) الخصم ان يقول لابد لتحقق الافعال المتعددة ولتعينها الواجب شرعا من كيفية مخصوصة فى الترتيب والموالاة وهو غير معلومة فالتحق السنة الواردة فى الترتيب والموالاة فى الوضوء بيانا له (قوله فليتأمل اشارة الى ماذكرناه من البحثين) ولعل صاحب التقرير لهذا اقتصر فى الجواب على منع الاجمال ولم يتجاوز الى التسليم (قوله لم يقل على آية الصلوة لانها مجملة) فيه تلقين الاعتراض للخصم فتفطن (قوله والايمان فى الرقبة) قد سبق تحقيقه فتذكر (قوله وانما لم يثبت الفرضية آه) فيه تلقين الجواب وهو مستحسن فى تقرير الايراد (قوله اذ لايمكن جعله بحيث اثم المتوضئ لتركه) وذلك لان الوضوء حسنه لحسن فى الصلوة لا فى نفسه فيجب بوجوب الصلوة و يسقط بسقوطها كما عرفت فى مباحث الامر فهو واجب للغير فلا يمكن جعل شئ من افعاله واجبا لعينه يأثم تاركه فيه للمنافات وهذا هو الذى اراده بقوله لانه مما يسقط كله بلا اثم لسقوط الغير الذى به وجب وهو الصلوة وان كان قاصرا عن افادته فسقط مايتوهم من ان عدم تأثيم تارك الكل لعذر لايوجب عدم تأثيم تارك البعض بلاعذر فلايتم التقريب هكذا ينبغى ان يحقق المباحث المشتركة حتى يحسن الشروع فى المباحث المختصة بالسنة والله الموفق والحمد لله على ذلك

الركن الثانى فيما يختص بالسنة

(قوله ويختص بالحديث) الباء داخلة على المقصور فلاينافى الاختصاص بالخبر (قوله كالقرآن الظاهر وهو القرآن لان ذلك لبس الا القرآن (قوله اووضح له باشارته) فى التنقيح وهذا يسمى خاطر الملك (قوله قيل هو المراد آه) لعل تمريضه لان قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله استدل به ابو يوسف على جواز الاجتهاد للنبى عليه السلام وقرره ابو على الفارسى

فقال الرؤية يقال للابصار مثل رأيت زيدا وللعلم مثل رأيت زيدا
قائما وللرأى مثل ارى فيه الحل او الحرمة واراك لايستقيم لرؤية العين
لان المراد بماهو الاحكام ورؤية العين فيها مستحيلة ولاللعلم لوجوب
ذكر المفعول الثالث له لذكر الثانى اذالمعنى بما اراكه الله لتتم الصلة
فتعين ان يكون للرأى اى بما جعله الله رأيا لك وارتضاه ابن الحاجب
ومااجيب ان المراد الاعلام وماء مصدرية فلاضمير وحذف المفعولان
معا وانه جائز فقد رده الفاضل التفتازانى بان الحق ان جعل ما مصدرية
بعيد من جهة المعنى (قوله ومنعه بعضهم مطلقا) اى سواء رجا
نزول الوحى الظاهر ام لا (قوله لانه لاينطق آه) تقريره ان قوله
تعالى وماينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى اقتضى ان يكون
الحكم الصادر عن النبى عليه السلام بالوحى والاجتهاد ليس بوحى
فلايجوز ان يصدر عنه الحكم بالاجتهاد (قوله والجواب عن الاول)
حاصله منع المقدمة الاولى ثم تسليمها ومنع الثانية (قوله وفيه بحث)
اقول معنى الاية بعد تسليم الشمول ان كل ماينطق فهو عن الوحى
لاعن الهوى ولاشك ان حكمه بالاجتهاد من جملة ماينطق فلزم
ان يكون عن الوحى لاعن الهوى فليتدبر (قوله وهو مذهب ابى يوسف
من اصحابنا المتقدمين) وقد سبق دليله وتقريره وجوابه ودفعه (قوله
الثالث) لايخفى انه راجع الى الاول فتأمل (قوله انما تدل على الجواز
فى الجملة) ولهذا اوردها صاحب التنقيح دلائل على المذهب المختار
(قوله فاندفع بهذا التقرير آه) محله قبل بيان المذهب المختار لان
النقض المذكور انما يرد على من لم يجوز الخطأ فى اجتهاده مستدلا
بانه يستلزم الامر باتباع الخطأ واللازم باطل والملزوم مثله فهذا
الشارح لما بين بطلان اللازم بان الامة معصومة عن الاتفاق على
الخطأ لادلة الاجماع ظهر الفرق بين امر الامة وامر العوام فاندفع
النقض بظهور عدم جريان الدليل فى مادته كما قال فى الحاشية فان
العوام ليسوا كالامة لجواز الخطأ عنهم دون الامة انتهى (قوله هو
صواب عملا) وان لم يكن صوابا علما فى بعض المواد (كما هو مذهب

المخطئة) الذين يقولون المجتهد قد يخطئ وقد يصيب فما ادى اليه
اجتهاده يجب العمل به فى حقه و فى حق مقلديه و هو المراد بكونه
صوابا عملا واما انه صواب علما فقد يكون وقد لا يكون (قوله او صواب
مطلقا) اى علما وعملا كما هو مذهب المصوبة القائلة بان المجتهد يصيب
دائما فما ادى اليه اجتهاده فهو الحكم عند الله تعالى وهذا الخلاف
مبنى على الخلاف فى ان الحكم عند الله واحد ام متعدد كما يجئ فى آخر
الكتاب (قوله قوما) فيه نظر لافادته اشتراط الذكورة فى التواتر
لاختصاص القوم بالذكور فى المشهور وجوابه ان الكلام فى تواتر
القول عن النبى عليه السلام ولاشك فى ذكورة رواته تحقيقا او تغليبا
اذ ليس فيه ما تواتر بمحض الاناث كما لا يخفى (قوله ليس الاشتراط على كل
واحد آه) اشارة الى فساد شروط اعتبرها بعضهم فى التواتر (قوله
بالضرورة) اى اليقين الحاصل من المتواتر ضرورى لا يحتاج الى كسب
وليس المراد بالضرورة ما هو جهة القضية (قوله كما فى قضايا قياساتها
معها) فانك اذا قلت الاربعة زوج فلك ان تقول لانه منقسم بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين زوج بل لك ان تفعل مثل ذلك فى الاوليات كما اذا
قلت الكل اعظم من الجزء فلك ان تقول لان الكل فيه جزء آخر غير هذا
وكل ما هو كذلك فهو اعظم فلا تغفل (قوله فلا نسلم ان لازم الضرورى
ضرورى) مثلا الشكل الاول ضرورى وما يلزمه من النتيجة ليس
بضرورى لتوقفه على ملزومه وهو الشكل الاول كذا فى الحاشية وقد يقال
تصور الاصغر بالاوسط يجعل الحكم بثبوت الاكبر له بديهيا فاعرف
(قوله وله توجيهان) يرد على الاول ان الاية دلت على انه لم يكن
فى الفرقة مجتهد وان الانذار بالفتوى ولا نزاع فى وجوب تقليد غير
المجتهد للمجتهد فى الفتوى والفروع وعلى الثانى ان الندب اولى
بالحمل من الوجوب اذ الاصل عدمه وسنح لى ان الاستدلال بالاية
لو كان بطريق الدلالة وانه اذا كان خبر الواحد مقبولا فى الاجتهاديات
وفى ان هذا الحكم الشارع فلان يكون قوله مقبولا فى ان هذا قول
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى لسعة باب الرواية وضيق

باب الاجتهاد لم يبعد فتأمل (قوله والسنة) اقول كل ماذكر
ههنا خبر الواحد الا ان القدر المشترك بلغ حد التواتر وبه
الاستدلال كما يذكر نظيره فى الاجماع (قوله فان الشهادة) اقول هذا
استدلال بدلالة النص الوارد فى ايجاب الشهادة العمل وهو ظاهر
فعده من المعقول لا يخلو عن شئ (قوله وايضا عدالة الرواة
عطف على قوله فان الشهادة آه) ودليل آخر من المعقول الا انه لاخفاء
فى انه استدلال بدلالة نص القياس فلا تغفل (قوله ولا عبرة للاول)
يعنى فى صحة روايته والا فهو مؤمن فى حق اجراء احكام الدنيا عليه
(قوله للحديث كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد
الجماعة فاشهدوا له بالايمان وقال من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان كذا فى اصول فخر الاسلام (قوله
بل لان الكافر ساع فى هدم الدين) ظاهر ان السعى فى هدم الدين
بالكذب يكون فهو وقوع فيما هرب عنه فلا تغفل (قوله بخلاف القرآن)
دفع لما يقال ان القرآن قد نقله من لم يكن له ضبط المعنى ومع ذلك
فقد جعل حجة فهلا كان السنة كذلك واجاب عنه فخر الاسلام بان
ذلك لان نظم القرآن معجز يتعلق به احكام على الخصوص مثل
جواز الصلوة وحرمة التلاوة على الحائض والجنب فاعتبر فى نقله
نظمه وبنى عليه معناه فاما السنة فان المعنى اصلها والنظم غير لازم
فيها هذا وهذا ماذكره الشارح بقوله فان فهم معناه الى آخره ولفخر
الاسلام جواب آخر وهو ان نقل القرآن ممن لا يضبط الصيغة بمعناها
انما يصح اذا بذل مجهوده واستفرغ وسعه ولو فعل ذلك فى السنة
صار ذلك حجة الا انه لما عدم ذلك عادة شرطنا كمال الضبط ليصير حجة
هذا فظهر ان قول الس حتى لو بذل مجهوده فى حفظ لفظ السنة كان
حجة ليس فى محله نعم لو اشار الى الجواب الثانى لفخر الاسلام وجعله من تتمته
لكان له وجه فاعرف (قوله والشرط الرابع العدالة) لايخفى ان اشتراط
العدالة مغن عن اشتراط الاسلام (قوله على ملازمة التقوى) هو الاحتراز
عما يذم به شرعا (والمروة) هى الاحتراز عما يذم به عرفا وهذا الكلام مشعر

بان تارك المروة فاسق وليس كذلك (وترك البدعة) هذا انما يصح على
رأى من لايقبل رواية المبتدع اصلا (قوله الاول الكبائر) قال فى البديع
روى ابن عمر الكبائر تسع الاشتراك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة
والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد
فى البيت الحرام وزاد على رضى الله عنه السرقة وشرب الخمر وابو هريرة
اكل الربوا وذكر الفاضل التفتازانى ان بعضهم قال الاولى ان يضبط بما
يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه اشعار ماهو الاصغر من الكبائر المنصوص
عليها (قوله وقد قيل آه) فعلى هذا الاول مغن عن الثانى قطعا (قوله
والعبادلة) اى عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو عليهم الرضوان (قوله سواء وافق القياس) فح تأيد به
او خالفه فحينئذ يترك القياس به (قوله والا فترد ان لم يوافق قياسا) قال
فى الزبدة ثم اشتراط فقه الراوى بتقدم الخبر على القياس مذهب عيسى
بن ابان واختاره الامام ابو زيد وتابعه اكثر المتأخرين وعند ابى الحسن
الكرخى ومن تابعه من اصحابنا ليس فقه الراوى شرطا لتقدم الخبر
على القياس بل خبر كل عدل ضابط ما لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة مقدم على القياس وكتب فى هامشه قال ابو اليسر واليه مال
اكثر العلماء هذا وهكذا قرر فى الكشف والتقرير وقد ذكر فخر الاسلام
فى اول كتابه ان اصحابنا قدموا رواية المجهول الذى لايعرف الا بحديث
او حديثين على القياس فراجع محفلة هى شاة جمع اللبن فى ضرعها
بالترك حلبها ليظنها المشترى كثيرة اللبن فيغتر (قوله جاز العمل
بها فى القرون الثلثة) وانما لم يجب العمل بها اذ لم يشتهر روايته بين
السلف فتمكن تهمة الوهم كذا قال السراج الهندى (قوله لانه فى القرن
الثالث) قد تقرر باتفاق الموافق والمخالف ان اباحنيفة رحمه الله تعالى
من اجلاء التابعين فان اراد بالقرن الثالث التابعين وان كان مخالفا
للمشهور ولايأتى فى بحث المرسل فرحبا بالوفاق واذا اراد به اتباع
التابعين فسقوطه ظاهر لايخفى (قوله لم يعمل به) اى بحديث معقل
هذا (الشافعى لمخالفته القياس عنده) وهو ان المعقود عليه عاد اليها

سالما بلاقضاء ولاتراض فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما فى الطلاق قبل الدخول ثم ان الظاهر من هذا الكلام ان لا مخالفة للشافعى فى الاصل وانما هى فى هذا المثال المخصوص قال البيضاوى فى المنهاج ولايضره مخالفة القياس مالم يكن قطعية المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته هذا واما فخر الاسلام فقد اشعر بالخلاف فى الاصل ايضا (قوله فرده عمر وغيره من الصحابة عليهم الرضوان) فيه انه ثبت ان ابن عباس قبله وتابعه جماعة على مافى التقرير فوجب ان يكون حديث فاطمة كحديث معقل ومايقال من ان للاكثر حكم الكل لايشفى العليل وماقيل من ان ردهم لمخالفة الكتاب والسنة والقياس ولاعبرة بقبول ابن عباس وتابعيه فى مقابلة رد اولئك الجماعة فعلى تقدير تمامه انما يكون وجها آخر لرد هذا الحديث غير كونه مردودا عند السلف والكلام فيه كما لايخفى (قوله وفى الاصطلاح) اى اصطلاح الفقهاء والاصوليين ترك الواسطة صحابيا ام غيره واحدا ام اكثر (قوله ترك التابعى مطلقا) وقيد بعضهم بالكبير كقيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب فان مرفوع الصغير كالزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى لايسمى مرسلا بل منقطعا (قوله والكل يسمى مرسلا عندنا) معاشر الفقهاء والاصوليين (قوله والرابع المرسل من وجه) هو ما ارسله محدث واسنده هو اوغيره كذا فيما نقل عنه (قوله ويقبل مرسل الصحابى) بالاجماع كانه لم يقيد بالمخالف اواراد الاتفاق (قوله لانه محمول على السماع) فيه ان الكلام فيما علم ان ذلك الصحابى قد اسقط الواسطة فكيف يحمل على السماع الا ان يراد السماع من امثاله فى الصدق والعدالة كما اشار اليه البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه بقوله ماكل ما نحدثكم به سمعنا من رسول الله وانما كان يحدث بعضنا بعضا ولكنا لانكذب هذا فليتأمل (قوله اما اولا فلان الثقاة من التابعين رحمهم الله تعالى آه) فيه انه لوتم لدل على قبول مرسل القرن الثانى ولايدل على قبول مرسل القرن الثالث فالتقريب غير تام وجوابه ان هذا الاجماع يدل بعبارته على الاول وبدلالته على الثانى اذلافرق

بين تابعي يرسل وتبع تابعي يرسل لان عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا (قوله واما ثالثا آه) هذا جار في مرسل العدل في كل عصر فلا تغفل (قوله خلافا للشافعي) فانه لايقبل عنده الا اذا اقترن به مايتقوى به فحينئذ يقبل بان يتأيد بآية او سنة مشهورة او موافقة قياس او قول صحابي او تلقته الامة بالقبول او عرف من حال المرسل انه لايروى عمن فيه علة من جهالة او غيرها او اشترك في ارساله عدلان ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غيره مرة او اسنده مرسله مرة اخرى كذا في الكشف والمسطور في كتب الاصول حتى في البديع ان خلاف الشافعي بقوله باحد هذه الشروط جار في ارسال كل عدل غير الصحابي وليس بمختص بمرسل القرنين فاعرف (قوله حدثني الثقة) صوابه تنكيره اذ الكلام في جهالة الذات وانها لاتستلزم جهالة الوصف فتفطن (قوله لبعض ما ذكر من الادلة) الدالة على قبول مرسل القرنين وهو الثالث كما نبهت عليه (قوله كمراسيل محمد بن الحسن) اقول ذلك الرباني لايستراب في انه من القرن الثالث (قوله لانتفاء الشرائط) المذكورة في البحث الثاني وهي العقل الكامل والاسلام والضبط والعدالة وانتفاء هذه الشرائط اما بانتفاء الكل او بانتفاء البعض وايا ما كان يتمكن النقصان في الناقل كما لايخفى هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع (قوله فلما عمل بها) والدليل على انه عمل بها قول عمر رضي الله تعالى عنه حين رده لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت وفيه نظر لان قول عمر هذا لايدل على انه عمل بها الا ان عيسى بن ابان قال فيه اراد بالكتاب والسنة القياس لان ثبوته بهما حيث قال الله تعالى فاعتبروا وحديث معاذ في القياس مشهور فالصواب ان ما قيل انما يرد ان لو كان رد الحديث بمعارضة القراءة الشاذة واما اذا كان بمعارضة ما رجح من محتملات الآية بمعونة القراءة الشاذة كما يدل عليه قوله يحمل عندنا آه فلا يرد كما لايخفى (قوله واما لان تعريف المبتدأ آه)

اقول هذا قول بمفهوم الحصر وقد ابطله فيما سلف فتذكر (قوله في البلوى العام) مثل خبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ولم يشتهر النقل مع احتياج الخواص والعوام اليه قيل ينتقض هذا بخبر الوتر ونحوه قلنا عدم اشتهاره لعله لمانع حدث من جهاد او وباء فلم يبق الا قليل كذا في الحاشية (قوله احسن من عبارة القوم ههنا) لانها ظاهرة في ان الشذوذ في البلوى العام واعراض الاصحاب عنه سببان مستقلان في رد الحديث وليس فيها تصريح بانهما من باب المعارضة للاقوى دلالة كما لا يخفى على من راجع (قوله مختلف فيه) ولعل الراجح ان لا يكون التردد جرحا وان لا يكون تأويله للظاهر معتبرا (قوله وهم الائمة والحدود مفوضة اليهم) مشير الى دفع تشنيع صاحب التلويح حيث قال والانصاف ان قصة الاعرابي وقع في كرة في المسجد وقهقهة الاصحاب في الصلوة بمحضر من كبار الصحابة وامر النبي عليه الصلوة والسلام اياهم باعادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تقريب عام في زنا البكر بالبكر ذكره النبي عليه السلام ورواه عبادة بن الصامت انتهى او محصول الدفع ان اقامة الحدود موكولة الى الائمة فلو صح حديث التقريب اولم ينتسخ لما خفى على عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما وهما من الائمة الهادين والخلفاء الراشدين وان كان راويه من كان وهذا بخلاف حديث القهقهة حيث لم يكن ابوموسى رضى الله تعالى عنه مناطا لشئ منه وهذا ظاهر لمن راجع انصافه وترك جوره واعتسافه والله اعلم (قوله كالطعن بالاستكثار آه) تنظير لا تمثيل وهو ظاهر (قوله لا تثبت باخبار الاحاد) فان قيل الاخبار الواقعة في اكثر احوال الاخرة آحاد قلنا القدر المشترك متواتر مع انعقاد الاجماع قبل ظهور المخالف (قوله واختلف في العقوبات) والمختار مختار الكرخي كما سيظهر من تقرير الشرح (قوله على ان المتعارف آه) بنائية تعليلية لا علاوة فاعرف (قوله ونقول اهو كما قرأته) قيل وليس السؤال شرطا حتى لو قرئ عليه فسكت ولم يوجد من اقرار ولا انكار فهو ايضا كالقسم الاول في جواز

العمل اذا غلب على ظن السامع انه ماسكت الا لان الامر كما قرئ
عليه وكذا فى جواز الرواية عند الجمهور كذا فى التقرير (قوله والاول
اولى) هذا اذا كان القراءة عن المكتوب واما اذا كان عن الحفظ
فالثانى اولى باتفاق ابى حنيفة والمحدثين كما يظهر بالرجوع الى اصول
فخر الاسلام (قوله فانهم قالوا انه طريقة الرسول عليه السلام) فالشيخ
حينئذ خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسفيره الى امته
والاخذ منه كالاخذ منه صلوات الله تعالى عليه وسلامه كذا فى خلاصة
الطيبى (قوله كان مأمونا عن السهو) نقل عنه فان قلت اليس صلى الله
تعالى عليه وسلم سها فى صلوته قلت المراد انه لا يقر على السهو انتهى
والاجود انه مأمون عن السهو فى التبليغ كما لا يخفى (قوله لان مجردها
غير معتبرة) يعنى ان المناولة المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول
هذا سماعى مقتصرا عليه غير معتبرة على الصحيح حتى انه لا يجوز له الرواية
بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين كذا
فى الخلاصة وكان الامام على بن مباركشاه المعروف بخواجه شيخ
يقول الحق مع المحدثين لان قوله هذا سماعى مقتصرا عليه كقوله
حدثنا مقتصرا عليه واذا سمع من الشيخ حديثا فالرواية عنه جائزة
اتفاقا فيجوز بهذا ايضا قياسا عليه وكما لا يشترط فى التحديث ان يقول
اخبرك او احدث معك فكذا لا يشترط ههنا والفرق بين الصورتين
ليس الا الاجمال والتفصيل هذا (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
الحديث) فى الخلاصة من رواية ابى داود والترمذى عن ابن مسعود
نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه
الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه (قوله الخراج بالضمان)
رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من
حديث عائشة وفى بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى
الله عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال
الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه

الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دسه البايع فيرده و يأخذ
جميع الثمن و يفوز بغلته كلها لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله
وفى الفائق كل ماخرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج
الحيوان د ره ونسله ولهذا الحديث فروع كثيرة نبه على بعضها
فى الاشباه (قوله لاضرر ولا ضرار فى الاسلام) اخرجه مالك فى
الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم فى المستدرك
والبيهقى والدار قطنى من حديث ابى سعيد الخدرى واخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت ولم يذكروا لفظ فى الاسلام
وفسره فى المغرب بانه لايضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء وذكر فى الاشباه
ان كثيرا من ابواب الفقه يبتنى عليه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيارات
والحجر بسائر انواعه الى غير ذلك فراجع (قوله والا فالاباحة) ولنا
اتباعه وقيل بالوجوب و قيل بالندب و قيل بالوقف واختار ابن
الحاجب انه ان ظهر قصد القربة فالندب والا فالاباحة وفيه ان
النزاع فيما لم يعلم جهته فان ظهر قصد القربة فقد علم جهته فلا تغفل
(قوله من فاعله ومن غيره) وقيل يختص بالفاعل وحده وقيل لايدل
على شئ من الجواز والنسخ (قوله وهو محرم عليه) وارتكاب المحرم
وان كان من الصغائر الجائزة عليه عند قوم لكنه خلاف الغالب من
حاله بل فى غاية البعد سيما فيما يتعلق بالاحكام (قوله استدلالا بما ذكر)
اى الاستبشار وعدم الانكار فى قصة المدلجى وهو انه قال وقد بدت له
اقدام زيد واسامة هذه الاقدام بعضها من بعض (قوله قلنا) يعنى
ان ههنا كلامين كلاما فى الشئ وكلاما فى طريقه ولكل منهما مقام
والبليغ يراعى مقتضى كل مقام والظاهر من طعن المنافقين فى نسب
اسامة من زيد لسواد احدهما وبياض الآخر ان الملتفت اليه هو
نفس ثبوت النسب لا طريقه فيكون الاستبشار لحصول الالزام بما
هو حق عندهم وهو العيافة ويكون عدم الانكار ليتمكن من الالزام وقد
يقال الالزام لايصلح مانعا من الانكار (قوله اقول الاستبشار لايناسبه
بل ينافيه) اقول تحقيق هذا الكلام مع التصريح بان الاستبشار

لحصول المقصود فى ذلك من غير التفات الى طريقه مما لا يكاد يصح
فلا تغفل (قوله بعد البعث) واما قبل البعث فقد اختلف فيه ايضا فقيل
كان متعبدا بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل
ماثبت انه شرع ومنهم من منع ومنهم من اثبت وتوقف فى التعيين ومنهم
من جوز وتوقف فى الوقوع وهو المختار عند المحققين على ما فى شرح
البديع (قوله بطريق المهايأة هى مقاسمة المنافع) وهى ان يتراضيا
الشريكان ينتفع هذا بذاك النصف وذاك بالنصف الآخر او هذا بكله
فى كذا من الزمان وذاك بكله فى كذا من الزمان بقدر الاول (قوله فقيل
لايجوز تقليدهم) وان كان فيما لايدرك بالقياس وهو مذهب الاشاعرة
والمعتزلة وقول الشافعى الجديد (قوله وقيل يجب) وهو قول ابى سعيد
البردعى وابى بكر الرازى وجماعة من اصحابنا وهو مختار فخر الاسلام
وابى اليسر وشمس الائمة وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل فى احدى
الروايتين والشافعى فى قوله القديم (قوله وقيل فيما لايدرك بالقياس)
وهو قول الكرخى وجماعة من اصحابنا واليه مال الامام ابو زيد فى التقويم
و بعض العلماء جوز التقليد وان لم يوجبه كذا فى الزبدة وفيها ان كل
ماثبت فيه اتفاق الشيخين ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يجب
الاقتداء و فى البديع وقيل يقلد الشيخان وقيل الخلفاء الراشدون
وامثالهم عليهم الرضوان (قوله والتابعى) قيل مثله ان ظهر فتواه
فى زمنهم وقيل لا هو الظاهر هذه خلافية مشهورة فى كتبنا الاصولية
الا ان شمس الائمة قال لاخلاف ان قول التابعى لايكون حجة على
وجه يترك به القياس فقد روينا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه
كان يقول ماجاءنا من التابعين زاحمناهم ولاخلاف ان من لم يدرك
عصر الصحابة من التابعين لايعتد بخلافه فى اجماعهم فامامن ادرك
عصر الصحابة من التابعين كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعى
والشعبى فانه يعتد بقوله فى اجماعهم عندنا حتى لايتم اجماعهم مع
خلافه وعلى قول الشافعى لايعتد بقوله مع اجماعهم هذا هكذا ينبغى
ان يحقق مباحث السنة حتى يستحسن الشروع فى مباحث الاجماع

والله تعالى اعلم ﴿ الركن الثالث فى الاجماع ﴾ (قوله اتفاق المجتهدين) قد اسلف ان اقل الجمع ثلثة فلو لم يوجد فى عصر الا مجتهدان يلزم ان لا يكون اتفاقهما اجماعا مع انه اجماع فليتدبر (قوله فى عصر) اما ظرف مستقر حال من المجتهدين او من امة واما لغو متعلق بالمجتهدين او باتفاق واليه يشير فى شرح فائدته فاعرف (قوله والا فمن قبيل الدينيات التى يحصل بالاجماع القطع فيها) ان اراد ان الاتفاق على هذا الحكم من افراد الاجماع المحدود فى هذا المقام فقد نقض اول الكلام لانه فى صدد بيان خروج الاتفاق على حكم دينى غير شرعى ادرك بالحس او بالعقل من الاجماع المحدود ههنا كما لا يخفى وان اراد ان هذا الحكم حينئذ يصير شرعيا فالاتفاق عليه اجماع فقد ناقض ما اسلفه فى صدر الكتاب من ان الحكم الشرعى هو المنسوب الى شريعة محمد عليه الصلوة والسلام بمعنى استفادته من الادلة التى نصب فيها للدلالة على الاحكام لظهور ان هذا الحكم لا يصير بهذا القدر شرعيا بذلك المعنى قطعا وبعد فى الزوايا خبايا فتفطن (قوله المنع فيمن يجد) بتشديد الدال من الجد يعنى انما الامتناع فيمن قعد فى قعر بيته لا يبحث ولا يطلب (قوله وجوابه ان الاجماع) يعنى ان الاجماع قد يكون عن قاطع ولا يجب نقله وقد يكون عن ظنى جلى واختلاف القرايح لا يمنعه (قوله فانه لو لم يكن حجة قطعية الخ) تحريره انه لو لم يكن حجة قطعية لزم تعارض الاجماعين الاجماع على انه مقدم على القاطع والاجماع على ان المقدم على القاطع يجب ان يكون قاطعا وهذا ظاهر واللازم باطل لان العادة قاضية بامتناع تعارض الاجماعين (قوله فان الاحاديث الصحيحة الخ) هذا هو الدليل الذى سماه فخر الاسلام دليلا معقولا وغاية تحريره ان هذه الامة ثابتة على الحق الى قيام الساعة وكل امة حالها كذلك فاجماعها حجة قطعية وله تقرير واف فى التقرير (قوله وايضا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الخ) انما يدل على ايجاب العمل والكلام فى ايجاب العلم فلا تغفل (قوله والرخصة فى الاتفاق) صورته ان يذهب شخص

من المجتهدين فى عصر الى حكم فى مسئلة قبل استقرار المذاهب
فانتشر فى اهل عصره ومضى مدة التأمل ولبس هناك خوف فتنة
فلم يظهر له مخالف اوفعل كذلك فيما هو من بابه كان ذلك اجماعا
مقطوعا به عند الاكثر وقال عيسى بن ابان من اصحابنا لايثبت الاجماع
بالسكوت كالشافعى فى احد قوليه وقال الجبائى هواجماع بشرط
انقراض العصر وقال ابو على ابن ابى هريره ان كان القول فتيا
فاجماع وان كان حكما فليس اجماعا وقال ابواسحق المروزى ان كان
حكما فاجماع وان كان فتيا فلا وحكى ابن السمعانى انه اجماع ان كان
فى امر يفوت استدراكه كاباحة فرج واراقة دم والا فلا وحكى الماوردى
انه اجماع فى عصر الصحابة لاغيره وقيل اجماع ان كان الساكتون
اقل والا لا (قوله وجوابه) قد يقال يجوز ان يكون السكوت لتصويب
كل مجتهد وجوابه اشتراط استقرار الخلاف فلا تقصر (قوله وايضا
قول المقلد الخ) فيه نظر اما اولا فلانا لانسلم ان القول بلا دليل يستلزم
الخطأ لجواز توفيق الله تعالى لاختيار الصواب وان اراد انه يستلزم
جواز الخطأ كما يشعر به قوله جاز ان يكون قول المجتهدين ايضا
خطأ فيرد عليه انه انما يلزم جواز الخطأ لو لم يقع الاجماع واما اذا وقع
فالله سبحانه يوفقهم لاختيار الصواب قطعا بحيث يستحيل الخطأ
واما ثانيا فلانه لو تم لدل على ان الاجماع لايصح عن مستند ظنى
لاستلزامه جواز الخطأ وستعرف انه يصح عنه بلا مرية (قوله غير
فاسق ومبتدع) ماذكره فى شرح هذا المقام يدل على عدم اعتبارهما
فى حق غيرهما ولايدل على عدم اعتبارهما فى حق نفسهما والمقصود
عدم اعتبارهما مطلقا كما لايخفى (قوله بمجرد اهل بيت الرسول عليه
الصلوة والسلام) والمراد على وفاطمة وابناهما الحسن والحسين عليهم
الرضوان (قوله من الشيعة) وما اشتهر منهم من انكار حجية الاجماع
فهو على تفسيره المعروف لامطلقا (قوله ولا الائمة الاربعة) اى
الخلفاء الراشدون (قوله والقاضى ابى خازم) بالخاء والزاى المعجمتين
وهو من ائمة الحنفية ولهذا لم يعتبر خلاف زيد فى منع توريث ذوى

الارحام بناء على ان الخلفاء الاربعة كانوا يورثونهم وانفذ المعتضد حكمه بذلك وكتب به الى الآفاق وكان قاضيا فى زمنه كذا فى الغيث الهامع (قوله لا عتبر مع مخالفة بعض الصحابة) وذلك فيما اذا اجمعوا فيما اختلف فيه من الصحابة على احد اقوالهم فيها واللازم باطل (قوله قلنا) حاصله منع الملازمة عند من يشترط ومنع بطلان اللازم عند من لا يشترط فافهم (قوله واذا كان كذلك) اما ان يريد واذا كان الاجماع غير مختص بالصحابة واما ان يريد واذا كان الشرط اتفاق الكل وهو اقرب وان كان ابعد (قوله ولا بلوغهم عدد التواتر) واما انه لو لم يوجد فى عصر الا واحد فقيل قوله حجة وقيل لا قال فى جمع الجوامع وهو المختار (قوله ولا انقراض العصر) وقال احمد وابن فورك وسليم الرازى من الشافعية يشترط وقيل يشترط فى السكوتى دون غيره وقال امام الحرمين ان كان سنده قياسا اشترط والا لا (قال المصنف ولا للاحق) عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على ثالث والبعض قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم من ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد) اقول المسطور فى كتب اصول المذاهب انه اذا اختلف اهل عصر على قولين يكون ذلك اجماعا على ان الحق لا يعدوهما عند الاكثرين فيجوز الاجماع بعده على احد ذينك القولين ولا يجوز احداث قول ثالث والاجماع عليه وعند الاقلين لا يكون ذلك اجماعا على ذلك وانما هو من باب السكوت ثم اختلفوا فبعض منهم ذهب الى انه يجوز احداث قول ثالث حينئذ وبعض منهم امعن النظر فادرك ان احداث القول الثالث قد يكون رفعا للقدر المجمع عليه فى ضمن الاختلاف السابق وقد لا يكون فذهب الى المنع فى الاول والتجويز فى الثانى فعلى هذا نقول فى شرح كلام المصنف ولا يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق بل يجوز الاجماع خلافية العصر الاول وهو اعم من ان يكون على احد القولين فيهما ومن ان يكون على قول ثالث فيها فافاد بالاستثناء عدم جوز احداث

قول ثالث وللاجماع عليه وذلك لما عرفت من مذهب الاكثرين ان الاختلاف على القولين اجماع على نفى الثالث فاحداثه خرق لذلك الاجماع كما لا يخفى والبعض من متأخرى الشافعية والمالكية من الفرقة الاقلين قيد عدم جواز احداثه باستلزام ابطال ما اجمعوا عليه فى ضمن الاختلاف السابق على ماعرفت آنفا فذهب الى انه ان استلزمه لم يجز والاجاز ورد بان هذا التفصيل مفروغ عنه اذ من جوزه يزعم انه لم يستلزمه ومن لم يجوز قال انه يستلزمه فالتفصيل المذكور ليس قولا ثالثا مغايرا للقولين الاولين هذا وانت خبير بان القائل بالتفصيل من الفرقة الاقلين القائلين بان الاختلاف على قولين ليس اجماعا على نفى قول ثالث وقوله بالتفصيل فى مقابلة من جوز احداث قول ثالث على الاطلاق من الفرقة المذكورة كما عرفته ولاشك فى انه مفيد وانه غير مفروغ عنه هكذا ينبغى ان يحيط باطراف الكلام واما ماذكره فى شرح هذا المقام فتم البيان لو بنى الكلام على مذهب الاقلين واما اذا بنى على مذهب الاكثرين كما يشعر به قوله والثانية ان اهل العصر اذا اختلفوا على قولين يكون اجماعا على نفى قول ثالث فلا يتمشى التفصيل المذكور الذى سلم انه مفروغ عنه واشتغل بالتمييز بين صور الاستلزام وعدمه وهذا ظاهر لا يحوم حوله ريبة والله الهادى (قوله و يشتركان فى ارث الجد) فيه انه لا حاجة اليه بعد ماعرفت من بناء الكلام على مذهب الاكثرين اذ احداث القول الثالث خرق للاجماع على القولين اشتركا فى شئ ام لم يشتركا وكذا الحال فى قوله و يشتركان فى عدم الجواز بالاشهر قبل الوضع وقوله و يشترك فى ان لا ربوا الامع الجنس فلا تغفل (قوله ومعه لا) فيه نظر ظاهر بعد ماعرفته (قوله ومنها خروج النجس الخ) هذا الخلاف فى الحقيقة خلاف فى انه هل ينقض الوضوء ام لا و بعبارة اخرى هل يوجب الطهارة الحكمية ام لا فبين القولين انفصال حقيقى فى نفس الامر فلا يشتركان ولا يرتفعان ولا ينفع التعبير عنهما بوجوب تطهير المخرج او الوضوء كما لا يخفى (قوله واما المتعدد الخ)

له ثلث صور كلها من قبيل الاجماع المركب و يختص الاولى بعدم القول بالفصل و وجه الحصر فى الثلث ان القولين اما بالشمول المتعاكس او بالافتراق المتعاكس او بشمول وافترق فالاولى الاولى والثانية الثانية والثالثة الثالثة فافهم (قوله ان يوافقه فى جميع المسائل) مثلا ذهب ابن مسعود الى ان عدة الحامل من الوفات بوضع الحمل المحروم يحجب حجب نقصان وذهب غيره الى ان عدتها لبس بالوضع بل ابعد الاجلين وان المحروم لا يحجب فمحل الخلاف متعدد والقولان الوجود فى الكل والعدم فى الكل فالقول بان عدتها بالوضع وان المحروم لا يحجب قول بالفصل ثالث مع انه قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولم ينكر عليه احد بان هذا خرق للاجماع لانعقاده على انتفاء المجموع المركب من كون عدتها بالوضع وانتفاء الحجب اما عند ابن مسعود فلثبوت الحجب واما عند غيره فلانتفاء كون عدتها بالوضع ومثل هذا كثير فى الفقه وحل هذا المقام على محاذاة ما حققه العلامة شمس الدين السمرقندى فى شرح المقدمة البرهانية ان هذا الاجماع المركب انما يكون مسموعا حيث يكون مأخذ كل من المجتهدين فى المجموع واحدا كعلية الصغر فانها مأخذ ابى حنيفة فى جواز الاجبار فى الثيب الصغيرة وعدم جوازه فى البكر البالغة وعلية البكارة فانها مأخذ الشافعى فى جواز الاجبار فى البكر البالغة وعدم جوازه فى الثيب الصغيرة فالقول بشمول الوجود او العدم باطل حينئذ اما اذا كان المأخذ مختلفا فلا يكون مسموعا مثل القول بوجوب الكفارة بالوقاع فى المرة الثانية ووجوب الزكوة فى مال الصبى حيث يقال الوجوب الاول مع عدم الثانى منتف بالاجماع لشمول العدم عند ابى حنيفة والوجود عند الشافعى اذ يمنع كون الشافعى قائلا بمجموعهما بناء على انه قائل بالاول وحده و بالثانى وحده و اما المجموع من حيث هو مجموع فجاز ان لا يخطر بباله حالة النظر فى مأخذ الحكم الاول وكذا حالة النظر فى مأخذ الحكم الثانى هذا وفى مبحثنا هذا لا شك ان المأخذ مختلف فقول ابن مسعود بالوجود فى الكل بمأخذين مختلفين وكذا

قول غيره بالعدم فى الكل بمأخذين مختلفين و الملخص ان الاجماع المركب غير متحقق فى مثله فاحداث القول الآخر ليس بخرق للاجماع فليكن هذا التحقيق على ذكر منك فانه ينفعك فى مواضع عديدة (قوله وثانيا ان فيه) اى فى احداث القول الثالث (تخطئة كل فريق) اى نسبته الى الخطاء حيث لم يأخذ بهذا القول المحدث (وفيها) اى فى تخطئة كل فريق (تخطئة لامة) اى نسبة جميعها الى الخطاء حيث لم يأخذوا بهذا القول المحدث فى تلك المسئلة وهذا قطعى لزوما و بطلانا و به يظهر اندفاع الجواب الذى صدره بقوله (واجيب الى آخره) فافهم (قوله وثانيا لو لم يجز لم يقع الى آخره) لم يذكره جوابا لما قدم من انه مخالفة لمذهب فى مسئلة وآخر فى اخرى لا مخالفة ما اتفقوا عليه (قوله ان كان ثابتا يثبت فى الحلى ايضا) والا لاجتمع العدمان هكذا فى النسخ التى عندنا والصواب ان يقال ان كان ثابتا يثبت فى الحلى قياسا وان لم يكن ثابتا يثبت فى الحلى ايضا والا لاجتمع العدمان وكانه سقط من قلم الناسخ (قوله وهو منتف اجماعا) اما عندنا فلانتفاء العدم فى الحلى واما عند الخصم فلانتفائه فى الضمار (قوله وحكمه انه من حيث هو) يفيد اليقين قد اسلف انه حجة قطعية عقلا ونقلا (قوله مطلقا) يعنى اى اجماع كان فى اى حكم كان (قوله وقيل قائله المحقق) فى شرح قول ابن الحاجب انكار حكم الاجماع القطعى ثالثها ان نحو العبادات الخمس نكفر هذا فظهر انه لا يقابل ما فى المتن لانه فى بيان حكم انكار ما ثبت بالاجماع وما فى المتن بيان حكم انكار حجية الاجماع فلا تغفل (قوله كالقياس وخبر الواحد) اما الاول فكتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه واما الثانى فكتحريم نكاح المرأة فى عدة اختها المطلقة بخبر الواحد (قوله فيكفر جاحده) اى جاحد ما ثبت به هكذا ينبغى ان يحقق مباحث الاجماع حتى يستحسن الشروع فى مباحث القياس والحمد لله على ذلك

﴿ الركن الرابع فى القياس ﴾

(قوله وشرعا ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الآخر) هذا هو التعريف المنقول عن الشيخ ابى منصور الماتريدى رحمه الله تعالى قالوا وعليه

الاعتماد واعلم ان القياس وان كان من ادلة الاحكام مثل الكتاب والسنة الا ان استعمالاته تنبئ عن كونه فعل المجتهد فمن نظر الى الاول عرفه بانه مساوات احد المذكورين للآخر فى علة حكمه و جعل الابانة المذكورة من ثمرته و من نظر الى الثانى عرفه بالابانة المذكورة ولايرد عليه حينئذ انها ثمرته لانفسه واختار الابانة على الاثبات فى تعريف القياس بالاعتبار الثانى لان القياس بالاعتبار الاول مظهر لامثبت فحينئذ يكون القياس بالاعتبار الثانى ابانة و اظهارا لااثباتا (قوله واثلا يلزم القول) عطف على لان المعنى نشر على ترتيب اللف او لاول للاول والثانى لكل او كل لكل ثم لفظ الاوصاف مشير الى ان العلة لابد ان يكون وصفا وسيجئ تفصيله (قوله وهو حجة بالكتاب الى آخره) يعنى ان لنا دليلا سمعيا قطعيا يدل على ان القياس حجة مظهرة من الكتاب والسنة والاجماع خلافا لابى الحسين فان دليل حجية القياس سمعى ظنى عنده و ذهب شذوذ الى انه عقلى (قوله فيندرج تحت المأمور به) الا ان الاتعاظ ثابت بطريق العبارة لكون سوق الكلام له وقياسنا بطريق الاشارة لذلك (قوله واعترض عليه اولا وثانيا) جعل هذه الاعتراضات مع كثرتها منحصرة فى اثنين وسمى ماينظر منها الى جوهر الكلمة اولا وماينظر الى صيغتها ثانيا و به يعلم وجه الترتيب (قوله والغلبة ممنوع) ظاهر ان الاعتراض منع فهذا التعبير لبس على ماينبغى (قوله ثم العبرة لعموم اللفظ) يعنى انه من قبيل زيد يعطى على تنزيله منزلة اللازم من غير ان يجعل كناية عن المقيد فانه يفيد الاستغراق فى المقامات الخطابية على ما تقرر فى علم المعانى ومن هذا يتقدح ان التمسك بهذا الاسلوب لبس على ماينبغى فى مقام الاستدلال على ما لايخفى (قوله ليدور) لان الاثبات حجية القياس بهذا القياس اعنى قياس القياس على الاتعاظ موقوف على حجية هذا القياس المخصوص وهو من افراد مطلق القياس فيؤل اثبات حجية مطلق القياس بهذا القياس الى اثبات حجية هذا القياس بنفسه فيدور واذا قيل هذا الكلام فى مقام الاثبات ورد عليه انه يجوز ان يكون حجية

هذا القياس بديهية فيستدل بها على حجية مطلقه فاللازم اثبات حجية هذا
القياس من حيث انه قياس بحجيته من حيث خصوص ذاته من غير
لزوم دور فعليك بالتأمل الصادق (قوله بل بدلالة النص) اقول هذا
اعتراف بالعجز عن اتمام اصل الدليل اذ بناؤه على كونه بالمنطوق وهذا
قول بالفحوى كما لا يخفى نعم يثبت به اصل المدعى قطعا فلا تغفل (قوله
عما يدل صريحا على العلية) اقول سيحقق انها ظاهرة بمرتبتين فيؤل
الامر فى هذا المقام الى الاستدلال بظاهر على اصل قطعى فانظر
ولو قيل بان نفس الامر بالاعتبار والاتعاظ يقتضى ان الاشتراك فى العلة
يوجب الاشتراك فى الحكم لما بعد على القول بعموم المقتضى كما لا يخفى
(قوله ولا ما يصح التمسك بشئ من النصوص) ان اراد النص المصطلح
فقد عرفت ان قياسنا ليس ما سبق له بل ثبوته بطريق الاشارة بل الدلالة
على ما انجر اليه آخر الكلام وان اراد غيره فلا يفيد لان عدم العبرة بتلك
الاحتمالات لا يخرج الاستدلال عن كونه استدلالا بظاهر على اصل
قطعى قطعا كما لا يخفى (قوله تلقتها الامة بالقبول) مشيرا الى انها
آحاد فى الاصل ثم اشتهرت وقد اسلف ان مثلها يفيد طمانينة الظن
فتذكر (قوله فيقبل ولو كان مرسلا) يعنى لتلقى الامة بالقبول (قوله وقد
قال عليه الصلاة والسلام الى آخره) دفع لما يقال لا يلزم من صحة
القياس لهم صحة القياس لغيرهم الا ان يقاس عليهم فيدور ووجه
الدفع ظاهر والحديث تردد فيه البيضاوى و انكر المزنى فى الذهنى
وقد يقال صحة القياس لهم انما كان باعتبار اجتهادهم فثبت فى غيرهم
بدلالة النص (قوله فكان اجماعا) قد يقال مثل هذا الاجماع مختلف
فيه هذا و من احسن الادلة على هذا المطلب انه ثبت بالتواتر عن
عظماء الصحابة عليهم الرضوان العمل بالقياس عند عدم النص وان
تفاصيل ما نقل الينا من العمل بالقياس آحادا فانه لا يمنع تواتر القدر
المشترك بين الآحاد وهو العمل بالقياس فى الجملة والعادة تقضى بانه
لا يجتمع امثال هؤلاء العظماء عليهم الرضوان على مثل العمل بما هو اصل
الابقاط يدل على انه حجة وهذا ليس باستدلال بالاجماع بل تمسك بقاطع

يدل على ثبوته الاجماع القاطع بقضية العادة فليتدبر (قوله وطاعنهم ضال) قال فى التقرير حكى عن النظام انه قال لم يخص بالقياس من الصحابة الا نفر يسير كالخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابى ومعاذ بن جبل و العبادلة لكن لما كان منهم الخلفاء وهم سلاطين ومعهم الرغبة والرهبة انقادت لهم العوام وسكت الباقون تقية لعلمهم ان انكارهم غير مقبول قال يعنى النظام و لو ان الصحابة لزموا العمل بما امروا به ولم يشتغلوا باعمال الرأى لارتفع من بينهم الخلاف والفتنة ولم يسفكوا الدماء لكن لما عدلوا عما امروا به وتكلفوا القول بالرأى وقعوا فى القيل والقال وكذلك الروافض طعنوا فيهم فقالوا عدلوا عن طاعة الامام المعصوم و وقعوا فى الخلاف ر هذا كما ترى هذيان يظلم عن وجهه سواد الظلام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى والضلال بعد الاسلام (قوله ومدعى اختصاصهم) وهم فرقة من نفاة القياس لما عجزوا عن انكار الرأى عن الصحابة عليهم الرضوان و لم يجوزوا الطعن فيهم زعموا خصوصهم بجواز العمل بالرأى لمشاهدتهم احوال الرسول عليه السلام و الوحى اولثبوت ذلك كرامة لهم كثبوت الاجماع الذى هو آراء المجتهدين منهم (زال) اى ذل قدمه عن الصراط المستقيم (بلا دال) اى بلا هاد يهديه الى الطريق القويم لان الادلة الموجبة للاعتبار تعم الجميع ولا يفصل بين الصحابة وغيرهم وفى هذه الدعوى من الجهل ما لا يخفى فانهم لا يرون اثبات الشئ بالقياس الذى هو حجة فكيف يرونه بلا دليل والله يقول الحق و يهدى السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله ولهم فى نفيه آه) الدليلان الاولان لمذهب الاخير والدليلان الاخيران لمذهب الثانى ولم يتعرض للاول لانا لسنا فى مقام اثبات ان القياس حجة فى غير الشرعيات هكذا ينبغى ان يفهم هذا الموضع (قوله فان لا يكون الاصل مختصا بحكمه) قد حقق الشريف العلامة قدس سره فى شرح المفتاح ان الاستعمال الاصلى ادخال الباء على المقصور عليه اعنى ماله الخاصة فيقال مثلا اخص المال بزيد اى المال له دون غيره وكثيرا ما يستعمل بادخالها على المقصور كما

فى عبارة الفقهاء رحمهم الله تعالى خص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا وكذا واختص خزيمة رضى الله تعالى عنه بقبول شهادته وحده وقد بلغ هذا الاستعمال فى الكثرة الى حيث توهم بعضهم انه لاستعمال الاصل فلا تغفل (قوله بسبب نص آخر دال على الاختصاص) مشير الى ان النص الدال على اختصاص الحكم غير النص الدال على ثبوت اصل الحكم والظاهر ان المغايرة ليست بضرورية وانما هى امر اكثرى غالبى اذ لا مانع من ان يكون هناك نص واحد يدل على ثبوت اصل الحكم وعلى اختصاصه (قوله بقوله عليه السلام) روى انه عليه السلام اشترى ناقة من اعرابى فاوفاه الثمن فانكر الاستيفاء فجعل يقول هلم شهيدا فقال عليه السلام من يشهد لى فقال خزيمة انا اشهد يارسول الله انك اوفيت الاعرابى ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهد لى ولم تحضرنا فقال يارسول الله انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء الثمن فقال عليه السلام من شهد له خزيمة فحسبه فسمى ذا الشهادتين (قوله ويستثنى عن سنته) بهذا يظهر ان الشرط الثانى مغن عن الاول فتأمل (قوله متعلق بمحذوف) تعريض بصاحب التوضيح حيث قال متعلق بالاعدى وان لم يبعد تأويله بما يدل عليه كل البعد (قوله وان خالفه بطل) فيه نظر لان القياس المخصص للعام مخالف له قطعا مع انه صحيح كما تقرر واشتهر مثلا قوله ادوا زكوة اموالكم يتناول المديون وغيره فقياس المديون على الفقير مخصص له فالنص دل على وجوب الزكوة عليه والقياس يدل على عدمه ولا نعنى بالمخالفة سوى هذا فليتأمل (قوله والى هذا ذهب كثير من المشايخ) اولئك مشايخ سمرقند قال السراج الهندى فى شرح المغنى وهو الاشبه (قوله ولاشك ان وجود النص فى الفرع ينافيه لان اظهار الظاهر محال) وفيه انه لو تم لزم ان لا يكون الآية النازلة على وفق الحديث فى حادثة حجة وهو قطعى لزوما و بطلانا (قوله وهذه العبارة) اشارة الى ما قالوا ان من شروط حكم الاصل ان لا يكون

دليله شاملا لحكم الفرع لانه حينئذ حكم الفرع معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ولانه اذا كان النص شاملا لهما فليس جعل احدهما اصلا والآخر فرعا اولى من العكس كما لو قيل الارز يجرى فيه الربوا قياسا على البر ثم يستدل على ربوية البر بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا يدا بيد سواء فان هذا الدليل شامل لحكم الارز ويقال على الاول تعاضد الادلة يقوى الظن وعلى الثانى يجوز ان يكون دلالته على احدهما اقوى فهو بالاصالة اولى (قوله ان بعض الشافعية) منه ابن سريج لا القاضى ابو بكر لانه قد وافقنا فى هذه المسئلة على ما فى جمع الجوامع وقد وهم ابن الحاجب فى جعل القاضى ممن جوز اثبات اللغة بالقياس فلا تغفل (قوله فاندفع ما قيل آه) باختيار الشق الثانى وتصحيح التفريع (قوله فان الوصف فى الاصل آه) توضيحه ان تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع فاذا نسخ حكم الاصل زال اعتبار الجامع فلم يتعد الحكم الى الفرع وقد اسلفه فى بحث النسخ فتذكر (قوله لعدم اهليته) وذلك لان الكفارة وان كانت دائرة بين العقوبة والعبادة الا ان جهة العبادة غالبة فيها كما حقق فى محله والكافر ليس باهل للعبادة ولا ينفعه جواز اعتاقه وقدرته على الاطعام للخلو عن معنى العبادة حينئذ فان قلت فلم صح ظهار العبد مع انه ليس اهلا للتكفير بالمال قلنا ذاك لعجز لا لعدم اهلية فليتأمل (قوله فان قوله عليه السلام الى اجل معلوم الحديث) رواه الستة عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يعنى من اسلف فى شئ من هذه الثمار فليكن الى اجل معلوم وفى كيل معلوم ثم انه عليه السلام زاد الوزن لئلا يقتصر جواز السلم فى المكيل فان سبب شرعيته هو الحاجة يفهم ذلك كل من سمع الاحاديث المنقولة فى هذا الباب مع اسباب ورودها سواء كان فى رتبة الاجتهاد اولا فجواز السلم فى المزروعات والعدديات المتقاربة بدلالة

النصوص المتضمنة للسبب لمن سمعها الا بالقياس حتى يرد ان جواز السلم
فى الكيلى والوزنى على خلاف القياس فلا يقاس عليهما غيرهما (نص
فى اشتراط الاجل فى السلم) فانه عليه السلام غيا الترخيص فى السلم
بالاجل وقيد الاجل بالمعلومية فدل على ان السلم الذى لم يوجد
فيه الاجل اووجد ولم يوجد قيد المعلومية باق على اصل الحظر
بطريق الاشارة والمفهوم هذا وانت خبير بانه لو تم هذا الطريق
لدل على اشتراط الاجل فيما اذا كان المسلم فيه معدوما واما اذا كان
موجودا فى ملك المسلم اليه فلا دلالة فيه على اشتراط الاجل فيه
كما لا يخفى على من له ادنى دربة ودراية فاعرف (قوله وتقرير الجواب
ان المراد آه) اقول اتمامه موقوف على ان الفاظ الشارع محمولة
على معانيها الشرعية وبعد ذلك فانظر (قوله فبدلالة النص) كانه
اراد الدلالة اللغوية لا مايقابل العبارة والاشارة والاقتضاء فقط
فان النص الرزق وعدا وانجازا يدل بعبارته على عين الشاة اوباشارته
على مطلق المالية او بدلالته على جواز الاستبدال او باقتضائه على
اجزاء القيمة (قوله لان الايتاء من جنس نصاب اسهل) هذا لا يتأتى
فى ايجاب الشاة عن الابل كما لا يخفى (قوله فالتغيير مع التعليل) الظاهر
انه لا تغيير هنا وانما يوجد التغيير لو دل نص العين على عدم جواز
القيمة ومن البين انه لا دلالة على القيمة جوازا وعدم جواز فلعل
التعبير بالتغيير مماشاة مع الخصم (قوله والمشهور انه للقياس اربعة)
وهو الذى حسنه بعضهم مستدلا بان انعقاد القياس يتوقف عليها
والذى صححه صاحب الميزان وفاقا لفخر الاسلام ان الركن هو
الوصف الجامع مستدلا بان حكم الفرع ثابت بالقياس وماثبت به
حكم الفرع ليس الا الوصف الجامع المسمى بالعلة وهو قول مشايخ
سمرقند على ما فى الكشف وقدمنا بعض مايتعلق بهذا المقام فى اول
هذا الركن فتذكر (قوله والنزاع اعتبارى) وتحقيقه ان الاصل مايبتنى
عليه غيره والفرع مايبتنى على غيره ولاشك ان الحكم فى المحل المشبه
يبتنى على الحكم فى المحل المشبه به وعلى دليله وعلى محله اما بوسط

او بغير وسط فلا بعد الا فى تسمية المحل المشبه بالفرع فليكن مجازا وان كان المتعارف فى اصطلاح الفقهاء ان الاصل والفرع هما المحلان (قوله فالافاده النص) ليس المراد به مايقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل مايعم الكل وهو ظاهر (قوله لماسبق) من انه ان اتحد العلة فى القياسين ضاع الوسط والا بطل احدهما (قوله واما الجامع آه) ذهب بعضهم الى ان العلة هو الباعث لشرع الحكم لا على سبيل الايجاب وعنوا بذلك ان يكون مشتملا على حكمة صالحة فى شرع الحكم بمعنى ان ترتيب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة فان العلة لشرع القصاص وهو القتل العمد العدوان لا يتصور اشتماله على الحكمة وهى حفظ النفوس الا بهذا المعنى وسينقله عن مشايخ سمرقند وجمهور الاصوليين وذهب بعضهم الى ماذكره فى المتن من انها ماجعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه وذلك كالقدر والجنس فى حرمة الفضل وكالعجز عن التسليم فى فساد بيع الآبق كما سيصرح به وليس فيه اعتبار اشتماله على الحكمة الصالحة وهو ظاهر فليس هذا القول مبنيا على افعال الله تعالى معللة بالحكم والمصالح كما زعمه وانما المبنى على ذلك هو القول الاول الذى ذكرناه اولا كما لايخفى فاحتط ولا تخبط ولا تخلط (قوله وثبوت بطلان الاصل) وهو القول بالوجوب على الله تعالى يغنى عن اثبات بطلان الفرع وهو القول بان العلل الشرعية مؤثرات حقيقة (قوله حيث قالوا افعال الله تعالى ليست معللة اصلا) بمعنى عموم السلب ولزوم النفى لا بمعنى سلب العموم ونفى اللزوم كما يدل عليه استدلالهم باستلزام الاستكمال بالغير فتبصر (قوله لكان تلك العلل) يعنى التى لاجلها اقدام الفاعل على فعله عللا غائية نظرا الى الفعل واغراضا نظرا الى الفاعل فالعلة الغائية والغرض متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا (قوله لان العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية) ان اردتم ان العلة الغائية بحسب وجودها فى العين علة لعلية العلة الفاعلية فذلك باطل ضرورة تأخرها عن تأثير الفاعل وامتناع علية المتأخر للمتقدم وان اردتم

ان العـلة الغائية بحسب وجودها فى العلم علة لعلية العلة الفاعلية فذلك لايفيدكم لارغاية مالزم هناك احتياج الواجب تعالى فى التأثير الى علة بتلك العلة لغائية ولايلزم من ذلك استكماله بالغير فهل هذا الاكما حققوه من ان اتصاف الواجب تعالى بالعلم والقدرة موقوف على اتصافه بالحيوة ولم يقل احدهناك بان اتصافه بالعلم والقدرة لوتوقف على الحيوة واحتاج اليها لزم ان يكون فى علمه وقدرته محتاجا الى الغير ولزم استكماله به (قوله وجوابه ان الملازمة ممنوع) يعنى انا لانسلم ان افعال الله تعالى لو عللت لكانت تلك العلل عللا غائية واغراضا لم لايجوزان تكون فوائد وغايات من غير ان يكون مالاجـله اقدام الفاعل على فعله فلايلزم الاحتياج اليها ولاالاستكمال بالغير وانت خبير بان معنى قوله لوعللت لكانت بيواعث تبعثه تعالى عليها فالملازمة قطعية والمنع مكابرة صريحة فالصواب الاقتصار على منع الملازمة الثانية كما اشرنااليه فلاتغفل وههنا وجهان آخران الاول ان المولى الدوانى قداشار فى شرح العقائد العضدية وهو آخر تأليفه الى ان مثل الايجاد والخالقية ليس من صفات الكمال وبه يظهر عدم لزوم الاستكمال ههنافضلا ان يكون بالغير والثانى ان المولى الخيالى قدذكر فى شرح القصيدة النونية ان الاستكمال بتحصيل الغرض راجع الى الاستكمال بصفة التكوين فعلى القول بقدمها يجوز التعليل بذلك وعلى القول بحدوثها وتجدده لايجوز ثم اقول تلخيص المقام ان المراد بافعال الله تعالى المعانى المصدرية التى هى الايجاد والتأثير فاما ان يقال بكفاية الارادة والقدرة بقدم تعلقهما بوجود الآثار فيما لايزال كل فى وقته او بحدوث تعلقهما فى وقت حدوث الآثار واما ان يقال بصفة لتكوين بقدم تعلقهما او بحدوثه كذلك فههنا احتمالات اربعة قدذهب الى كل منها طائفة من المحققين مع الاتفاق على ان الممكنات كلها مستندة اليه تعالى ابتداء اذاعرفت هذا فاعلم ان افعال الله تعالى ان كانت عبارة عن التعلقات الازلية للقدرة وفق الارادة اوعن التعلقات الازلية للتكوين لم يتصور هناك تعليل بعضها

ببعض اذ الكل قديم ولاترتب بينها ولا تعاقب بل معية فى التحقيق
بل يمكن ان يقال هناك تعلق واحد بمتعلقات متعددة فتوجد به كل
فى وقته نعم يوجد الآثار فيما لايزال مترتبة متعاقبة بعضها عقيب
بعض وذلك لايكفى فى كون ايجاد هذا معللا بايجاد ذاك ولو قيل بتعدد
التعلق والايجاد وان كانت عبارة عن التعلقات اللايزالية للقدرة
اوللتكوين فهناك يوجد الترتب والتعاقب بين الافعال فيجوز القول
بتعليل بعضها ببعض سيما اذا كان الفعل الثانى ممتنعا بدون الايجاد كايجاد
المركب والمشروط بدون ايجاد الجزء والشرط وحديث الاستكمال
غير وارد كما لايرد فى القول بتوقف التأثير فى الشئ على امكانه فقد
تلخص لك بما ذكرناه ان القول بوجوب التعليل اووقوعه قول بلادليل
بل غاية ماهنالك هوالقول بجوازه هذا ماعندى فى هذا المقام والله
اعلم بحقيقة الحال (قوله بمعنى نوط المصالح) الصواب نوط الاحكام
وذلك لان الايجاب لما كان غيبا عناونحن عاجزون عن دركها شرع
العلل موجبات للاحكام فى حق العمل ونسب الوجوب اليها فيمابيننا
وحاصله ان الله تعالى حكم بوجوب الاثر عند ذلك الامر كالدلوك
والقتل العمد حكم عندهما بوجوب الصلوة والقصاص (قوله والا
لم يبق فرق بين العلة والعلامة) فيه انه يفرق بباقى القيود ولايضر
اشتراكهما فى مجرد كونهما علما على حكم النص فلا تغفل (قوله
وجعل الفرع نظيراله) احتراز عن العلة القاصرة على مافى التقرير
(قوله بمعنى المنصوص عليه) مشيرا الى الاستخدام (قوله بذلك
المعنى) اى بمعنى المنصوص عليه اقول لاضرورة اليه ههنا كما لايخفى
(قوله بوجوده) اى بوجود مثله على ماعرفت (قوله والربوا) عطف
على الزكوة (قوله ويكون جليا) يعنى لايحتاج الى تأمل كالطواف
جعل علة لسقوط النجاسة فى الهرة وسواكن البيوت (قوله وبكل
وصف يتناقض لانه بين متعد وقاصر) والظاهر اشتراك التعليل
بجميع الاوصاف وبكل وصف فى المحذور (قوله من حيث الاظهار)
لايخفى فائدته (قوله وهذا) اى كون الاصل فى النصوص التعليل

لكن بوصف مميز اشبه بمذهب الشافعى استدلالا بصنا يعد
فى استنباط الاحكام فى المسائل الاجتهادية قياسية اوغيرها وان
لم ينقل عنه صريحا بل قد اشتهر فيما بين اصحابه ان الاصل
فى الاحكام هو التعبد دون التعليل على مافى التلويح (قوله ذهب
الى ان المميز للوصف عما سواه هو الاخالة) يعنى ان الكفاية فى تميز
الوصف عما سواه اذا لم يوجد هناك نص اواجماع مقصور على
الاخالة المجردة لايتجاوزها الى ان يعتبر معها امر زائد فالتركيب من قبيل
قولك الكرم هو التقوى اى لاكرم الا التقوى فقصر المسند اليه فيه
على المسند مستفاد من اللام وضمير الفصل قد تجرد ههنا عن معنى
القصر وافاد تأكيد ثبوت المسند للمسند اليه واما مايقال من ان
الفصل قد يفيد قصر المسند اليه على المسند اوتأكيد ذلك الحصر
فلبس يثبت على مااوضحه الشريف العلامة قدس سره فى شرح
المفتاح وحواشيه (قوله من ذات الاصل) اما ان يريد بالاصل الوصف
الذى جعل علة وهو الموافق لما فى شرح البديع واما ان يريد به ماهو
المتعارف وهو الموافق لظاهر ماقال المحقق فى شرح المختصر فان
النظر فى المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار مناسبا لشرع
التحريم (قوله ولابغيره) يعنى الاجماع (قوله وقال ابن الحاجب)
وكذا صاحب البديع (قوله اى تنقيح ماعلق الى آخر ماذكره) هذا
ماذكره صاحب التلويح فى تفسير تخريج المناط وفيه نظر اما اولا
فلما سيجئ من ان الشافعى انما جوز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة
لاكتفائه بالاخالة فاذا كان معنى الاخالة والمناسبة هو تخريج المناط
المفسر بما ذكر كان مختصا بالعلة المتعدية فلا يظهر وجه صحة
لبناء تجويز التعليل بالقاصر المستنبط على الاكتفاء بالاخالة كما لايخفى
واما ثانيا فلان هذا التفسير لايوافق مغزى عبارة ابن الحاجب قال
الرابع المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد
ابداء المناسبة من ذاته لابنص ولابغيره هذا وهى صريحة فى العموم
وعدم الاختصاص بالعلة المتعدية وان كان قد اورد الامثلة منها واعلم

ان ههنا ثلثة الفاظ تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط ولابد من التنبيه على الفرق بينها فنقول اما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنص اواجماع اواستنباط فالاول كما في جهة القبلة فانها مناط وجوب استقبالها بالنص فالتحرى في حالة الاشتباه تحقيق المناط والثانی كما في العدالة فانها مناط وجوب قبول الشهادة بالاجماع فالنظر في كون هذا الشخص عدلا تحقيق المناط والثالث كما في الشدة المطربة فانها مناط حرمة شرب الخمر بالاجتهاد والاستنباط فالنظر في تحققها في النبيذ تحقيق المناط ولاخلاف في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط اذا كانت العلة معلومة بالنص اوالاجماع وانما الخلاف في ما اذا علمت بالاستنباط واما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين مادل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما اقترن به مما لادخل له في الاعتبار كما في قصة الاعرابی من التعليل بالجناية على الصوم فانه وان كان مومى اليه بالنص الا انه يفتقر في معرفته عينا الى حذف كل ما اقترن به من الاوصاف عن درجة الاعتبار فينفى كونه ذلك الشخص المعين فيلحق غيره من الاعراب وينفى كونه اعرابيا فيلحق الزنجی والهندی وينفى كون المحل اهلا فيلحق الزانی وينفى كونها زوجة اوامة وينفى كونه في رمضان تلك السنة وينفى كون الافساد بخصوص الوقاع الى غير ذلك مما لادخل له في الاعتبار ويتبين ذلك بما يسا عده من الدليل وهذا دون الاول وان اقربه اكثر منكرى القياس واما تخريج المناط فهوالنظر في اثبات علة الحكم الذی دل عليه النص اوالاجماع دون علته بمجرد الاستنباط كالاجتهاد في اثبات كون الشدة المطربة علة تحريم شرب الخمر حتى يقاس عليه كل ماساواه في علته وهذا ليس بحجة عند اصحاب ابی حنيفة عليهم الرحمة والغفران على ما في البديع وغيره (قوله وادنى مايكفى في ذلك اصلان) اقول الاصول جمع محلى باللام فامان يحمل على العهد ولاعهد واما ان يحمل على الاستغراق ولاجواز له لماتعرف واماان يحمل على الجنس ولادلالة له على العدد

هذا كله مع انه قد اسلف ان منتهى التخصيص فى الجمع الى الثلثة لانها ادناه (قوله وعندنا ولابد قبل المميز من كونه معللا فى الجملة) هذا مختار فخر الاسلام ومن تابعه و بعض مشايخنا لم يشترط هذا الشرط على ما فى التقرير ثم تقرير الشرح مشعر بان هذا الاشتراط للمناظر لا للناظر فيجوز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معلولا على ما اشار اليه فخر الاسلام فى اصوله وقرره صاحب الكشف وغيره (قوله حتى قال الشافعى فى بيع الطعام بالطعام) لعل المراد من خلاف الجنس اذ متحد الجنس من المنصوص ومن اين يعلم التعدية اليه عن بيع النقدين (قوله وقلنا يجب التعيين آه) لادخل له فيما هو الغرض ههنا وهو بيان كونه معللا فى الجملة ليصلح للالزام كما لا يخفى (قوله فثبت ان نص الربوا معلل فى حق وجوب التعيين) هذا القدر كاف فيما هو الغرض فى هذا المقام ومابعده تبرع لادخل له فيه فلا تغفل (قوله وفى العبارة) من حيث الاضافة الينا (اشارة) من جهة المفهوم لا بالمعنى المصطلح عليه فاعرف (قوله فان المنصوصة) بيان لوجه التخصيص لا لوجه الاشارة فتفطن (قوله ولا يتصور ذلك آه) مشعر بان الجواز المنفى هو العقلى لا الشرعى (قوله بل معناه آه) اعادة من غير افادة (قوله فلما اكتفى بالاخالة اقتصر على القاصرة) قد عرفت مافيه (قوله وذلك اى الاندفاع) حاصله اختيار الشق الثانى وبيان انسداد طريق الظن (قوله بدون التعدية بمعنى العلم) بان الوصف حاصل فى غير مورد النص لا بمعنى اثبات حكم الاصل فى الفرع كما عرفت (قوله لا يفيد) بل يضر لمنافاته لمقصوده (قوله اعتاقه بعد ما ملكه) يعنى انه يصير ملكا ثم يقع عن الكفارة باعتاق قصدى واقع بعد الملك ولا نسلم ذلك فى الاخ بل هو يعتق بمجرد الملك (قوله جهالة المستحق) اى الجهل بان مستحق استيفاء القصاص هو السيد او الوارث بناء على اختلاف الصحابة عليهم الرضوان فى موت مثل هذا المكاتب حرا اورقيقا فعلى الاول المستحق هو الوارث وعلى الثانى هو السيد فاشتبه من له حق فارتفع القصاص وما توهم صاحب التلويح من ان الجهل بالمستحق مبنى على

عدم العلم بان له وفاء ام لا غلط سبقه اليه المحقق فى شرح المختصر (قوله
لما قال الامام عبد القاهر آه) اقول اغناء ان غناء الفاء و وقوعها
موقعها لا يدل على ان دلالة ان على العلية بالوضع وهذا ظاهر لا يخفى
وقد قال الشريف العلامة قدس سره فى شرح المفتاح لا دلالة لان
على السببية الا عند قوم من الاصوليين يقال اشتبه عليهم ان المكسورة
الدالة على التحقيق فقط بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل
هذا (قوله وسره ان الفاء لم توضع للعلية بل الترتب) فان قلت على
هذا كيف يعد الفاء من اقسام الصريح الذى يدل بوضعه قلنا من
جهة كونها للترتب بالوضع جعل من اقسام الصريح ومن جهة
احتياج ثبوت العلية الى النظر والاستدلال من الكلام على انه ترتب الحكم
على الباعث او ترتب الباعث على الحكم جعل استدلالية لا صريحية
صرفة هذا على محاذاة ما ذكره الفاضل التفتازانى فى حاشية شرح
المختصر وفيه انه لو تم لدل على عد الايماء من اقسام الصريح اذ لا شك
فى وضعه لمعنى فليجعل من الصريح من جهة كونه لذلك المعنى
بالوضع وليجعل استدلاليا لا صريحا صرفا من جهة احتياج ثبوت
العلية الى امر آخر غيره فليتأمل (قوله كحديث الاعرابى) اى الذى
قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقعت اهلى فى نهار رمضان
فقال له اعتق رقبة رواه ابن ماجة هكذا على ما ذكره العراقى فالحكم
هو الاعتاق وقد قرن به واقعة الوقاع فلو لم تكن علة له لكان بعيدا
كما اوضحه فى الشرح (قوله حديث الخثعمية قالت ان ابى توفى وعليه
الحج افينفعه ان احج عنه فقال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق
كذا فى البديع فالحكم هو النفع وقد قرن به قضاء دين العبد فلو لم يكن
نظيره وقضاء دين الله تعالى علة للنفع لكان بعيدا وفى الحديث
تنبيه على الاصل والفرع والعلة (قوله او الشرط او الاستدراك)
نحو لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
هذا ومن اقسام الايمان المنع من فعل قد يفوت ما طلبه الشارع منا

قبل ذلك كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه يفهم منه
ان علة النهى عن البيع تفويته السعى المأمور به كذا فى جمع الجوامع
وشرحه (قوله من جنس ما اعتبروه) اراد الجنس البعيد لئلا يؤدى
الى التأثير على ما ستعرف (قوله العجز بسبب عدم العقل) ويتعلق به
حكم هو سقوط ما يحتاج الى النية من العبادات اذ لا يمكن النية من عديم
العقل (قوله بسبب ضعف القوى اعم آه) ويتعلق به حكم هو سقوط
وجوب الحج والطهارة (قوله الناشى عن الفاعل) ويتعلق به حكم
هو سقوط المطالبة فى الحال وهو وجوب الاداء فى حق الصلوة (قوله
الناشئ من الفاعل) اى مطلقا ويتعلق به حكم هو سقوط المطالبة
فى الحال فى العبادات البدنية والترخص بقصر الصلوة وتأخير الصوم
(قوله مطلق العجز) ويتعلق به حكم هو التخفيف فى الجملة (قوله وهكذا
فى جانب الحكم كما قد اشرنا اليه فلا تغفل (قوله فضلا عن الاعتباريات)
فى كلمة فضلا ههنا شئ يعرفه من مارس علم المنطق ودارس كتبه
(قوله فقد ظهر اثر هذا الوصف الى قوله بالاجماع) اقول هذا غلط
فان الثابت بالاجماع اعتبار عين الصغر فى مطلق الولاية بل الولاية
فى المال فغاية الامر تأثير عين الوصف فى جنس الحكم لا فى عينه
كما لا يخفى على من احاط باقوال المذهبين فى هذه المسئلة الفرعية
فلا تقصر (قوله والمقصود التمثيل آه) دفع لما يقال الكلام فى البسائط
والصغر من قبيل المركب فانه قد اعتبر ايضا جنسه فى جنسه كالعجز
فى التخفيف ووجه الدفع واضح مشهور (قوله كسقوط الزكوة عن
الصبى) فيه مسامحة والمراد كالصبى فى سقوط الزكوة وكذا الكلام فيما
يليه (قوله وامثلة الاقسام مذكورة فى المطولات) اعتذار عن عدم ايراد
ما فى التلويح وغيره من امثلة هذه الاقسام ونعم الاعتذار هذا الاعتذار
(قوله فظهر بهذا التقرير وجه صحة كلامه آه) ذكر فخر الاسلام
ان التعليل لاثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات
الحكم او وصفه باطل وكذا التعليل النفيها ثم اورد امثلة لها ثم قال وانما
انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد لها فى الشريعة اصل يصح تعليله فاما

اذاوجدفلابأس به واورد عليه صاحب التوضيح قائلالم ادر مامراده فان اراد ان القياس لايجرى فى هذه الامور اصلافهذا لايصح وقد قال فى آخر الباب وانما انكرنا آه وان اراد انه لايصح التعليل فى هذه الامور الااذاكان لهااصل فلامعنى لتخصيص هذه الامور بهذا الحكم ولافائدة فى تفصيلهاهذاوالذى ظهر بتقريرهذا المصنف من وجه صحة كلام فخر الاسلام اختيار الشق الثانى وان معنى تخصيص هذه الامور بهذا الحكم والفائدة فى تفصيلها الاهتمام بشانها لكونها محل النزاع والشقاق دون الاجماع والوفاق فان من دأبهم فى امثال هذه المقامات التخصيص والتفصيل والتسوية بالمجمع عليه ترويجا للراجح المختار من بين الاقوال بعون الله الملك المتعال وهواعلم بحقيقة الحال (قوله يخص باسمه) اى يقصر على اسم القياس لايتجاوزه الى اسم الاستحسان اويقصر اسم القياس على ما سبق اليه الافهام لايتجاوزه الى مالم تسبق اليه فالباء على الاول داخلة على المقصور عليه وعلى الثانى على المقصور (قوله كمافى الاجارة والسلم) فان القياس يأبى جوازهما العدم المقصود عليه فى الحال الا انا تركناه بنص اعطوا الأجير اجره قبل ان يجف عرقه ونص من اسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم (وبقاء الصوم فى الاكل ناسيا) فان القياس يأبى بقاء الشئ مع ماينافيه كالطهارة مع الحدث ولوناسيا الا انا تركناه بنص تم على صومك وانما اطعمك الله وسقاك (كمافى الاستصناع) يعنى فيمافيه تعامل للناس مثل خرز الخف فيأمره انسان ليخرز له خفا مثلا بكذا ويبين صفته ومقداره ولايذكرله اجلا ويسلم اليه الدراهم اولايسلم فان القياس يأبى جوازه لانه بيع معدوم الا انا تركناه بالاجماع الثابت بتعامل الامة من غيرنكير ثم الصحيح انه بيع لاعدة فالصانع يجبر على العمل والامر لايرجع عن امره وان المبيع هوالعين لاالعمل فلوجاء بماصنعه غيره او بماصنعه هوقبل العقد فاخذه الآمر صح ولايتعين له بلا اختياره فيصح للصانع بيعه قبل رؤية الآمر على مافصل فى كتب الفروع (كما فى طهارة الحياض والابار)

فان القياس يأبى طهارة هذه الاشياء بعد تنجسها لانه لا يمكن صب الماء
عليها ليتطهر وكذا الماء الداخل فى الحوض والذى ينبع من البئر
يتنجس بملاقات النجاسة ولهذا قال بشر بالطم الا انا تركناه بالضرورة
المحوجة الى ذلك لعامة الناس وللضرورة اثر فى سقوط الخطاب
وفى التخفيف واليه الاشارة بقولهم مسائل البئر مبنية على اتباع
الآثار دون القياس كذا فى شرح المغنى وغيره (قوله لان المعتبر) هو
التأثير لا الظهور يفيد ان العمل بالاولى واجب وبخلافه حرام لان
العمل بالاولى جائز راجح وبخلافه جائز مرجوح كما يتبادر الى الاوهام
القاصرة فلا تكن من القاصرين (قوله وكل من القياس والاستحسان
تنقسم عقلا) الى آخر هذا البحث كانه لما رأى انه لا دليل على انحصار
القاس والاستحسان فى القسمين المذكورين آنفا قلد صاحب التنقيح
فى ايراد التقسيم العقلى ههنا فذكر ان كلا منهما ينقسم عقلا تارة
باعتبار القوة والضعف الى قسمين والمجموع اربعة وتارة باعتبار
الصحة والفساد الى عدة اقسام ذكرها وبين ان ايها يقدم وايها
يترك قال السراج الهندى وهذا كله غير ظاهر اما اولا فلانه لا ينطبق
على اكثر هذه الاقسام حد الاستحسان وشرط التقسيم ان يكون
مورد القسمة مشتركا بالحقيقة بين جميع الاقسام واما ثانيا فلان هذا
ليس بامر عقلى حتى يعتبر فيه الاقسام التى يتأتى فى العقل بل هذا امر
شرعى لا يعتبر الا ما اعتبره الشرع ولهذا شرطنا التأثير والملايمة
واكثر هذه الاقسام لم يعتبر شرعا فلا معنى لايراده والدليل على انحصارهما
فى القسمين المذكورين سابقا استقرائى وهو المعتبر فى مثل هذا الموضع
وهو الكافى فى مثل هذا المحل فتأمل (قوله والثلثة الاخر) اى
المستحسن بالاثر والمستحسن بالاجماع والمستحسن بالضرورة (قوله
اللهم الا دلالة اذا تساويا فى الوجوه المعتبرة) لعله اراد التعدية بطريق
الدلالة وفحوى الخطاب على طريقة تعدية الحرمة من التأفيف الى
الشتم والضرب مثال ما عدا الشافعى الجواز من السلم المؤجل الى السلم
الحال فعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا لعدم دخوله فيما قبله فلا تغفل

(قوله بلا تفرقة بين الجلى والخفى) فيه نظر لانه قال فيما سبق فى تعداد
شروط القياس وان يكون الحكم المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الادلة
الثلثة او الخفى منه اى من القياس يعنى الاستحسان هذا فقد كان فرق
بين الجلى والخفى منه واعلم ان صاحب التنقيح قال فيما سبق وان يكون
المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلثة اى الكتاب والسنة
والاجماع ثم ذكرهھنا ان المستحسن بالقياس الخفى يعدى فاورد عليه
صاحب التلويح حديث المنافاة ثم اجاب عنه بما اجاب عنه ولعل المصنف
من ذلك وقع فيما هنالك فلا تغفل (قوله فيكون باطلا) او فيكون
الاستحسان المجمع عليه حجة على من لم يجوز تخصيص العلة ولعل
هذا انسب بالسياق (قوله لان عدمه لعدمها) قال فى الحاشية ولقائل
ان يقول عدم الحكم عند عدم العلة غير مضاف الى عدم العلة بل هو
مبنى على العدم الاصلى فلا يكون حكما شرعيا انتهى وجوابه ما اشتهر
من ان علة العدم عدم العلة وهو تنظيم الاصلى والطارى ولا يهمنا
كونه حكما شرعيا فاعرف (قوله باربع طرق) بل بطريقين منع
وجود العلة ومنع تخلف الحكم والباقيان راجعان اليهما كما سيشير
اليه (قوله نحو خروج النجاسة) علة للانتقاض فكما ينتقض الوضوء
بالنجس الخارج من السبيلين ينتقض بالنجس الخارج من غيرهما (قوله
فنوقض بالقايل) اى الذى لم يسل عن رأس الجرح فانه نجس خارج
مع انه لم ينتقض به الوضوء (قوله ولم يوجد ذلك عند عدم السيلان)
الا ترى انه لا يجب غسل ذلك الموضع بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم
ولو ثبت وصف الخروج لوجب غسل ذلك عنده قليلا كان او كثيرا
و لوجب عندنا اذا جاوز قدر الدرهم ويسن اذا كان مادونه قال
فى الكشف وكذا لو ازيلت عن ذلك المحل بقطنة و بالمسح على جدار
لا ينتقض به الطهارة و ان حصل الانتقال لانه مخرج وليس بخارج
انتهى وفيه كلام فى الفروع (قوله كالثابت الى آخره) وجه الشبه
الدلالة بواسطة المعنى اللغوى على معنى آخر هو المؤثر فى الحكم مثلا
كون المسح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى مدلول عليه بلفظ المسح

لغة لان الاضافة المنبئة عن التخفيف دون التطهير الحقيق وذلك
المعنى هو المؤثر فى كراهة التثليث كما ان الاذى مدلول عليه بلفظ
التأفيف لغة وهو المؤثر فى الحرمة ثم المناسب ان يقول كالمناط فى باب
الدلالة بدل قوله كالثابت الى آخره كما لا يخفى (قوله لكن التيمم خلف
عنه) هذه طريقة محمد رحمه الله تعالى فى اعتبار الخلفية فى الفعل
واما هما فقد اعتبراها فى الالة كما سيجىء (قوله اما لاعتبار عدم المانع
فيها واما لتخصيص العلة) هذا الاختلاف فى العلة المستنبطة واما
فى العلة المنصوصة فاتفق المجوزون فى المستنبطة على الجواز فيها
والمانعون اختلفوا فاكثرهم على الجواز فيها وبعضهم على المنع وهو
مختار عبد القاهر البغدادى وابى اسحق الاسفرائنى وقيل انه منقول عن
الشافعى رحمه الله تعالى (قوله وهو المانع المعتبر الى آه) فيه اعتراف
بعدم استقامة بناء تخمس اقسام الموانع على القول بتخصيص العلة
واصرح منه بهذا الاعتراف قوله الآتى وهذان ليسا بمعتبرين
فى تخصيص العلة فلا تغفل (قوله الثانى الممانعة) قد عرفها بمنع
مقدمة بعينها وحصرها فى المؤثرة فى اربعة وفى الطردية فى اربعة فالذى
يظهر من هذا الصنيع اختصاص كل من المؤثرة والطردية بالممانعات
الاربعة التى ذكرت فى بابها وان ممانعات الطردية انما تورد بطريق التنزل
عن اعتبار التأثير فيها وتسليم ثبوتها بمجرد الطرد وكلاهما منظور فيه
لاشتراكهما فى بعض الممانعات وان ايراد بعضها على الطردية مبنية
على اعتبار التأثير فى العلة غير منزل عنه كما يظهر بالتأمل فى كلامه
وفى كلامهم (قوله اما فى نفس الحجة) كما اذا علل فساد النكاح بشهادة
النساء والرجال بانه ليس بمال فللمانع ان يقول لا نسلم ان ما ذكرت من
وصف انه ليس بمال صالح للعلية لانه عدم والعدم لا يعلل به (قوله
فلهذا) اى فلوجود المنازع فى قبول الممانعة فى نفس الحجة يحتاج
فى جريان الى آخره وقوله ويقال عطف على يحتاج وهذا اشارة الى
صنيع صاحب التوضيح فى هذا المقام (قوله واما فى وجودها) كما اذا
علل عدم ضمان الصبى المودع الوديعة باستهلاكها بانه مسلط على

الاستهلاك فيقول المانع سلمنا ان التسليط على الاستهلاك علة لعدم
الضمان لكن لانسلم وجوده ههنا لان الموجود هو التسليط على الحفظ
لا الاستهلاك (قوله واما فى شروط التعليل) كما اذا علل جواز السلم
الحال بان المسلم فيه احد عوضى البيع فيثبت حالا ومؤجلا كثمن
المبيع فيقول المانع الشرط ان لا يغير حكم النص وان لا يكون الاصل
معدولا به عن سنن القياس ولا نسلم انهما موجودان هنا لان حكم النص
يتغير بهذا التعليل فيصير ما هو رخصة نقل رخصة اسقاط فان الشارع
نقل عينية المبيع الى الاجل وان جواز السلم ثبت معدولا به عن القياس
لكون المبيع معدوما حقيقة فلا يجرى فيه القياس هكذا فى شروح
البديع واصول فخر الاسلام لكن الاخير انما يتجه لو كان المقيس عليه
السلم المؤجل واما اذا كان ثمن المبيع فلا كما لا يخفى (قوله واما فى اوصاف
العلة) فبعد ما ثبت صلاح الوصف ووجوده فى الاصل والفرع
وتحقق شرائط القياس كان للمانع ان يقول لانسلم ان العمل بهذا
الوصف واجب بل العمل به جائز وليس كل جائز واجبا كالنوافل فانها
جائزة غير واجبة فاذا لابد من بيان انه واجب ليتم الالزام على السائل
وذلك ببيان الاثر بعد الملايمة والمناسبة هذا (قوله اما فى الوصف)
كما اذا قال كفارة الصوم عقوبة متعلقة بالوقاع فلا تجب بغيره كحد
الزنا فالمانع يقول لانسلم انها متعلقة بالوقاع وانما هى متعلقة بالافطار
اذ الكل جناية فالمعلل جعل كون الكفارة متعلقة بالجماع علة للمنع من
الوجوب فى الاكل والشرب والسائل منع كونها متعلقة بالوقاع فيكون
مانعا لنفس الوصف عن كونه علة كذا فى كشف البزدوى وقد
اوضحه فى التلويح بان المعلل جعل الاصل حد الزنا والفرع كفارة الصوم
والحكم عدم الوجوب بالاكل والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع وقد
منع السائل صدقه على كفارة الصوم هذا (قوله او فى الحكم) كما
اذا قال فى مسح الرأس انه ركن فى وضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه
فالمانع يقول لانسلم ان سنية التثليث موجودة فى غسل الوجه بل السنة
تكميله بعد تمام فرضه وقد حصل التكميل فى المسح بالاستيعاب واما
التكرار فى الغسل فانما صير اليه لضرورة ان الفرض استغرق محله

وهذا المعنى معدوم فى المسح (قوله اوفى صلاحه) قالوا ولما لم يصح الوصف الا بمعناه وهو الاثر قلنا المنع حتى يظهر اقول هذا الدفع لبس بالتنزل الى اعتبار الطرد فانظر (قوله اوفى نسبته الى الوصف) فالاول منع وجود الوصف فى محل النزاع وهذا منع نسبة الحكم اليه بعد تسليم وجوده فى محل النزاع فاتضح الفرق مثاله ماقالوا الاخ لايعتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم فالمانع يقول لانسلم ان حكم الاصل ثبت لعدمها بل لعدم القرابة المؤثرة فى المحرمية (قوله الثالث الرابع) لاخفاء فى اندراجهما تحت الممانعة فى الشروط والاوصاف (قوله فيكون حاصله منع الى آخره) كما اذا قاس الخارج من غير السبيلين على الخارج منهما فى نقض الوضوء بجامع خروج النجاسة فيهما فيفرق بانه لانسلم ان مطلق خروج النجاسة علة بل العلة هو الخروج من السبيلين وكما اذا قاس وجوب القصاص على المسلم بقتل الذمى على قتل المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيهما فيفرق بانه لانسلم ان العلة هو مطلق القتل العمد العدوان بل العلة هى هو مع شرف الاسلام فالاول جعل خصوصية الاصل معتبرا والثانى جعل خصوصية الفرع مانعا ولذا ذهب بعضهم الى ان الفرق راجع الى المعارضة فى الاصل اوفى الفرع فكمه حكمها وذهب كثير من المتقدمين الى انه راجع الى المعارضة فيهما معالان ابداء الخصوصية التى هى شرط فى الاصل معارضة فى الاصل وبيان انتفائها فى الفرع معارضة فيه وان بيان وجود مانع فى الفرع معارضة فيه وبيان انتفائه فى الاصل اشعار بان العلة هى ذلك الوصف مع عدم هذا المانع لا الوصف نفسه وهذا معارضة فى الاصل حيث ابدى علة اخرى كذا قرره الفاضل التفتازانى فى حاشية شرح مختصر الاصول (قوله ولايخفى انه نزاع جدلى آه) تزييف لعدم سماع الغصب (قوله بان الفارق لايضر اذا اثبت المعلل آه) الظاهر ان تصور الفارق مع اثبات المعلل علية المشترك تصور امرين متناقضين فلا تغفل (قوله الا اذا اثبت المعلل) سهو والصواب الا اذا اثبت المعترض

اوالسائل فلا تغفل (قوله اجيب بانه لايلزم عند تغاير الدليلين) يعنى
ان المعارض لايجترئ على الحكم ببطلا ن دليل المعلل بعينه عند
تغاير الدليلين لاحتمال ان يكون الباطل هودليله وذلك ظاهر بخلاف
صورة الاتحاد فانه هناك يحكم ببطلان ذلك الدليل للقطع بان الدليل
الصحيح لايقوم على النقيضين و بهذه العناية يندفع بحث الشا رح
رحمه الله تعالى ولعله اشار اليه بقوله فالاولى ان يقا ل بدل ان يقول
فالصواب ان يقال آه واعلم انه لوجعل وجود معنى المناقضة فى تلك
المعارضة مرجحا للتسمية لامصححا للاطلاق لم يبعد ولايرد عليه مايرد
عليه بقى ههنا بحث وهوان شرط القلب ان يكون دلالة ذلك الدليل
على حكمه اقناعية لا قطعية يقينية كما ذكره الامام فى المحصول
و اوضحه بعضهم بانها لوكانت قطعية لايتصو ر المعارضة بالقلب
اذلامحالة ان الدليل مسلم عند المعارض تسليما تحقيقا حيث استدل به
على خلاف الحكم استدلالا تحقيقاوخلله الخفى الذى دل عليه التعارض
راجع الى حيثية دلالته على مادعاه المعلل لاالى اصله فلوكانت دلالة
ذلك الدليل على مدعى المعلل قطعية ثبت مدعاه جزما فيكون اثبات
المعارض خلا ف ذلك المدعى بذلك الدليل تناقضا بخلا ف سائر
اقسام المعارضة فانه يمكن ارجاع الخلل فيها الى اصل الدليل ولاضرورة
الى ارجاعه الى حيثية دلالته اذا عرفت هذا فنقول كيف يتصور
معنى المناقضة فى القلب والحال ان خلله راجع الى حيثية دلالته لا الى
اصله بل غاية مايلزم هنالك ان يكون دلالة د ليل واحد على احد
النقيضين مختلا لا كون اصله كذلك فليتأمل فى هذا المقام فانه من
محار الافها م (قوله مأخو ذ من قلب الشئ ظهرا لبطن) فان قيل
قدذ كروا ان القلب قديؤخذمن قلب الشئ جعل اعلاه اسفل واسفله
اعلى وهو جعل الحكم علة والعلة حكما وان اقوى من القلب المأخوذ
من المعنى الاول فلم لم يذ كره ههنا قلت لان الكلام فى القلب الذى يكون
معارضة فى الحكم وهولايؤخذالا من المعنى الذى ذكره هنا واما لقلب
المأخوذ من المعنى الذى ذ كرته فانما هو القلب الذ ى يكون معارضة

فى العلة (قوله لوجوه هذه الوجوه كما تدل) على ان القلب اقوى من العكس تدل ايضا على ان العكس ليس من المعارضة بالمناقضة كالقلب على ما لايخفى على الناظر المتأمل فيها (قوله الثانى) يمكن تقريره بوجهين الاول ان حكم العاكس مجمل ولايمكنه البيان الا بكلام مبدأ وانه ليس وظيفة السائل الثانى ان حكم العاكس مجمل وحكم المعلل مفسر والمجمل لايعارض المفسر ولهذا جعله فخر الاسلام وجهين فصار الوجوه اربعة (قوله فالعلة هى قصور الشفقة لا الصغر) فكانه قال هذه وان كانت صغيرة الا ان شفقة الاخوة قاصرة فلايولى عليها بولاية الاخوة كالمال فانه لاولاية للاخ على مال الصغير بالاتفاق لقصور الشفقة فالمناسب فى تقرير قول المعترض ان يتعرض لقصور الشفقة ولايكتفى بالصغر وما نصبه قرينة من ان الكلام فى المعارضة الخالصة فى غاية الخفاء كما لايخفى (قوله يستلزم نفى ولاية لعم ونحوه) يعنى بطريق الاولوية فلايرد ان نفى المقيد لايستلزم نفى المطلق ونفى الخاص لايستلزم نفى العام (قوله فهو احق بالولد عندنا) مشير الى انه هو المذهب وقد صح رجوع الامام وجعله للثانى مطلقا وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة وتمامه فى شرح المجمع لابن الملك وليس هذا ما يقال فى الحضور حقيقة النسب لان الولد من مائه فانه فرق بين كونه مستفرشا وكونه الولد من مائه للقطع بالاول دون الثانى فليتأمل (قوله لما مر ايضا) فيه نظر لان ما مر انما يناسب القلب الذى هو معارضة بالمناقضة فى الحكم وهو القلب المأخوذ من قلب الجراب ظهر البطن ولايناسب القلب هو معارضة بالمناقضة فى علة الحكم وهو القلب المأخوذ من قلب الشئ جعل اعلاه اسفل واسفله اعلى كما قد اشرنا اليه فيما مر آنفا (قوله فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة) فمعارضة فيها معنى المناقضة ذكر بعض المحققين انه ان ذكر ههنا المعلل والسائل دليلا على العلية ونفيها يكون هذا من المعارضة المصطلحة والا فهو منع مع السند حاصله انا لانسلم ماذكرت من امر العلية والمعلولية لم لايجوز ان يكون الامر بعكس ماذكرت هذا وطال ما يختلج هذا المعنى فى صدرى حتى ظفرت به فى كلام

ذلك المحقق والحمد لله على ذلك (قوله نحو ان يقال مايلزم بالنذر آه)
واما الرجم والجلد فليسا بمتساويين لا فى انفسهما فان الرجم عقوبة
مهلكة والجلد تأديب غير مهلك ولا فى شروطهما لاشتراط الثيابة
بشرط الكمال وهو ان يكون الدخول بملك نكاح صحيح فى الرجم
دون الجلد ولعدم تساويهما فى شئ مما بنى الاستدلال عليه لايمكن
الاستدلال بوجود احدهما على الاخر فتدبر (قوله وهو النذر) وقد
قال تعالى وليوفوا نذورهم وقال اوفوا بالعقود (قوله فلان تجب رعاية
ماهو القربة) وهو مباشرة الفعل وقد قال الله تعالى لاتبطلوا اعمالكم
اولى والاستدلال بالتنبيه بالادنى على الاعلى سايغ شايع (قوله وان
قامت على علية شئ آخر آه) حصرها فى ثلثة وذكر خلاف النظار
من اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى القسم الاخير فقط ومنهم
من قرر خلافهم فى الاخيرين ومنهم من قرره فى الاقسام الثلثة كلها
ثم ماذكره من الدليل على قبول القسم الاول عند الشافعى رحمه الله تعالى
جار فى القسم الثانى ايضا كما لايخفى وماذكره فى رد القسم الاخير عند
الفقهاء يصلح ردا للاقسام كلها وتوضيحه على محاذاة ماذكره صاحب
التقرير انا سلمنا ان الاجماع انعقد على فساد احدهما لكن لمعنى فيه
لالصحة الآخر كالكيل والطعم وكالوزن والثمنية فان الصحيح احدهما
لاغير لكن الفساد لالصحة الاخر بل لمعنى فيه يفسده وهو عدم التأثير
اوالاخالة فحينئذ اثبات الفساد لاحدهما بثبوت صحة الآخر باطل
ولابد من ذكر معنى مفسد فى الوصف ليثبت الفساد فيه كما لابد من
ذكر مصحح لثبوت الصحة الايرى ان بظهور فساد احدهما لايثبت
صحة الآخر بالاجماع فكذا عكسه فان قيل لولم يثبت فساد احديهما
عند صحة الاخرى لزم الاجماع على الباطل لان الاجماع انعقد على
صحة احديهما لاعلى صحتهما قلنا انما يلزم ذلك ان لو ثبت صحتها
قطعا ولكنها لم يثبت بل احتمل ان يكون الفاسدة هى التى بنيت صحتها
والاخرى هى الصحيحة فغاية الامر جواز فساد احديهما عند صحة
الاخرى ولبس الكلام فيه (قوله وهذا معنى قولهم آه) يرد عليه

ان عدم لزوم التسليم اعم من بقاء الخلاف فهو لا يستلزمه فكيف
يكون هذا معنى ذلك وجوابه ان ههنا حكما وان قد تنوزع فيه
فلو لم يلزم تسليمه فقد بقي النزاع فيه وحاصله ان السالبة والموجبة
متلازمتان عند وجود الموضوع (قوله اما بصريح عبارته) متعلق
بقوله يتوهم لاشتماله واشعاره معنى قولنا وليس كذلك على ما اشار اليه
فى الشرح (قوله كما اذا قال القتل بالمثقل يوجب القصاص) لانه
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص وبهذا التقدير ظهر انه مما لبس
من محل النزاع او ملازمه بصريح عبارة المعلل فتدبر (قوله لقوله تعالى
برؤسكم) لما مر من ان الباء اذا دخلت المحل لم يجب استيعابه (قوله
بلا اعتقاد اباحة) احتراز عن الحربى اذا اخذ مال المسلم (وتأويل)
احتراز عن الباغى اذا اخذ مال العادل (قوله فيقال نعم الا ان استيفاء
الى آخر) مشير الى انه يجب على السائل ذكر مأخذ نفسه وذلك لانه
اقرب الى صيانة الكلام عن الخبط والعناد وبعضهم لم يوجبه بل جوز
ان يقول المأخذ عندى غيره الا انه لو بينه لكان دليلا على دقة نظره
وقوة فكره (قوله ان يسكت المعلل عن مقدمة مشهورة لشهرتها الخ)
اما ان يريد انها من المشهورات التى تلقوه بالقبول واما ان يريد انها
قد اشتهر ذكرها فى الاستدلال على هذا الحكم المطلوب فعلى الاول
لا يمكن منعها كما تقرر واشتهر وعلى الثانى يمكن منعها لقيام شهرتها
مقام ذكرها فلا ينفعه السكوت عنها قال فى جمع الجوامع وربما
يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول
بالموجب وقال فى شرحه وانما قيدها بغير المشهورة لان المشهورة
كالمذكورة فتمنع الا ان تكون متفقا عليها فلا يمكن منعها ولو صرح
بذكرها هذا وهذا السوق فى غاية من الجزالة ونهاية من الحسن
واللطافة (قوله كما زعم صاحب التلويح) اقول ولو نظرت فى التوضيح
حق النظر لزعمت كما زعمه لانه لم يتعرض فيه لذكر الليل بل اكتفى فيه
بمجرد قوله المرفق لا يدخل فى الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
هذا فتبصر (قوله جوزه بعضهم ونفاه آخرون) ان اراد الاطلاق

فينافيه ماسيصرح بانه لانزاع فى جواز الانتقال عند خوف الاشتباه
وان اراد التقييد بعدم الخوف عن الاشتباه فلامعنى للخلاف فى كون
قصة الخليل صلوات الله عليه وسلامه منه فتأمل حتى يظهر لك
حقيقة المرام فى هذا المقام ﴿ مباحث الادلة الفاسدة ﴾
(قوله ففيه) اى فى جعل الامر الثابت فى الماضى باقيا الى الحال
(جعله) اى جعل ذلك الامر (مصاحبا للحال اوالعكس) اى جعل
الحال مصاحبا لذلك الامر وقد يتوهم ان معنى العكس جعل الامر
الثابت فى الحال مصاحبا للماضى وفيه مافيه وهذا اشارة الى مكان المناسبة
بين المعنى الاصطلاحى واللغوى وهو طلب الصحبة يقال استصحبت
الكتاب وكل من لازم شيئا فقد استصحبه (قوله شمول الوجود) اى كونه
علة فى الدفع وفى الاثبات (قوله اجيب) حاصله اختيار الاول ونفى
المحذور وهو شمول الوجود (قوله قطعا) قيد للدلالة (قوله فلا نزاع
اذ الخصم لم يدع الدلالة القطعية (قوله والا) اى وان لم يعلم اولم يظن
وجود السبب المبقى (فلا حكم) بالبقاء لاقطعا ولاظنا وفيه نظر
لانه انما يتم لو انحصر الدليل الموجب للعلم اوالظن فى الملى وذلك
باطل فقوله (اذلاموجب) ان اراد انه لاموجب للحكم بالبقاء فغير مسلم
اذ غاية الامر انتفاء الدليل الملى ولايلزم منه انتفاء مطلق الدليل
وان اراد انه لاموجب للبقاء فغير مفيد مع امكان المنع ايضا اذلايلزم
من عدم العلم اوالظن بشئ عدم تحققه ولعله لهذا قال فى آخر الكلام
فليتأمل فليتأمل والحق الذى سيظهر ان الدليل الموجب للحكم
موجب للبقاء فعند القطع بعدم المزيل يعمل بالاستصحاب مطلقا
بالاجماع وعند الظن بعدم المزيل لايعمل به فى حق الاثبات عندنا
فهذا الظن ليس بواجب الاتباع فى حق الغير فعند هذا نقول المراد
بعدم الدلالة فى قولنا ان الدليل الموجب للحكم لايدل على البقاء عدم
الدلالة ظنا معتبرا واجب الاتباع وليس كل ظن معتبرا واجب الاتباع
هكذا ينبغى ان يقرر هذا الدليل والله الموفق (قوله لانه يوجب
الجزم بالنقيضين) لان الثبوت لادليل عليه فينفى والانتفاء لادليل

عليه فينفى ونفى الانتفاء جزم بالثبوت والله تعالى اعلم

﴿ مباحث المعارضة والترجيح ﴾

(قوله اذ لايقع التعارض بين القطعيين) فيه نظر لانه ان اراد التعارض الحقيق فلانسلم وقوعه بين دليلين من ادلة الشرع قطعيين اوظنيين كماتقرر ذلك واشتهر وان اراد التعارض الصورى فلانسلم عدم وقوعه بين القطعيين كيف وقدتقرر بينهم واشتهرايضا فى بحث العام والخاص انهما قد يتعارضان فيحمل على التخصيص اوالنسخ وقد مر مثله من هذا المصنف وسيأتى ايضا فعليك بالتأمل الصادق (قوله تعارضا) فالاول يوجب القراءة على المأموم والثانى يوجب عدمها لانهاتفوت الانصات فالامربه يوجب تحريمها على ماسبق فى مباحث الامر والنهى (قوله اى فيقدم قول الصحابى) سهوظاهر وصوابه فيصار الى قول الصحابى (قوله والعجب ان المعترض) وهوصاحب التلويح (بعدمااعترض) على صاحب التوضيح (نقل هذا الكلام) الذى نقلناه عن شيخ الاسلام فى مبسوطه اقول نقل هذا الكلام بعد ذلك الاعتراض تنبيه على ان المرام فى هذا المقام لايتم بدونه هذا الكلام كما لايخفى على اولى الافهام (قوله فان الاولى تقتضى الخ) هذا ظاهر وان امكن حمل النصب على العطف على محل الممسوح وحمل الجر على العطف على المغسول بجر الجوار والمحققون من اهل التفسير على انه معطوف على الممسوح فى القراءتين ويراد بالمسح فى المعطوف الغسل الخفيف الشبيه بالمسح بقرينة القغيئة تحذيرا عن الاسراف لكونه مظنة له والذى يظهر انهم جعلوا هذا العطف من عطف الجملة بتقدير وامسحوا بارجلكم والا فلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز واضح لاينكر فتفكر (قوله والمخلص امامن قبيل الحكم اوالحال اوالزمان) ليس المقصود حصر المخلص فى هذه الثلثة اذ المخلص بالحقيقة تغاير النسبة الحكمية فيهما وذلك يحصل بغير هذه الثلثة ايضا لكن اكثر مايندفع التعارض بها (قوله اواختلاف زمان الورود صريحا) قد عده ههنا من المخلص وقد اسلف

ان المخلص انما يطلب ان لم يعلم التاريخ واما اذا علم يحمل على النسخ
وحاصله ان الحمل على النسخ لبس من المخلص فلا تغفل (قوله فان
الناس لم يتركوا سدى الخ) يفهم من هذا السوق ان الاباحة الاصلية
التى فى زمن الفترة انما هى بشرع سابق فلزم كونه حكما شرعيا فالنسخ
فى عبارة القوم على معناه فاعرف (قوله ونحو المثبت يؤخر عن النافى)
المثبت هو الذى يثبت امرا عارضا والنافى هو الذى ينفى العارض
ويبقى الامر الاول فرواية يزيد بن الاصم انه عليه السلام تزوج ميمونة
وهو حلال مثبتة لان المراد الحل العارض على الاحرام ولو اريد
الحل الاصلى لكانت نافية لانها تنفى الاحرام وتبقى الامر الاول
وهو الحل الاصلى ورواية ابن عباس انه تزوجها وهو محرم نافية على
التقدير الاول مثبتة على التقدير الثانى فاحفظه ينفعك فيما يأتى
وفى مواضع عديدة (قوله بشهادة قلبه) فهى المرجحة لاحد
القياسين وبه العمل فالقولان المرويان عن اصحابنا احدهما مرجوع
عنه لامحالة واما عن الشافعى فكلاهما قولان له لارجوع عن شئ
منهما اذ لم يشترط هو شهادة القلب فيجوز العمل بايهما شاء بلا تحر
فيحكم بهذا مرة وبذاك اخرى (قوله واما الترجيح) فرغ من بحث
المعارضة وشرع فى بحث الترجيح وايراد ما فى امثال هذا المقام
قدم وجهه مرارا فتذكر (قوله وقد علم مما سبق بعض وجوهه)
هذه الوجوه بعضها مذكورة فيما سبق صريحا وبعضها غير
مصرح بذكرها الا ان من اتقن تلك المباحث سهل عليه استخراجها
وفهمها فكان الكل قد علم مما سبق (قوله بان يكون الزم له من لزوم
الوصف المعارض لحكمه) اراد بان يكون ملزوميته لحكمه ازيد
من ملزومية الوصف المعارض لحكمه للقطع بان الوصف ليس
بلازم لحكمه بل الحكم لازم للوصف فلابد من المصير الى ما ذكر من
التقرير (قوله الثالث) القسم الثالث من وجوه الترجيح كثرة الاصول
وذلك بان يشهد لاحد الوصفين اصلان او اصول ولم يشهد
للآخر الا اصل واحد والترجيح بها صحيح عند الجمهور وقال بعض

اصحابنا وبعض اصحاب الشافعى الترجيح بها غير صحيح لان كثرة
الاصول فى القياس ككثرة الرواة فى الخبر والخبر لايترجح بكثرة الرواة
فكذا هذا ولانه من جنس الترجيح بكثرة العلة لان شهادة كل اصل
بمنزلة علة على حدة ولنا ان الحجة هو الوصف المؤثر لا الاصل لكن كثرة
الاصول توجب زيادة تأكيد فيحدث بها قوة فى الوصف فصلحت
للترجيح فكثرة الاصول من جنس الاشتهار فى السنن فان كثرة الرواة
غير حجة بل الحجة هى الخبر ولكن يحدث بكثرة الرواة زيادة اتصال وقوة
فى الخبر فيصير متواترا اومشهورا فيترجح على غيره فعلم انه ترجيح
بالوصف القوى لا ترجيح الاصول على اصل (قوله وفى الاخيرين
الاصل) بل فى الثانى الحكم وفى الثالث الاصل فاعرف (قوله الرابع
العكس) وهو اضعف وجوه الترجيح حتى ان بعض المتأخرين قالوا
لاعبرة به لان العدم لايتعلق به حكم عدما كان او وجودا لانه ليس بشئ
فلا يصلح مرجحا (قوله كاجتهاد امضى حكمه) قال فى التقرير وجه
التشبيه فى سبق احدهما وكونه آكد من الاخر اما فى الاجتهاد
فبامضاء الحكم واما فى مسئلتنا فلكونه راجعا الى الذات هذا وبه يعلم
ما فى قول الشارح وليس ذلك الا الترجيح الذات على الوصف فتفطن
(قوله قلت قد اشير) اقول ترجيحهم مطلق الذات على مطلق الحال
كثير بينهم شهير لديهم وهو آب عن هذا التخصيص فالاولى
فى الاستدلال ان يقال على محاذاة ما فى التقرير ان الراجع الى ذات الشئ
ذاتى له والراجع الى وصفه العارض ليس كذلك فرجح الاول لايفارقه
بخلاف الثانى وما كان المرجح معه غير متصور الانفكاك اولى مما يتصور
انفكاك مرجحه عنه فليتأمل والله الموفق ❊ مباحث الترجيحات
الفاسدة ❊ (قوله والمناسبة لاتخفى) فكان الترجيحات ملابس
الادلة فالفاسدة منها ذيلها والادلة لوابس الترجيحات فالفاسدة
منها ذينها (قوله وقد يرجح بوجوه فاسدة) اقتصر منها على اربعة
لكونها هى المتداولة بين اهل النظر وقد يحصل الوقوف ببيان فسادها
على فساد ما سواها من الوجوه الفاسدة فيقل الفائدة فى الاشتغال

بتفاصيلها وجملة الكلام فيه ان مثار المرجحات هو غلبة الظن لاغير فاذا وجد فى احد القياسين مايفيد غلبة الظن كان راجحا على الاخر والظاهر عدم حصولها بالثلثة الاول واما الرابع فيجوز ان يفيد غلبة الظن بل القطع وذلك بان يقطع كل دليل احتمال الاخر و بالعكس على مر فى بيان كون الوقت سببا لوجوب الموقت فى مباحث الامر فتذكر (قوله اجيب) حاصله اعتبار الكثرة فى جانب الحكم بالكل المجموعى لا الافرادى (قوله فلا يرجح بكثرة الرواة) كانه لان الرواة ادله الرواية (قوله ومعناه الذى به يصير حجة) زاد هذا لئلا يترآى مخالفته لما سبق من ان اركان القياس اربعة هكذا ينبغى ان يحقق مباحث الادلة حتى يستحسن الشروع فى مباحث الاحكام والحمد لله رب العالمين و صلى الله تعالى على حبيبه مع آله وصحبه وسلم ❊ المقصد الثانى فى الاحكام و ما يتعلق بها ❊ اعلم ان للحكم تعاريف ثلثة اولها للغزالى وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين و ثانيها منقول عن الاشعرى وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وثالثها لبعض من الشافعية وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع و يذكر ههنا سبب هاتين الزيادتين و ستقف على مافيه (قوله توجيه الكلام) امامن اضافة المصدر الى المفعول فهو معنى لغوى للخطاب وامامن اضافة الصفة الى الموصوف على نهج حصول الصورة فهو المعنى المنقول اليه للخطاب وكلاهما صحيح فى هذا المقام كما لايخفى على اولى الافهام (قوله اذ الظاهر متعلق بالافهام) ولاحاجة اليه لواريد الكلام اللفظى فاعرف (قوله والتعريف فى افعال المكلفين) يعنى فى المضاف والمضاف اليه ففى الاول بالاضافة وفى الثانى بالالف واللام حرفا او اسما موصولا (للجنس مجازا) لما تقرر ان الاصل العهد ثم الاستغراق فاذا تعذرا حمل على الجنس هذا الا ان المصير الى الجنس عند تعذرهما انما اشتهر فى الجمع المعرف باللام دون الاضافة يظهر ذلك بالرجوع الى بحث الفاظ العموم (قوله والخطاب جنس) شروع فى بيان فوائد القيود بعد تحقيقها (قوله

فلا يطرد) قد يقال ان قيد الحيثية مراد والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف و التعلق بالافعال فى صورة النقض ليس من حيث انها افعال المكلفين الا ترى انه عمهم وغيرهم وهو ظاهر فلا حاجة فى الاطراد الى زيادة بالاقتضاء او التخيير فاعرف (قوله ثم اورد الاحكام الوضعية) قد يقال انها لبست باحكام فلا يضر خروجها عن تعريف الحكم و ان سماها غيرنا احكاما فلا مشاحة (قوله فزيد او الوضع) قد يقال ان المراد من الاقتضاء او التخيير مايتناول الصريح والضمنى والاحكام الوضعية من قبيل الضمنى فان الخطاب بسببية الدلوك خطاب اقتضاء الصلوة عند الدلوك وهكذا فلا حاجة فى الانعكاس الى زيادة او الوضع (قوله ولما كان الحكم فى اصطلاحنا الى آخره) قد يقال الحكم والخطاب مصدران والمصدر قد يطلق و يراد به الحدث وهو المعنى المصدرى وقد يطلق و يراد به الاثر الحاصل به وهو الحاصل بالمصدر فلو كان المراد ههنا المعنى الثانى انطبق الكلام على اصطلاحنا وهو ظاهر (قوله فهو اى الحكم بناء على هذا التعريف نوعان آه) فيه اشارة الى ان او فى الحد لتقسيم المحدود لا للشك فينافى التحديد والى ان قوله او الوضع عطف على المجموع لا على احدهما (قوله المذكور بالجر) و يجوز رفعه والمراد اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير الا ان فى دلالة ما ذكره على هذا المعنى خفاء لا يخفى (قوله المعتبرة) صفة التفريغ والتأنيث من الذمة (قوله يسمى صحة) كون صحة العبادة من الحكم التكليفى بالمعنى المذكور فيه اشكال لعدم ظهور كونها اثر الخطاب المذكور فتدبر (قوله فظهر بزيادة قيد كما ينبغى آه) تعريض بالتنقيح وشروحه (قوله بالنص عليه) اى على الرجحان كأن يقول اتيانه راجح على تركه (اوعلى دليله) اى على شئ يعلم منه الرجحان المذكور كأن يقول اتيانه يثاب عليه وتركه يعاقب عليه او لا يثاب عليه (قوله اوغيره) مشير الى ما يأتى من اطلاق السنة عند اطلاقها (قوله فنفل و يسمى مستحبا ومندوبا) وقد يفرق بين النفل والمندوب

بان الاول يجامع الكراهة دون الثانى (قوله فى متعلق الحكم الشرعى) وهو فعل المكلف (قوله رسوما لاحدودا) وهى التى يجب الاشارة الى ذلك فيها ولو سلم انها حدود فالاشارة حاصلة (قوله عد المباح من قبيل الحكم التكليفى) لا بد من تقدير مضاف ههنا كأن يقول من قبيل متعلق الحكم التكليفى اوكأن يقول عد اباحة المباح وهو الاوفق لقوله ولا الزام فى الاباحة (قوله ذلك من باب التغليب) هذا بالحقيقة عجز عن الجواب فتبصر (قوله فان قلت لايخفى آه) هذا من اعتراضات صاحب التلويح فكانه زعم قوته وتوهم انه لاجواب عنه فلله در الشارح ما ادق نظره (قوله لانه دليل الانكار) فيه ما يوهم التكرار فى المعطوف (قوله لان رد خبر الواحد والقياس) مشتر الى ان ذكر اخبار الاحاد فى المتن بطريق التمثيل لظهور ان دليل الفرض العملى قد لايكون من اخبار الاحاد (قوله فان قيل رفع الحكم نسخ) هذه حجة القائلين باللزوم على الجميع لا على كل واحد اوردها الشارح فى صورة السؤال وتقريرها انه لو تعين على كل احد كان اسقاطه عن الباقين رفعا للطلب بعد تحققه فيكون نسخا فيفتقر الى خطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ فلا سقوط بخلاف الايجاب على الجميع من حيث هو فانه لايستلزم الايجاب على كل واحد ويكون التأثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض وجوابها واضح التقرير (قوله والاختلاف فى طرق الاسقاط) لاينافى وحدة الساقط فى الحقيقة زيادة على الجواب اورده المحقق فى شرح المختصر ووجهه الشريف العلامة قدس سره بانه جواب عما يقال من ان الواجب على الاعيان لايسقط بفعل البعض وهذا يسقط فيختلفان فى حقيقة الواجبية لكن الاول متعلق بالجميع فلا يكون الثانى كذلك وتقرير الجواب ان اختلاف شيئين فى طرق الاسقاط بان يسقط احدهما بطريق ولا يسقط الآخر به لايوجب الاختلاف فى الحقيقة فان القتل للردة والقتل للقصاص متفقان فى تمام الحقيقة مع ان الاول يسقط بالتوبة دون الثانى هذه عبارته الشريفة وعلى هذا لايظهر لقوله كما فى الكفالة معنى اصلا هذا واما الفاضل

التفتازانى فقد حمله على وجه قليل الجدوى وهو انه بيان لجواز تعدد طرق اسقاط الواجب الواحد فيجوز ان يسقط فرض الكفاية بفعل الكل وبفعل البعض فمعنى قوله كما فى الكفالة ان الدين واجب واحد يسقط باداء من عليه وباداء كفيله (قوله فان الواجب عندنا احدها مبهما ويعرف بالواجب المخير وفيه مذاهب الاول الواجب هو الجميع ويسقط بواحد الثانى الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة الى المكلف الثالث الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر ولكل من اصحاب هذه المذاهب شبه وشكوك واوهام يضمحل كلها بالتحقيق الذى اورده فى هذا المقام يظهر ذلك كمال الظهور بالرجوع الى شروح المختصر وحواشيه ولولا مخافة السآمة لاوردتها كلها وبينت موضع الدلالة على اضمحلال كل منها من ذلك التحقيق الحقيق بالقبول والله الموفق (قوله اى لا علما) لم يظهر لهذا القول نفع على قاعدة علم المعانى فراجع (قوله الا ان يعفو الله تعالى) هذا الاستثناء يحتاج الى توجيه اذ لا صحة له من استحقاق العقاب فوجه (قوله كصلوة العيد) فيه بحث (قوله اى شامل) اراد انه لو قيل من السنة كذا يحتمل ان يكون سنة النبى عليه السلام وسنة غيره فلا يحمل على احدهما بلا قرينة فافهم (قوله اى يستحق الثواب مخالف لمذهب اهل الحق) ولعله اراد انه لو اثيب وقيل اثيب لذلك للاءم العقول والعادات كما عرفت فى اوائل الكتاب (قوله اورد عليه) يعنى ان ما ذكره المصنف حكما للنفل ليس بخاصة مطلقة له فلا يكون حكمه وبه يظهر انه لو جعل تعريفا لم يطرد (قوله والزيادة على ثلثة آيات) يعنى بعد الفاتحة (قوله وعن الثانى مثل هذا) يمكن ان يقال فى صوم المسافر فاعرف (قوله كيف التوفيق) يعنى ان الحديث الاول ينفى مقتضى الثانى بطريق الدلالة (قوله قلت) اقول الاجود ان عبارة الحديث الثانى تفوق دلالة الاول كما تقرر ولعلك تنتفع بالرجوع الى حاشية الخيالى لشرح العقايد النسفية (قوله فان قيل يلزم منه اجتماع الضدين) هذه حجة من انكر هذا القسم من الحقيقة

وحصرها فى القسم الثانى وجعل اجراء المكره كلمة الكفر ومايليه من المذكورات كلهامباحا (قوله وتركها لايوجب سقوط الحرمة) للخصم ان يقول هب ان تركها لايوجب سقوط الحرمة الاان اعلام المكلف فى هذه الدار وتركها فى دار الجزاء يوجب سقوط الحرمة واطلاق الاذن اذلا معنى للاذن والاباحة الاهذا ويمكن ان يقال ان الحرمة توجب استحقاق المؤاخذة واعلام المكلف تركها لايوجب سقوط استحقاقها لجواز العفو مع الاستحقاق كما ذكره (قوله كاجراء الخ) فلوحلف لايفعل الحرام حنث بفعل احد هذه المذكورات لانه حرام مرفوع الاثم خلافا لمن زعم اباحتها (قوله بخلاف ادلة وجوب الايمان) ليت شعرى ماذا يقول فى باقى الامثلة التى اوردها فى الشرح بعد ايراد اجراء المكره كلمة الكفر فى المتن فلاتغفل (قوله وهوشهود الشهر) مشيرالى ترجيح ماذهب اليه السرخسى من ان السبب شهود الشهر على ماذهب اليه الاكثر من ان السبب الايام وان كل يوم سبب للصوم فيه كما مر فى مباحث الامر (قوله وحكمه ان العزيمة اولى عندنا) اورد فى المجمع مسئلة افضلية صوم المسافر فى صورة الوفاق من غير اشعار بالخلاف لكن فى فتح القدير ان الفطر افضل عند احمد رحمه الله تعالى (قوله ومتضمن لبس مختص بالرخصة) فيه نظر لان يسر العزيمة ليس من وادى يسر الرخصة وهو ظاهر (قوله لانه قول بمفهوم الاستثناء) اقول بل قول بالاشارة كما تحققت فى موضعه (قوله والتصدق بمالا يحتمل التمليك) احتراز عن التصدق بالعين وعن التصدق بالدين على من عليه فانه ليس باسقاط محض فيرتد بالرد (قوله وان الشرع اخرج الخ) عطف على فاعل ثبت وقوله وجعله مانعا من سراية الحدث الى القدم لاحاجة الى ذكره ههنا لذكره قبل قوله فثبت الخ فافهم (قوله ان العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا تصريح بان غسل الرجل فى الخف وعدم غسله سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فى انه لم يزل به الحدث لانه فى غير محله لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم هذا على محاذاة مافى فتح القدير وغيره وان

قال فى الدرر اجزأه عن الغسل فلا تغفل (قوله بالحكم التكليفى) ان
حمل على ظاهره فمعنى تعلق الشئ به تعلقه بمحله وهو فعل المكلف
الا انه يجب المصير الى الاستخدام فى ضمير باعتباره وان اريد محله
فامر التعلق والضمير ظاهر ويدل عليه قوله فالمتعلق ان دخل
فى الآخر الى آخر ماقال (قوله وهذا اولى) تعليله بصدقه على المحل
يبطل قول صاحب التنقيح على مذهب اشتراط الاطراد فى التعريفات
ولتصحيحه وجهان الاول انه ليس تعريفا بل ايراد خاصة لازمة
للركن غاية الامر كونها اضافية لامطلقة ومثله شايع الثانى ان يقوم
مضارع مجهول من التفعيل فهذا نظير ما يقال النوع يقوم بالفصل
والفصل مقوم للنوع فيؤل الى ماذكره (قوله وذلك لانا لانعنى الخ)
حاصله اعتبار التجوز فى الزائد وهو الاوفق لما هو المختار عنده من ان
الاقرار داخل فى حقيقة الايمان ويمكن اعتبار التجوز فى الركنية وهو
الاوفق لما ذهب اليه بعض المحققين من ان حقيقة الايمان هو التصديق
وانما الاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا عليه (قوله واما عند
المعتزلة) وكذا عند الخوارج (قوله لايكون مؤمنا عندهم) وان لم يكن
كافرا ايضا بناء على اثبات المنزلة بين المنزلتين واما الخوارج فيكفرونه
(قوله وهى لغة المغير) نقل صاحب الكشف عن الميزان انها لغة
المغير اومأخوذة من العلل وهو الشربة بعد الشربة اوالمؤثر فى امر
من الامور سواء كان المؤثر ذاتا او صفة وسواء أثر فى الفعل اوالترك
اثبت كلا من هذه المعانى جماعة ووجه تسمية العلة الشرعية بالعلة
على الاول لما فيه من تغيير حال المنصوص عليه من الخصوص الى
العموم وعلى الثانى لما ان الحكم يتكرر بتكررها فهى كالعلل فى اقتضاء
التكرار وعلى الثالث فى غاية الظهور ولهذا اختاره دون الاولين
و بهذا يظهر ان قول الشارح بحيث لو تكررت لتكرر الحكم مبنى
على الخلط بين الاولين وعدم الفرق بينهما فافهم (قوله ونحوهما)
من العلامة والتعليقات على ماقبل (قوله ودخل العلل الوضعية)
وهى التى جعلها الشرع عللا كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل

للقصاص والاوقات للعبادات والعلل (المستنبطة اجتهادا) كالمعانى المؤثرة فى الاقيسة فان الحكم فى المنصوص عليه مضاف الى العلة بالنسبة الى الفرع كما تقرر (قوله ومنا من جوز التراخى وهو الفضلى ومن وافقه) ودليله الذى سيذكر على تقرير تمامه يدل على وجوب التراخى لا على جوازه ثم انهم قالوا لو دفع الى فقير مأتى درهم جاز فى المذهب خلافا لزفر وعللوا للمذهب بان الغنى حكم الاداء فيتعقبه وعللوا لزفر بان الغنى قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى هذا وهو صريح فى تعقيب الحكم للعلة دون المقارنة فى الذهب فالامر كما ترى ويمكن ان يقال ان الغنى تعقب الاداء ذاتا وقارنه زمانا فللاول جاز وللثانى كره هكذا ينبغى ان يفهم (قوله وهى) اى العلة سبعة انحصار العلة فى السبعة عقلى ومنهم من لم يعتبر العلة حكما فقط وجعله من الشروط (قوله وهى العلة الحقيقية) مشيرا الى ان المقسم ما يطلق عليه لفظ العلة لا العلة الحقيقية وبه يظهر اشتراك المقسم بين الاقسام فلا تغفل (قوله كالبيع المطلق) اى البات الخالى عن شرط الخيار (قوله لا الوضعية شرعا) اراد ان التخصيص لو وجد فانما يوجد فى الوضعية وليس يلزم منه كون كل من الوضعية يوجد فيه التخصيص اذ من البين ان بعض الوضعية لم يمكن فيها التخصيص كما لا يخفى ومنهم من اجاب بان المنكر هو التخصيص فى العلة الحقيقية وهذه ليست بعلة حقيقية فانها هى القسم الاول كما نبهت عليه (قوله والبيع بالخيار) لم يذكر فيه وفى الموقوف تراخى الحكم الى ما لا يحدث بالعلة لظهور ان زوال المانع لا يحدث بالبيع غاية الظهور (قوله ودليل انه) اى البيع بالخيار (علة لا سبب) مع ان الحكم متراخ عنه (ان المانع) وهو الخيار (اذا زال) باسقاطه او بمضى مدته (وجب) اى ثبت (الحكم) اى الملك (به) اى بهذا البيع (من حين الايجاب) اى العقد ففيه تجوز (كما فى البيع الموقوف) على ما عرفت (ولهذا) اى ولما ذكرنا من استناد الملك الى وقت العقد عند زوال المانع (قلنا انه) اى البيع الموقوف (مؤثر) اى علة لا سبب فلزمنا القول به

فى البيع بالخيار لوجود ذلك المعنى فيه ايضا فيملك بزوائده مطلقا (الا) ان بينهما فرقا وهو (ان الاعتاق) اى اعتاق المشترى (ههنا) اى فى البيع بالخيار (لاينفذ باسقاطه) اى اسقاط الخيار (لعدم الملك مع التعليق) فصار كاعتاقه قبل البيع (بخلاف) البيع (الموقوف) فان الاعتاق هناك ينفذ موقوفا كما عرفت لثبوت الملك بصفة لتوقف (قوله والتزكية عند الامام) فيه سهو لانه ليس مما يكون فيه التراخى حقيقيا ويستند الحكم الى الاول ويكون التراخى الى مايحدث بالعلة وهوظاهر لايخفى (قوله عند الرجوع) اى رجوع المزكى فقط (ظهر انها) اى التزكية (تعد معنى) وان لم يكن تعديا صورة (والاعتبار للمعانى) واماوجوب الضمان على الشهود فقط اذا رجع الفريقان فلما عرفت من ان التزكية صفة للشهادة تابعة لها ومن البين ان لاعبرة للتبع عند المتبوع وللصفة عند الموصوف فى امثال هذه الامور (قوله وللا ولين) متعلق بجوز الناصب للتعجيل يعنى انه يجوز تعجيل المنذور فى وقت بعينه والاتيان به قبله لان النذر علة اسما ومعنى للوضع والتأثير والمتراخى الاضافة التحقيقية هو وجوب الاداء لاصحته فتعجيل هذا المنذور كتعجيل اداء الزكوة قبل الحول بعد النصاب وفيه نظر لانه قد حقق فى مباحث الامر المقيد بالوقت ان نفس الوجوب بالنذر ووجوب الاداء بالوقت فاهو حكم النذر فهو ليس بمتراخ عنه وماهو المتراخى عنه فليس حكماله فليتأمل فى هذا المقام (قوله والاجارة كذلك) اى المضافة الى الوقت كأن يقول فى رجب اجرتك هذه الدار من غرة رمضان وههنا بحث وهو ان الاضافة تحقيقية فى هذه الصورة وسيظهر من البيان انها تقديرية فالصواب ترك قوله كذلك اى المضافة الى الوقت ومايذكره من البيان ينى بافادة كون الاضافة تقديرية فى الاجارة المنجزة كما لايخفى نعم فى الاجارة المضافة اضافتان تحقيقية بالنظر الى الانعقاد وتقديرية بالنظر الى ملك المنفعة لكنه غير نافع اذ البيان ناظر الى الثانى فليتأمل (قوله فانه علة لوجوب اداء الزكوة) الصواب ان وجوب الاداء بالخطاب لا بالنصاب وان ما

بالنصاب هو نفس الوجوب لا وجوب الاداء على ما تقرر وقد مر
فى اوائل الكتاب ماينفعك فى هذا الباب (قوله وهو ان يكون التراخى
رتبيا) يعنى بالتوسط والا ففى كل من العلل التراخى الرتبى متحقق
وقد نبهت على ذلك (قوله كما ظن) الظان صاحب التوضيح والظاهر
ان النزاع لفظى لان القائل بانها علة اسما ومعنى لا حكما اعتبر
مطلق الواسطة وشرط انتفائها فى العلة اسما ومعنى وحكما والقائل
بانها علة اسما ومعنى وحكما لم يعتبر مطلق الواسطة ولم يشترط
انتفاؤها فيها بل اعتبر الواسطة الاجنبية وشرط انتفائها فيها وجعل
الواسطة التى تحدث مع حكمها بالاولى مقتضية لشبهها بالسبب (قوله
وانما ضمن محرم دل على الصيد) دفع مايورد من ان دلالة المحرم على
الصيد سبب حقيقى فيجب ان لا يضاف اليه اثر الفعل وانه قد اضيف
حيث اوجبوا الضمان عليه (قوله وانما لم يضمن حلال دل على صيد
الحرم) دفع مايورد من ان الضمان قد ترتب على دلالة المحرم على الصيد
لازالة الامن الملتزم بجعل مباشرة لا تسببا فليجعل دلالة الحلال
على صيد الحرم كذلك وانه لم يجعل حيث لم يوجبوا الضمان عليه
وتقرير الدفع ان الجزاء ههنا جزاء المحل لكونه محترما بخلافه ثمه
فانه جزاء الفعل لمكان الاحرام فلهذا تعدد بتعدد الجانى ثمه لا هنا
فليتدبر (قوله وعلى هذا حل قيد العبد آه) يعنى لا ضمان على الحال
والفاتح لكون الحل والفتح سببا حقيقيا اعترض عليه العلة وهو الفعل
الاختيارى الارادى (قوله حتى حرمتا) لتأديته الى الجمع بين الام والبنت
فى النكاح (قوله يغرم للصغيرة نصف صداقها) ولم يسقط كما سقط
صداق الكبيرة لان الفرقة لم تقع من جهتها بل من جهة الكبيرة (قوله
ان تعمدت الفساد) يعنى لا لدفع الجوع والهلاك (قوله وان لم يوضع
ذلك الحكم للقود) يتراآى فيه المخالفة لما يفهم من تعريف القسم الثانى
من ان المتخلل علة فلا تغفل (قوله اولى من التجوز) بالزيادة لفقدان
الحقيقة بالنقصان دون الزيادة وهو ظاهر (قوله فكان تجوزا من تسمية
الشئ بما يؤل اليه) فيه نظر لان افضاء المعلق الى الحكم على تقدير

عليته يكون بالتأثير والافضاء بالتأثير ليس معنى حقيقيا للسبب فلا يكون
من تسمية الشئ بما يؤل اليه وذلك ظاهر عند المراجعة الى مباحث المجاز
الاولى وجوابه ان المراد بالمعلق هو جملة الجزاء نحو انت طالق من قولك ان
دخلت الدار فانت طالق فاذا كان ذلك علة عند وجود الشرط حصل
بالفعل افضاء التعليق وهو الجملة الشرطية للحكم وهو الطلاق مثلا
فاطلاق اسم السبب على التعليق قبل وجود الشرط من تسمية الشئ
بما يؤل اليه هذا الا ان هذا الجواب لا يلايم لفظ المتن كما لا يخفى (قوله على
ان قول المشايخ آه) بيان لكون سبب الكفارة نفس اليمين لا نفس الحنث
ففى الكلام سوء ترتيب اذ اللايق كون المنع قبل التسليم والتسليم بعد المنع
(قوله وكل شئ يكون آه) حاصله ان المضمون به له شبهة الثبوت قبل
فوات المضمون فكذا سببه وحل عبارة الشرح ان قوله كل شئ
مبتدأ وجملة يكون الثابت صفة شئ وقوله بذلك الشئ اظهار
فى موضع الضمير العائد الى الموصوف وقوله عند فوات متعلق بقوله
مضمونا وقوله يكون له شبهة الثبوت خبر المبتدأ والعائد اليه ضميره
وقوله قبل فوات ظرف الثبوت (قوله يكون ثابتا من وجه) يعنى نظرا
الى غيره (دون آخر) يعنى فى حق نفسه (قوله حيث لم يثبت من وجه)
يعنى فى حق نفسه (كان له) اى لذلك الغير او لاحد المذكورين وهما
الكفارة والجزاء وفى بعض النسخ لهما اى للكفارة والجزاء وقد تقرر
جواز افراد الضمير وتثنيته بعد المتعاطفين باو (قوله ولعدم استدعائه
آه واشتراط الملك آه) دليلان لمذهب زفر وصاحب التلويح جعل
الاول حاصل الثانى وفيه ما فيه (قوله كل من قياس آه) فيه اشعار
بجريان الاولوية فى القياس كما تحققته ثم ان ما ذكره فى هذا المقام
تحقيق خلافية فرعية خارج عن نظر الاصولى فتفطن (قوله وجوز
التكفير بالمال قبل الحنث) وفرق بين المالى والبدنى فان المالى يحتمل
الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما فى الثمن فانه يثبت
فى الذمة مع انه لا يجب اداؤه بخلاف البدنى فان نفس الوجوب فيه
اما عين وجوب الاداء وهما متلازمان فلا يحتمل الفصل بينهما وقدح

علمائنا فى هذا الفرق مذكور فى كتبهم ولم يتعرض له المصنف اكتفاء بابطال الاصل (قوله ينبغى ان تكون مانعة) لكنها ليست بمانعة لجواز تعجيل النذر المضاف (قوله هو حدوث العالم) هذا انما يتم على طريقة القائلين بان علة الحاجة الى المؤثر هى الحدوث فقط واما على طريقة القائلين بانها هى الامكان وحده اومع الحدوث شطرا اوشرطا فلا وقد حقق فى موضعه ان الحدوث صفة الوجود المتأخر عن التأثير المتأخر عن الحاجة فلا يكون علة لها ولاجزأ منها ولاشرطا لتأثيرها فالعلة هى الامكان وحده لاغير (قوله ثم وجوب الوجود ينبئ عن جميع الكمالات) وينفى جميع النقايص تلويح الى صنيع صاحب التجريد حيث استدل بوجوب الوجود على ثبوت صفات كمالية عدها مفصلة وانتفاء نقايص سماها وذكرها واحدة بعد واحدة على طبق مازعمه واقتضى مذهبه (قوله بدليل ان الايمان آه) اعترض عليه ان موجب ذلك عدم اشتراط القدرة على النظر والتأمل وجوابه انه استدلال بتحقق الخلف فى حقه على اهليته للاصل وظاهر ان غاية موجبه عدم اشتراطها فى تحقق الخلف لافى تحقق الاصل (قوله لاصدقة الاعن ظهر غنى) هذا لفظ الحديث فتم الاستدلال به (قوله والفقير ممن يجب له آه) لافائدة ظاهرة فى هذا الكلام بل لاصحة لذكره فى هذا المقام يظهر ذلك بالتأمل التام (قوله واعترض نقل) عنه وهذا الاعتراض يصلح جوابا لقوله والثانى محال (قوله والحكم قد يضاف الى الشرط) دفع لما يتوهم من انه قد تقرر ان الاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف كما فى زكوة المال وحج البيت وههنا يضاف الصدقة الى الفطر فيقال صدقة الفطر فلزم كون السبب للصدقة هو الفطر لا الرأس وتقرير الدفع ان هذه الاضافة محمولة على التجوز لادنى ملابسة للدليل الدال على سببية الرأس على ماعرفت مع انه معارض باضافتها الى الرأس حيث يقال زكوة الرأس ايضا فاعرف (قوله لان العشر مقدر بجنس الخارج فلابد من تحقيقه) فيه دلالة على ان سبب خراج المقاسمة هو الارض النامية تحقيقا

وذلك ظاهر (قوله اما اولا) اقول من يقول بان الخراج يجب ان يكون بالزراعة (قوله واما ثانيا) اقول قالوا الخراج لا يوضع على المسلم ابتداء وهو ظاهر فى ان سبب العقوبة ليس بمشترك فاعرف (قوله والسبب للطهارة ارادة الصلوة فرضا) اونفلا لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب وصحح بعضهم ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة اوارادة ما لا يحل الا بها وقيل السبب الحدث وقيل القيام الى الصلوة ونسبا الى اهل الظاهر واثر الخلاف يظهر فى التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق ولا يظهر فى الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره فى الدر المختار عن التوشيح (قوله فالحاصل ان الفقه الى آخره) ليس بذاك الحسن اذ البحث الاسباب نعم قد سبق ذكر هذه الامور فى اثناء البحث على الشتات فهذا فذلكته (قوله مثل الطهارة للصلوة) فان مقطوع اليدين والرجلين يصلى مع الحدث والخبث لعدم ما يزيلهما ولا يعيد فهى شرط لها بحكم الشرع لا تصح الصلاة بدونها الا عند تعذرها وبهذا يظهر انه لا وجه لمن بدل الطهارة بالوضوء اوفسرها به فلا تغفل (قوله لان السقوط والسيلان والثقل) كانه اراد نشر ما لف مرتبا والظاهر الاكتفاء بالاخيرين (قوله مع انه غير واجب) لا حاجة اليه بل لا صحة له فتفطن (قوله لان الشرط المحض متأخر عن صورة العلة) اذ لو تقدم لم يتمحض شرطا بل اشبه السبب لانه اذا تقدم لا يخلوا عن معنى الافضاء بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقى هذا وبه يعلم اندفاع البحث الذى سيورده فاعرف (قوله تطلق عندنا) خلافا لزفر (قوله انما هو لصحة وجود الجزاء) لان الجزاء لا يوجد فى غير الملك اتفاقا وانما ينزل عند الشرط الثانى فلا يشترط الا عنده وبهذا القدر تم الدليل ولا حاجة الى قوله فى اليمين لا لصحة وجود الشرط ولا لبقاء اليمين كما لا يخفى على الناظر المنصف (قوله اما انه شرط الى قوله واماره لها) فيه نظر لانه يؤدى الى التسامح فى الشرطية مع انه قد ذكر وجه كونه شرطا وعلامة فى صور هذا البحث بحيث لا يؤدى الى التسامح فتذكر

(قوله كما سبق فى مباحث الامر والنهى) اقول ماسبق فى تلك المباحث
ان كلا من الحسن والقبح مستعمل فى معان اربعة وان محل النزاع واحد
منها فراجع (قوله بمعنى استحقاق المدح) والثواب والذم والعقاب
فما استحق به المدح فى العاجل والثواب فى الآجل يسمى حسنا وما
استحق به الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل يسمى قبيحا ومالا يستحق
به شيئا منهما كالمباح فهو خارج عنهما كما لايخفى وقد عرفناك فيما سلف
معنى الاستحقاق بما لايخالف مذهب اهل الحق فتذكر (قوله لقوله تعالى
وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) الذى يظهر بعد تصفح كلمات
الاشاعرة فى كتبهم انه دليل الزامى وتقريره الوافى انه لو حسن الفعل
اوقبح عقلا لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد الشرع
ام لا بناء على اصلهم فى وجوب تعذيب من استحقه اذا مات غير تائب
واللازم باطل بالآية وبه يظهر اندفاع الجواب الذى يذكره لابتنائه
على كون الدليل تحقيقيا وكان فى اثناء تقريره اشارة الى ماذكرنا وقد
اجيب بان المراد بالرسول فى الآية الكريمة هو العقل لاشتراكهما
فى الهداية ورده فى المواقف بانه خلاف الوضع لايجوز صرف الكلام
اليه الا لدليل ولادليل فلا صرف (قوله وايضا لولاه الى آخره) دليل
آخر للاشاعرة وانما يقوم حجة على غير الجبائية لانهم يقولون حسن
الافعال وقبحها ليس لصفات حقيقية فيها بل لوجوه اعتبارية
واوصاف اضافية يختلف بحسب الاعتبار كما فى لطم اليتيم تأديبا وايذاء
(قوله وكانا ذاتيين) اى مستندين الى ذات الفعل اوصفة لازمة لها (قوله
كانا لازمين للفعل غير منفكين عنه) لان مابالذات وماهو بواسطة لازم
الذات لايزول عن الذات وهو ظاهر (قوله لازمين له) لما تخلفا حشو
لاطائل تحته (قوله ماذكرتم ليس بتام الى آخره) اقول مقصود المستدل
اثبات التخلف وقد حصل ولايضره حصوله بجهة مخصوصة فهذا
الكلام فى غاية السقوط وان صرح به فى شرح المقاصد (قوله فامرهما
ظاهر) كانه يعنى انهما بعينهما واجب حسن وحرام قبيح لالكونهما
سببين وطريقين الى واجب آخر وحرام آخر كالكذب والصدق

المذكورين (قوله وان كان رداعلى المعتزلة) يعنى ماخلا الجبائية اقول هوكذلك كما اشرنا اليه (قوله حتى الذين لايتدينون الى آخره) اشارة الى ان ذلك الجزم لبس للشرع و قوله وذلك مع اختلاف الى آخره اشارة الى انه لبس للعرف فاذالم يكن للشرع ولاللعرف لزم كونه للعقل وهو المطلوب وقد اجيب بجواز ان يكون هناك عرف عام هومبدأ لذلك الجزم المشترك (قوله لاعلى الاطلاق) اى من جميع الوجوه لان لكل واحد منهما لوازم منافية للوازم الآخر اقلها المطابقة واللامطابقة ذكره الشريف العلامة قدس سره (قوله وانما القطع بذلك) عند الفرض والتقدير فيتوهم انه قطع عند وقوع المقدر المفروض وقد اوضح الفاضل التفتازانى الفرق فى فوائد شرح الاصول بان القطع عند التقدير قطع فى حال عدم التساوى بل ترجح الصدق والقطع عندوقوع المقدر قطع فى حال التساوى وعدم الترجح فالايثار فى الاول لمرجح وفى الثانى لا لمرجح (قوله فلزم افحام الرسل) اى اسكاتهم وعجزهم عن اثبات النبوة (قوله سيما اذا كان طريق الاستدلال ماسبق من انه مقدمة) هذه عبارة شرح المقاصد وليست بمستقيمة ههنا لانه ماسبق ذلك فى هذا الكتاب (قوله لوسلم) اشارة الى المنع لتوقفه على ماذكرتموه من المقدمات الدقيقة الانظار فكيف الجلاء مع ذلك (قوله فهذا قياس) صحة مادته فى فساد صورته تفريع على الاخيراذ اللازم فى غيره فساد المادة فى صحة الصورة كما لايخفى (قوله واقول هذا لايدفع لزوم الافحام) هذا مماذكره المحقق فى شرح المختصر واقره الفاضل التفتازانى فى فوائده (قوله خسرت خسرانا مبينا) كانه اخذه من كلام على كرم الله تعالى وجهه حيث قال (شعر) قال المنجم والطبيب كلاهما * لايحشر الاجساد قلت اليهما * ان صح قولكما فلست بخاسر * وان صح قولى فالخسران عليكما * (قوله وان جزمنا بعدمهما) اى بعدم الكذب وعدم خلق المعجزة فى يد الكاذب اذلايلزم من جواز الشئ عقلا عدم الجزم بعدمه كما تقرر فى العلوم العادية (قوله لجواز كونه لامر آخر) اذلايلزم من

انتفاء سبب معين هو دليل معين انتفاء المسبب المدلول وانتفاء العلم به (قوله بان وجود المعنى المتنازع فيه وهو التحريم الشرعى آه) اعترض عليه بان القبح بهذا المعنى لايتصور ثبوته قبل الشرع فكيف يتنازع فيه انه ثابت قبله ام لا ومن ادعى قبح الكفر قبل السمع لم يرد به التحريم الشرعى بل كونه بحيث يستحق فاعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ويمكن ان يقال معناه انه لو اريد بقبح الكفر مايترتب عندنا على التحريم الشرعى الذم والعقاب وهو المتنازع فيه التزمنا عدم قبحه وان اريد بالقبح معنى آخر فلا يضرنا اثباته لانه اثبات لغير متنازع فيه هذا ماذكره الشريف العلامة قدس سره (قوله المتوسط بين الافراط والتفريط) الاول مذهب المعتزلة فى حق الفعل والثانى مذهب الاشاعرة فى حقه اذ اعطاؤه جميع الاحكام افراط وعدم اعطائه شيئا منها تفريط (قوله وماهو الاظلم) لا يليق تسميتهم انفسهم اصحاب عدل (وقريب من الاشراك) لايليق تسميهم اصحاب توحيد (قوله يتوقف عليه الواجب المطلق) الواجب امامقيد وهوما كان وجوبه مقيدا بمقدمة من حيث هو كذلك كالزكوة فان وجوبها مقيد بملك النصاب وامامطلق وهومالايتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك وانما اعتبر الحيثية لجواز ان يكون واجب مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة الى اخرى فان الصلوة بل التكاليف باسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهى بالقياس اليها مقيدة واما بالاضافة الى الطهارة فواجبة مطلقة وبالجملة الاطلاق والتقييد امران اضافيان ولابد من اعتبار الحيثية فى حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف على ماهو المشهور (قوله واما توقف المعرفة عليه الى آخره) فى توقفها عليه كلام بناء على مسلك التصفية (قوله فلئلا يلزم التكليف بالمحال) فيه ان التكليف بالمحال انمايلزم اذاكلف بالمعرفة مع عدم النظر واما اذا كلف بهامع عدم التكليف به فلا كمالايخفى (قوله مخالف لظاهر النص) هو قوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم الحديث وانما قال لظاهر لجواز حمله

على الشرايع (قوله ولبس لتحديد الى آخره) مشير الى رد ما قيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا بالمرتد فانه اذا استمهل يمهل ثلثة ايام (قوله ولذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام) قال ابن الاثير فى نهايته وفيه يعنى فى باب ع ذ ر لقد اعذر الله الى من بلغ من العمر ستين سنة اى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية فى العذر وقد يكون اعذر بمعنى عذر ومنه حديث المقداد لقد اعذر الله اليك اى عذرك وجعلك موضع العذر فاسقط عنك الجهاد ورخص لك فى تركه لانه كان قد تناهى فى السمن وعجز عن القتال انتهى ما فى النهاية ويفهم منه ان الى صلة للتأكيد كما فى قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم بفتح الواو اى تهواهم على ما فى القاموس ويجوز ان يكون بتضمين معنى الانهاء هذا واذا كان اعذر بمعناه لم يكن من عمره ستون معذورا ولو كان بمعنى عذر كان معذورا وعلى التقديرين هذا الحديث بيان لاقصى زمان التجربة واكثر مدته فلا حد لاقله خلافا لمن زعم انه عشرون سنة او ثمانى عشرة او سبع عشرة ولعله يريد من اول العمر (قوله يعنى لم يبق لكم آه) مشير الى ان الهمزة لانكار النفى وتقرير المنفى وان الواو للعطف على مقدر بعد الهمزة اى ألم نعذركم ولم نعمركم وان ما نكرة موصوفة عبارة عن المدة والزمان وان قوله وجاءكم عطف على لم نعمركم وان المراد بالنذير هو النبى والرسول لا العقل او الشيب كما قيل فافهم والله الموفق

مباحث المحكوم به

(قوله وهو انواع اربعة) بحكم الاستقراء كما يدل عليه قوله فيما يأتى ولم يوجد قسم آخر (قوله خالصة) تميز ويحتمل الحال على ما فى اللب (قوله وهى ما يتعلق به النفع العام للعالم آه) اعترض عليه بان العبادات الخالصة ليست مما يتعلق به النفع العام للعالم فان نفع العبادة قد لا يكون متعديا وقال فى التقرير الحق ان النفع المتوجه الى العالم قد لا يكون خاصا بالنسبة الى امر الاخرة والعبادات كذلك فان شرعيتها عامة النفع لكل من يأتى بها من اهل العالم الصالح للخطاب (قوله ويجرى فيه

الارث) اى اذا لم يستوفه الولى استوفاه وارثه فلا ينافى ماسيأتى من ان
القصاص لم يورث اذ هناك بمعنى آخر كما تعرف (قوله ولم يوجد قسم
آخر) ولو وجد كان حق العبد راجحا لاحتياجه فصار كانه عائد الى
القسم الاخير (قوله وهو المراد بالتصديق الذى آه) ينفعك الرجوع
الى مباحث حسن المأموربه (قوله وهذا) اى كون الايمان هو التصديق
وحده (اوفق باللغة) لانه هو فيها (والعرف) لانه المفهوم منه فيه
ثم اشار الى ان شرطية الاقرار للاجراء المذكورة ترجع الى اقامة الدليل
مقام المدلول لتعذر الوقوف على حقيقة الامر وبالجملة هذا ترجيح
للقول الثانى وقد ترجح القول الاول غير مرة فتذكر (قوله كحافر
البئر) قد عرفت ان حفر البئر شرط فى معنى العلة فاطلاق السبب
عليه تسامح (قوله ثم صار تبعية الدار او الغانمين خلفا عنه) اى عن
اداء التصغير اوعن اداء احد ابويه وهذا هو الظاهر من عباراتهم
الا انه حينئذ يلزم اثبات الخلف للخلف وامتناعه مطلقا من مسلمات
الفن فلا يسع لاحد تجويز كون شئ خلفا من وجه اصلا من وجه
فالاول هو التحقيق ونظيره ابن الميت خلف عنه وعند عدمه يكون
ابنه خلفا عن الميت لا عن ابيه والفدية خلف عن الصوم لا عن
القضاء (قوله وكذا الطهارة بالماء والتيمم فانه خلف عنها) تصريح
بتعيين الخلف وانه التيمم والصواب فى هذا المقام سوق الكلام فى حيز
الابهام ليصح تقرير الخلاف الآتى فى تعيين الخلف (قوله خلافا
للشافعى) هذا الخلاف يقرر تارة بانه رافع للحدث اومبيح لما لايجوز
بالحدث لارافع وتارة بانه طهارة مطلقة اوضرورية على ما فى فتح
القدير والشارح جعل الاول معنى الثانى فاعرف (قوله اى بعدما اتفق
اصحابنا على كونه خلفا مطلقا) اختلفوا فى تعيين الخلف قد نبهت على
مافيه من سوء التعبير ولو قال اى بعد ما اتفق اصحابنا على تحقق الخلفية
المطلقة هناك اختلفوا فى تعيين الخلف هل هو التراب او التيمم لكان
سالما كما لايخفى ﴿مباحث المحكوم عليه﴾ (قوله العقل يطلق
على معان كثيرة متفاوتة متقاربة اوردها فى التلويح وليس لايرادها

كثير فائدة (قوله ولها قوتان) قالوا للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهى باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادى العالية وجهة الى عالم الشهادة وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان فلابد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التى بها تتأثر و تستفيض تسمى قوة نظرية والتى بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية (قوله خالية عن العلوم) خلوها فى مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لاتغفل عن ذاتها اصلا (قوله تشبيها لها) انسب بالثانى (قوله بالهيولى الاولى) احتراز عن الهيولى الثانية وهى الجسم الذى تركب منه جسم آخر كقطع الخشب التى تركب منها السرير فانها لايتصور خلوها عن الصورة فى نفسه (قوله الخالية فى نفسها) انما قال هكذا لانها يستحيل وجودها خالية عن الصور كلها وانما خلوها فى حد ذاتها اى غير مأخوذة مع شئ منها (قوله القابلة لها صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير لان وجوبه فيما اذا كانت صفة جرت على غير من هى له (قوله ملكة الانتقال) اى صفة كاملة راسخة تمكن بها من الانتقال الى النظريات (قوله لشدة قربة من الفعل) فكانه حاصل لها بالفعل واعلم ان ماذكره الشارح فى هذا المقام وما اوردناه من فوائده بجمل ما اورده القوم فى كتبهم وقد لخصه الشريف العلامة قدس سره فى حواشى شرح المطالع (قوله اما حدوثا واما بقاء) حاصله ان تفاوت فيض العقل لتفاوت القابلية وتفاوتها لتفاوت النفوس فى شدة الصفاء واللطافة فطرة وكسبا وفى الكدورة والكثافة خلقة واكتسابا (قوله وايضا حرمة التصرف الخ) فيه سوء ترتيب والاحسن عكسه وتوجيهه انا لانسلم ان حرمة التصرف فى ملك الغير مستفادة من العقل بل هى مستفادة من الشرع ولو سلم انها عقلية فذلك فيمن يلحقه ضرر ما بالتصرف فى ملكه ولذلك لايقبح النظر فى مرآت الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك فيما نحن فيه منزه عن الضرر (قوله اعلم

ان الاداء يتعلق بقدرتين) الى آخر ماقال اعادة مملوة بالافادة (قوله
صح من لصبى بلا لزوم اداء) يعنى حيث يتصور لزوم الاداء فى الجملة
بناء على ماقيل ان السلب فرع الايجاب فلا يرد الكفر (قوله ويكون
البدل مأمون التلف) يعنى فالتحقق اقراضه بالمنافع المحضة
فالاستثناء على الاتصال ظاهرا والانقطاع حقيقة (قوله على انه
جعل اسما اذ لو ابقى وصفا لم يصح جمعه على فواعل (قوله انها
ليست من الصفات الذاتية) اى الامور الداخلة فى ماهية الانسان
اوالامور التى اقتضاها الذات وامتنع انفكاكها عنها فصح عد
الصغر منها على الحقيقة من غير اعتبار التغليب لانه ليس بداخل
فى ماهية الانسان وانه قد يخلو عنه كآدم وحواء (قوله لم يصح
فى الصغر) بل الجهل وبعض انواع الجنون (قوله نظرا للصبى)
فيما اذا كان سبب الحجر الصغر (قوله اوالمولى فيما اذا كان سبب الحجر
الرق وفى نسخة اوالولى فيشمل ولى المجنون ومولى العبد لاولى الصبى
بقرينة التقابل فليس فى الكلام شئ كما ظن (قوله فيما اذا بلغ مجنونا
وابواه مسلمان الخ) وكذا اذا بلغ مجنونا واحد ابويه مسلم فارتد ولحق
معه بدار الحرب على ماقيل (قوله وقيل الصحيح انه لايجب) قيل
هذه رواية ايضا عن الامام الا ان الاول ظاهر الرواية (قوله
ولم يشترط توافيه التكرار) بدخول رمضان الثانى او بخروجه نظير
ماقالاه وماقاله فى الصلوة (قوله الا بمضى احد عشر شهرا) فاما
ان ينضم جزء من رمضان الثانى او ينضم كله بخروجه (فيصير التبع
المؤكد وهو جزء من رمضان الثانى مع الشهور الاحد عشر اوكل
رمضان الثانى مع تلك الشهور (اضعاف الاصل) المؤكد زائدا عليه
ولعلك بهذا تقدر على دفع بحث الشارح فتأمل (قوله ولم يلزمنا
جواب نقض) هو ان زيادة المرتين على المرة فى الوضوء شرعت
لتأكيد الفرض وقد زادت على الاصل وتقرير الجواب انهما لم تشرع
لاستباحة الصلوة بطريق الوجوب بل الزائد سنة والسنن والنوافل
وان كثرت لم تماثل الفرض (قوله فالاولى ان يقال) هذا ومانقله عن
التلويح كلاهما مذكوران فى كشف البزدوى (قوله فلمضى الشهر

﴿دخل﴾

دخل وقت وظيفة اخرى) هذا انما يصح ان لو ثبت ان صوم رمضان
وظيفة السنة الماضية التى هو آخرها بان يعتبر مبدأ السنة هو الشوال
هذا قال فخر الاسلام ولم يعتبر التكرار لان ذلك لا يثبت الا بحول وقرره
فى التقرير بانه مدة مديدة جدا يستوى فيه الحيوة والممات فى اعتباره
جرح اقول هذ لا يخلوا عن شئ ما ايضا فتفطن (قوله لان الزكوة
تدخل فى حد التكرار) بدخول السنة الثانية فيه نظر لان التكرار بخروج
الثانية لا بدخولها لان شرط الوجوب ان يتم الحول كذا فى فتح القدير
وفيه ايضا ان المعتبر فى الزكوة والصوم نفس وقتهما ووقتهما مديد
فاعتبرنا نفسه فقلنا انما يسقط باستيعاب الجنون وقتهما اقول ولعله احسن
الوجوه المذكورة فى هذا المقام كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله كما ذكر
فى التلويح) اقول لا بل فى التوضيح وغيره (قوله ان العرض) اى عرض
الاسلام فى الجنون اذا اسلمت زوجته (قوله فانه لما يجب عليه الاداء
لم يعتبر ردته) فيه نظر يظهر بالمراجعة الى شرح قوله فيما سبق فيعتبر
ردته فى احكام الدارين فلا تغفل (قوله على ما يشير اليه قوله تعالى
وليا يرثنى وجه الاشارة ترتيب الحكم على المشتق (قوله يختلط كلامه)
وكذا سائر اموره (قوله ومنها النسيان) ونعم ما قيل انه بديهى التصور ثم
ما قيل انه معنى يعترى الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ
خاصة فخرج النوم والاغماء ونحوهما من العوارض التى ايجابها غير
مخصوص بالغفلة عن الحفظ (قوله حتى لا يبطل صلاته) بخلاف
الكلام والسلام على الغير لان هيئة الصلاة مذكرة (قوله وايجاد
الفعل) زعم بعضهم ان الصواب والقدرة على الالتزام بناء على ان
التكليف قد يكون بالترك وانت خبير بانه ليس بذاك (قوله وعند ابى
حنيفة يفسد الوضوء دون الصلوة) مشعر بانه هو المذهب وانما
هو رواية شداد بن اوس عنه فلا تغفل (قوله وقيل بالعكس)
فالاحتمالات الاربعة اقوال اربعة (قوله لان النص لجواز البناء) وهو
قوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف او مذى فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم كذا فى التقرير (قوله والقياس)

ان لايسقط واجبا وان طال كما قال بشر بن غياث المريسى (قوله لا الصوم) لانه يندر حدوثه شهرا فيلزمه القضاء ان تحقق ذلك خلافا للحسن البصرى (قوله بان يصير المرء بعضه رقيقا ويبقى البعض الاخر حرا هذا تفسير تجزى الرق ثبوتا واما تفسير تجزيه زوالا فهو ان يصير المرء بعضه حرا ويبقى البعض الاخر رقيقا والادلة التى يذكرها انما تنهض على عدم قبول الاول وما فى التلويح مطالبة الدليل على عدم قبول الثانى فله وجه ظاهر وتوجيه باهر قد بهر عقل الشارح فلم يدركه فكن فى امرك على بصيرة (قوله لانه اثر الكفر ونتيجة القهر) دليلان لميان (قوله ولان مجهول النسب آه) اشارة الى مسئلة الجامع ودليل انى على المطلوب وعليه ايراد ان الاول انه لادلالة فى رد شهادته على انه رقيق كله لجواز ان يكون ذلك لاشتراط قبولها بحرية الكل فرد شهادته لعدم كونه حرا كله لا لكونه رقيقا كله وجوابه ان عدم كونه حرا كله اما لكونه رقيقا كله اولكونه رقيقا نصفه لاسبيل الى الثانى اذ لو كان رقيقا نصفه لوجب ان يجعلا كحر وتكلمهما كتكلمه فتقبل شهادتهما لتحقق الكل ح فحيث لم يجعلا كذلك علم انه رقيق كله وهو المطلوب الثانى انه يجوز ان يكون رقيقا نصفه وانما لم يجعلا كذلك لما ان التكلم لايتصور من النصف وجوابه ان ذلك امر اعتبارى ولا حجر فى الاعتبارات وما ذكرته انما هو فى الامور الحقيقية هكذا ينبغى ان يحرر هذا المقام (قوله وايضا الشرع لم يعتبر انقسامه اجماعا) عطف على قوله ولان مجهول النسب ودليل انى آخر على المطلوب وانت خبير بان دعوى الاجماع غير مستقيم مع ما قال محمد ابن سلمة البلخى من مشايخنا انه يحتمل التجزى ثبوتا حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب فى ان يسترق انصافهم بعد ذلك منه على ما فى الكشف والتحقيق (قوله انا لانسلم امتناعه بقاء) وجوابه ان فى جوازه بقاء تجزى العتق ضرورة وهو باطل فان قيل بطلانه مبين بما يتوقف على امتناع تجزى الرق ولهذا اورد صاحب التلويح هذا المنع عقيب ذلك البيان كما يظهر بالمراجعة اليه قلنا نحن نبين بما لايتوقف عليه كما يذكره هذا

الشارح بقوله فانه قوة حكمية الى آخر ما قال (قوله اختلفوا فى تجزى الاعتاق) قال فى فتح القدير الخلاف فى التحقيق ليس الا فيما يوجبه الاعتاق اولا و بالذات فعندهما زوال الرق وعنده زوال الملك و يتبعه زوال الرق فلزم تجزى موجبه غيران زوال الرق لايثبت الا عند زوال الملك عن الكل شرعا كحكم الحدث لايزال الا عند غسل كل الاعضاء وغسلها متجزء وهذا لضرورة ان العتق قوة شرعية هى قدرة على تصرفات شرعية من الولايات كالشهادة والقضاء والبيع وانكاح بنيه ونفسه ولاية صور ثبوت هذه فى بعضه شايعا انقطع بعدم تجزيه والملك متجز قطعا فلزم ماقلنا من زوال الملك عن البعض وتوقف زوال الرق على زوال الملك عن الباقى و حينئذ فينبغى ان يقام الدليل من الجانبين على ان الثابت به اولا زوال الملك او الرق لانه محل النزاع هذا وقد ذكر فى الدرر طرفا من الكلام يحاذى هذا المرام كما يذكره فى هذا المقام وبه علم ان الرجحان لجانب الامام عليه رحمة المفضل المنعام كما لايخفى على ذوى البصائر واولى الافهام (قوله قيد بالمال لعدم تناف آه) الاصل فى الحرة تحت عبد والعكس فى العبد فوق حر والاشمل ان الاول فى الحرة المنكوحة والثانى فى العبد الناكح (قوله فلا قدرة له مالاوبدنا) الصواب ان لايذكر المال لايهامه التفريع على الاول والثانى لا على الثانى فقط (قوله صيراليه ضرورة التوصل آه) وقد تقرر ان ماثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فبقى الامر فيما وراءها على الاصل (قوله الا ما استثنى آه) يعنى والجهاد ليس منه (قوله يتصرف لنفسه باهليته يعنى لا لمولاه بالتوكيل والانابة فى التصرف (قوله ان المقصود الاصلى من التصرفات ملك اليد و بيانه ماذكره صاحب التوضيح من ان الانسان يحتاج الى الانتفاع بمايكون سببا لبقائه ولايمكن الانتفاع الا بكونه فى يده فشرع التصرفات من الشرى ونحوه لحصول ملك اليد ثم ملك الرقبة انما يثبت ليكون وسيلة الى ملك اليد فان ملك الرقبة هى اختصاص المالك بالشئ فينقطع طمع الطامعين والافضاء الى التنازع والتقاتل ونحوهما فثبت ان المقصود الاصلى فى التصرفات

ملك اليد فاما ملك الرقبة فانما يثبت ضرورة اكمال ملك اليدفاعرف (قوله ويصح اقراره بالحدود والقصاص) اى بما يوجبها (قوله الاان يختار المولى الفداء) مرتبط ببيع الرقبة ومشير الى اشتراط حضور المولى فى بيع الرقبة وحضور نائبه كحضوره واما بيع الكسب فلا يحتاج فيه الى حضور المولى اونائبه (قوله والجواب ان قوله عليه الصلوة والسلام الا لاوصية لوارث هذا ظاهر فى ان الوصية للوارث منسوخة بالسنة وقد اسلف انها منسوخة بآية المواريث وقد حققنا الامر هناك فارجع اليه (قوله ومنها الموت) آخر العوارض السماوية كما انه آخر احوال المكلف قوله والزكوة) قدعدها هنا من الاول وسيعدها من اول اقسام الثانى وفيه مافيه (قوله الاالاثم) منقطع وهو ظاهر (قوله فيبقى الدين ويسقط الاجل فى المؤجل) ولا بد من ذكره لذكره فى العنوان (قوله ولهذا قال الامام) واما الامامان فقد قالا يصح الكفالة بالدين عن الميت المفلس وان لم يخلف كفيلا وبه قال الشافعى ايضا (قوله ولذا) متعلق بقوله (قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه) وتعليل لتقديم هذه الثلثة على التقسيم بين الورثة واما الترتيب بين الثلثة المذكورة فقد اشار اليه فى اثناء شرح هذا الكلام هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام (قوله حتى لواحياه الله تعالى) الى آخر ماقال تفريع قليل الفائدة بل عديمها كما لايخفى (قوله تغسل المرأة زوجها فى العدة) فلو مات فوضعت حملها لم تغسل (قوله اجيب) حاصله ان مالكيته حق له ومملوكيتها حق عليها فلو بقيت لصارت لها (قوله اى لايثبت على وجه يجرى فيه سهام الورثة) بهذا التفسير ظهر عدم منافاته لماسبق من انه يجرى فيه الارث فتنبه (قوله فليتأمل) لعله اشارة الى انه يمكن ان يقال ان انفس الوجوب غير وجوب الايقاع وماقالوا ناظر الى الاول وماسبق ناظر الى الثانى فاتقن النظر (قوله او بشبهة) كولاداوملك وقوله اقتلنى فقتله (قوله اى التى يكون لكسب العباد مدخل فيها) يعنى حدوثا او بقاء ولابد من هذا التعميم اذ خصوص الاول لايشمل الجهل وخصوص الثانى لايتناول السكر واعلم ان هذا التعريف

يتناول الرق لكونه اثرا للكفر الذى هو منها فعده من السماوية نظرا الى انه لبس للكسب مدخل فى نفسه لايخلو عن شئ فتبصر (قوله بحسب هذا المقام) فائدته ظاهرة (قوله فانه مكابرة محضة وعناد بحت) فى هذا الاطلاق ما لايخفى على المتأمل (قوله اما بتخصيص المثال) هذا هو الحق يظهر ذلك بالرجوع الى ماذكرنا فى مباحث حسن المأمور به (قوله وجعل تسمية فعله وهو ترك الاقرار جهلا) من قبيل تسمية المسبب باسم السبب هذا اعتراف بان ترك الاقرار ليس من الجهل الذى يعده ههنا من العوارض المكتسبة اذلانفع فى تسميته جهلا مجازا كما لايخفى نعم فى هذا الكافر التارك للاقرار جهل عظيم (قوله فتدبر فى ان بعض الكفار عالمون بوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب علم يفيده البراهين القطعيــة كما تقرر فى هرقل بل وفى فرعون وملائه فتتبع (قوله يعتمد على شرع فى الجملة) يشكل على هذا امر الخنزير وقد سواه بالخمر آنفا الا ان يثبت حله فى شرع من الشرايع فليتأمل (قوله كالفلاسفة) فيه نظر (قوله كالعلم بمعنى الحاصل بالمصدر) فيه بحث (قوله لاتخلو عن الاشارة اليه) لانه غير الاسلوب حيث جمع الضمير ههنا مع افراده فيما سبق كذا فى الحاشية وفيه ان الاشارة الى عزمهم على القتال لاتخلو عن شئ الا ان يجعل قوله وعزموا على القتال تفسيرا لقوله اذا اجتمعوا بطريق العطف ادارة للخفى على الظاهر ولعله قال فتأمل فتأمل (قوله والقتل حق ولو فى زعمه) الصواب ترك ولو (قوله كمتروك التسمية عمدا) اى كجهل المجتهد بحرمته وحكمه بحله تمسكا بخبر الواحد مخصصا لعموم ما فى النص بالمذبوح على الانصاب فى الجاهلية (قوله نشأت عن الدليل) وهو قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك وذهاب بعض الصحابة الى ان الواقع بالكنايات رجعية (قوله لعدم انتشاره فى دارنا) فاما اذا انتشر فى دارنا فقد تم التبليغ فمن جهل حينئذ يكون لتقصيره كمن لم يطلب الماء فى العمران وتيمم وكان الماء موجودا (قوله لان فى الاطلاق) اى اطلاق التصرف وهو التوكيل والاذن ههنا (نوع الزام على المطلق) اى الذى اطلق له التصرف وهو الوكيل والمأذون فهو من الحذف والايصال (قوله وزاد الامام رحمه الله تعالى) ولغــاية ضعف

وجهه لم يأخذوا المشايخ للفتوى الا الاول على ما فى فتح القدير (قوله
لالان الاصل فى الانسان الخ) رد لما فى التلويح حيث وجه به ترجيح
جانب الايمان والظاهر انه لا تزاحم (قوله لكن الشرط اذا لم يكن له
طالب من جهة العباد لا يفسد) لقائل ان يقول ان الشرط فى مسئلتنا
وقع لاحد المتعاقدين وفيه نفع له وهو الطالب لكنه لا يطالب ههنا
للمواضعة وعدم الطالب بواسطة الرضاء لا يفيد الصحة كالرضاء بالربوا
فليتأمل (قوله وهكذا فى النذر) انما يظهر فى النذر لفقير معين فتدبر
(قوله لقوله عليه الصلواة والسلام) يعنى بعبارته فى الثلث وبدلالته
فى البواقى (وقوله ولان الهزل الخ) عطف على قوله لقوله عطف
معقول على منقول (قوله للحديث السابق) وكذا لمعطوفه اللاحق
(قوله فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع) وحاصل الفرق ان البيع
يفسد بالشرط لا النكاح (قوله فان السفيه باختياره يعمل الخ) بهذا
القدر لا يظهر كونه من العوارض المكتسبة كما يظهر بالمراجعة الى
تعريفها فلا تغفل (قوله وينبغى ان ينعقد بيعه بلا نفاذ) يشعر
بالوقف وانه فاسد كما يصرح به (قوله اذا صدقه خصمه) ولو لم يصدقه
خصمه فى خطائه لم يمكنه اثباته بالبينة وهو ظاهر (قوله وظاهر
ان الاكراه بعدمه مشعر باستدراك التعرض) لا عدام الرضاء
فى القسمين فتنبه

﴿الخاتمة فى مباحث الاجتهاد﴾

(قوله وهذا التعريف على قول من لا يرى الخ) على هذا يجب ان يراد
باستفراغ المجهود تحصيل ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام بل
الملكة الحاصلة التى تقتدر بها عليه كما لا يخفى (قوله وسندها) اى طريق
الينا قد اسلف ان السند هو الاخبار عن طريق المتن الا انهما
اصطلاحان (قوله وطريقه فى زماننا الخ) فيه ان الكلام فى شرط
مطلقه وزماننا غير زمانه (قوله وان يحوى علم موارد الاجماع) لا يخفى
انه داخل فيما بعده (قوله الا ان منصب الاجتهاد فى زماننا الخ) قد عرفت
ما فيه (قوله فلا يجرى فى القطعيات) يعنى جريانا نافعا (قوله وفساد
صلوته يدل على حقية مذهبنا) اعترض عليه بان فساد صلوته لفساد
اقتدائه فليس فيه دلالة على احد المذهبين هذا ولعل فساد اقتدائه
لاعتقاده ان الامام على الخطأ (قوله ودل عليه آية بدر وهى قوله تعالى

﴿ولولا﴾

لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم نزل حين مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رأى ابى بكر رضى الله عنه فى اسارى بدر وهو المن والفداء وترك رأى عمر رضى الله عنه وهو القتل وكان هو الصواب لانه اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم واقل اشوكتهم فلهذا قال عليه السلام لما نزل هذه الآية لو نزل بنا عذاب ما نجا الاعمر والمعنى لولا حكم سبق فى اللوح المحفوظ وهو ان لا يعاقب احد بالخطأ لمسكم العذاب (قوله فلا ينافى ذلك صدور لا ادرى من المجتهد) لما سبق فى الجواب عن دليل المجوزين للتحرى اولا (قال العبد الفقير الى رحمة ربه القدير محمد بن احمد بن محمد الطرسوسى حماهم الله تعالى بلطفه القدوسى عن شدائد اليوم العبوسى * هذا آخر ما علقته على مرآة الاصول * فى شرح مرقاة الوصول الى علم الاصول * حين ما قرأه علىّ بعض اصحابى فجاء بحمد الله تعالى على طبق ما استدعاه بعض احبابى * فمنه ما هو توضيح للمقاصد * ومنه ما هو تنبيه على مواضع الزلل * وعليك ان لا تبادر برد ما خالف معلومك * او بانكار ما لم يوافق مسموعك * فلعله هو الحق الصريح الذى لا يليق الا اتباعه * ولبس بالباطل الذى لا يجوز ابتداعه * وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى والله الموفق للصواب * وهو المسؤل لنيل العصمة * وافق اختتامه لاختتام صفر الخير سنة احدى عشر ومائة والف من هجرة من له العز والشرف على صاحبها افضل الصلوات * واكمل التحيات * والحمد لله رب العالمين * اولا وآخرا * وصلى الله على حبيبه * مع آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لمن منّ علينا بطبع هذه التعليقات البليغة * والحاشية البارعة الانيقة * للمولى الفاضل والنحرير الكامل محمد بن احمد الطرسوسى * على مرآة الاصول فى شرح مرقاة الوصول * فى دار الطباعة العامره * بمعرفة اولع البرايا الى افضال ربه بارئ الدنا بجى (محمد رجائى) وقد وقع ختامه فى اواسط الربيع الآخر لسنة سبع وستين ومائتين والف